



عوائق استرداد الأموال

تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل

كيفين إم. استيفينسون

لاريسا غراي

ريك باور

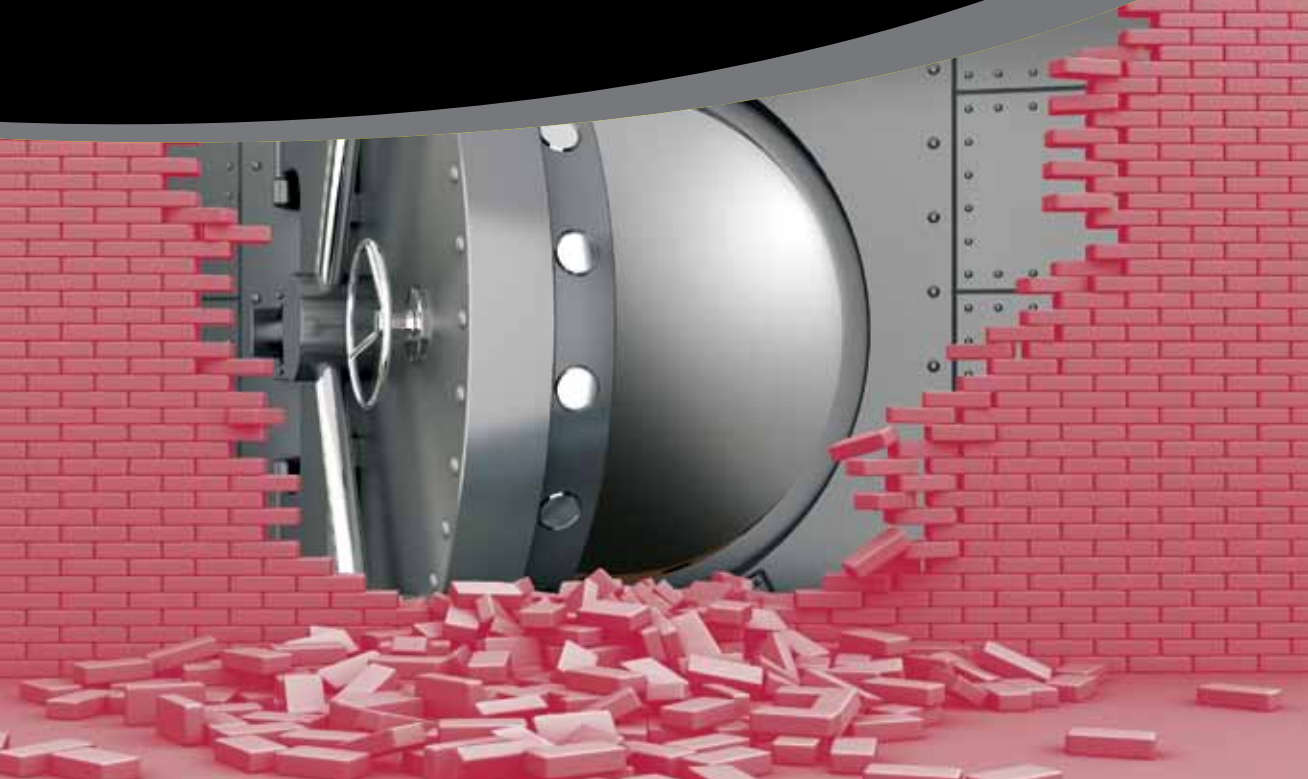
جان-بيير برون

غابرييل دنكر

ميليسا بانجير

ترجمة: الشحات منصور

مراجعة: كمال السيد



عوائق استرداد الأموال

عوائق استرداد الأموال

كيفين إم. استيفينسون

لاريسا غراي

ريك باور

جان-بيير برون

غابرييل دنكر

ميليسا بانجير

ترجمة: الشحات منصور

مراجعة: كمال السيد



مبادرة استرداد الأموال المنهوبة

البنك الدولي - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



Barriers to Asset Recovery : An Analysis of the Key Barriers and Recommendations for Action

© 2011 The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank

1818 H Street NW

Washington DC 20433

Telephone: 202-473-1000

Internet: www.worldbank.org

E-mail: feedback@worldbank.org

All rights reserved

1 2 3 4 14 13 12 11

عوائق استرداد الأموال: تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل

حقوق الطبع © ٢٠١١

البنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي

Telephone: 978-750-8400; fax: 978-750-4470;

Internet: www.copyright.com

يتعين توجيه جميع الاستعلامات الأخرى عن الحقوق والتراخيص بما في ذلك حقوق التبعية إلى مكتب الناشر على العنوان:

The World Bank, 1818 H Street NW.

Washington, DC 20433, USA;

Fax: 202-522-2422;

E-mail: pubrights@worldbank.org.

This work was originally published by the World Bank in English as *Barriers to Asset Recovery : An Analysis of the Key Barriers and Recommendations for Action*. This Arabic translation was arranged by "Al Ahram Center for Publishing," The Center is responsible for the quality of the translation. In case of any discrepancies, the original language will govern.

نشر البنك الدولي أصل هذا العمل باللغة الإنجليزية بعنوان «عوائق استرداد الأموال: تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل» في

٢٠١١.

أعد الترجمة العربية وأصدرها «مركز الأهرام للنشر».

«ومركز الأهرام للنشر» مسئول عن دقة الترجمة.

وفي حالة وجود أي اختلافات فإن اللغة الأصلية هي المعتمدة.

هذا المجلد نتاج عمل موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي. ولا تعكس النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة فيه بالضرورة وجهات نظر المديرين التنفيذيين للبنك الدولي أو الحكومات التي يمثلونها. ولا يضمن البنك الدولي دقة البيانات المدرجة فيه.

وقد تم إنتاج الخرائط في هذا الكتاب من قبل وحدة تصميم الخرائط بالبنك الدولي. ولا تعني الحدود والألوان والمسميات وأية معلومات أخرى مبينة على هذه الخرائط ضمناً أي حكم من جانب مجموعة البنك الدولي على الوضع القانوني لأي إقليم، أو أي تأكيد أو قبول لهذه الحدود.

الحقوق والأذون

تخضع المادة الواردة في هذه المطبوعة لحقوق الطبع والنشر. وقد تعتبر عملية طبع و/ أو نقل أجزاء من هذا الكتاب أو كله دون إذن مخالفة للقانون الساري. ويشجع البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي نشر أعماله وعادة ما يمنح الإذن باستنساخ أجزاء من أعماله دون توافر.

للحصول على إذن لتصوير أو إعادة طبع أي جزء من هذا العمل يرجى إرسال طلب بالبيانات الكاملة إلى مركز التصريح بحقوق الطبع والنشر:

222 Rosewood Drive, Danvers, MA 01923, USA;

الطبعة العربية

٢٠١٥

الناشر: مركز الأهرام للنشر

مؤسسة الأهرام - شارع الجلاء - القاهرة

تليفون: ٢٧٧٠٥٠٥٢ - فاكس: ٢٥٧٨٦٦٥٨

المحتويات

vii	شكر وتقدير
xi	المختصرات
١	موجز تنفيذي
٥	التوصيات الرئيسية
٥	التوصيات
١١	المشكلة والمسار نحو الحل
١٤	المنهجية
١٥	عملية لوزان
١٦	كيفية استخدام هذه الدراسة
١٩	العوائق العامة والقضايا المؤسسية
١٩	العائق ١: الافتقار إلى الثقة
٢٤	العائق ٢: الافتقار إلى سياسة شاملة لاسترداد الأموال
	العائق ٣: نقص الموارد ٣٠
٣٣	العائق ٤: الافتقار إلى الالتزام وإنفاذ تدابير مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب
٣٧	العائق ٥: أكثر من طباق في المطبخ - الافتقار إلى التنسيق الفعال
٤٠	العائق ٦: نظرة سريعة على تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة
٤٧	العوائق والشروط القانونية التي تؤخر المساعدة
٤٧	العائق ٧: الاختلافات في التقاليد القانونية
٤٩	العائق ٨: عدم القدرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
	العائق ٩: الإخفاق في الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
٥٤	المنظمة عبر الوطنية
٥٤	العائق ١٠: عدم وجود آليات سريعة للتجميد أو المنع من التصرف
٥٦	العائق ١١: اشتراطات الإخطار غير المتوازنة التي تسمح بتبيد الأموال
٥٨	العائق ١٢: قوانين السرية المصرفية
٦٠	العائق ١٣: قوانين مضمّنية للإجراءات والاستدلال
٦٥	العائق ١٤: عدم وجود أحكام للمنع من التصرف والمصادرة على أساس القيمة المعادلة
٦٦	العائق ١٥: الافتقار إلى آليات للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة

٦٩	العائق ١٦: العجز عن إبرام اتفاقات دفع الاعتراف بالذنب
٧١	العائق ١٧: قوانين الحصانة المانعة للمحاكمة والمساعدة القانونية المتبادلة
٧٤	العائق ١٨: قانون تحديد المدة القانونية لرفع الدعوى المُسقط لها
٧٦	العائق ١٩: العجز عن الاعتراف بأوامر المصادرة والمنع من التصرف الأجنبية وإنفاذها
٧٧	العائق ٢٠: العجز عن إعادة الأموال إلى الولايات القضائية مقدمة الطلبات

٧٩ العوائق التشغيلية وقضايا الاتصالات

٧٩	العائق ٢١: غياب جهات الاتصال أو التباسها
	العائق ٢٢: شروط قانونية ثقيلة الوطأة للمساعدة القانونية المتبادلة ورفض فضفاض بصورة مفرطة
٨١	للمساعدة القانونية المتبادلة
٨٥	العائق ٢٣: نقص المعلومات عن اشتراطات المساعدة القانونية المتبادلة
٨٦	العائق ٢٤: نقص الإبداع في حل المشكلات
٨٩	العائق ٢٥: عدم تميز القنوات وانعدام التغذية المرتجعة
٩٠	العائق ٢٦: التأخير غير المبرر في الرد على المساعدة القانونية المتبادلة
٩٢	العائق ٢٧: نقص السجلات المتاحة علنا
٩٣	العائق ٢٨: تحديد الحسابات المصرفية الأجنبية
	العائق ٢٩: استخدام الأموال المقيدة لدفع الأتعاب القانونية، واستنفاد الأموال المصادرة بسبب سداد الأتعاب
٩٤	الطارئة، وسوء إدارة الأموال

٩٩ الملحق «أ»: جدول التوصيات

١١٣ الملحق «ب»

١١٣	كندا
١١٧	جزر كايمان
١٢٢	فرنسا
١٢٦	ألمانيا
١٢٩	غيرنزي
١٣٥	إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص
١٤١	اليابان
١٤٦	جيرزي
١٥١	ليختنشتاين
١٥٦	سنغافورة
١٦١	إسبانيا
١٦٥	سويسرا
١٧٠	المملكة المتحدة
١٧٥	الولايات المتحدة

١٨١ المسرد

شكر وتقدير

هذه الدراسة ثمرة جهود خاصة تعاون فيها زملاء من شتى أنحاء العالم. بذلوا فيها من الوقت والخبرة ما لا يقدر بثمن لتحديد العوائق التي تعترض استرداد الأموال ووضع توصيات للتغلب على هذه العوائق.

وقد كتب هذا المطبوع السيد كيفن إم ستفنسون (قائد الفريق، وحدة نزاهة الأسواق المالية، البنك الدولي)، والسيدة لاريسا غراي (وحدة نزاهة الأسواق المالية، البنك الدولي)، والسيد ريك باور (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، والسيد جان-بيير برون (وحدة نزاهة الأسواق المالية، البنك الدولي)، والسيدة غابرييل دانكر (مستشارة المشروع)، والسيدة ميليسا بانجر (مستشارة المشروع).

ويتوجه المؤلفون بشكر خاص للسيد أدريان فوزارد (منسق، مبادرة استرداد الأموال المنهوبة)، السيد ديمتري فلاسييس (رئيس قسم الفساد والجريمة الاقتصادية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، والسيد جون بيم (مدير وحدة نزاهة الأسواق المالية، شبكة تنمية القطاع المالي والقطاع الخاص) على دعمهم وتوجيههم المستمرين للمشروع.

وكجزء من عملية إعداد المسودة والمشاورات، عقدت حلقات عمل للممارسين في فيينا، النمسا (مايو/ أيار ٢٠٠٩)، والدار البيضاء، المغرب (أغسطس/ آب ٢٠٠٩)، وبيونس آيريس، الأرجنتين، (أغسطس/ آب ٢٠٠٩) ولوزان، سويسرا (مايو/ أيار ٢٠١٠). كما أجريت زيارات قطرية إلى جزر كايمان، وإيطاليا، واليابان، وسنغافورة، مع بعض الممارسين الذين لم يستطيعوا حضور ورش العمل السابق ذكرها. وقدم الممارسون خبراتهم في مجالات تطبيق المصادرة الجنائية، والمصادرة دون الاستناد إلى إدانة، والإجراءات المدنية، والتحقيقات، وتعبئ الأموال، والتعاون الدولي وإدارة الأموال- من الولايتين القضائيتين للقانون المدني والقانون العام، ومن البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. والقائمة التالية هي حسب الاسم يليها البلد أو المنظمة التي ينتمي إليها الشخص. وهذا لا يعني أن مشاركة الشخص تمثل بالضرورة آراء البلدان المذكورة. وكان الأشخاص الذين شاركوا في ورشة عمل أو زيارة قطرية، هم:

أحمد ياسين فتارة (المغرب)، وأدريان فاخاردو (المكسيك)، وإدوارد هوسيه (تنزانيا)، وأكينوري تسوروي (اليابان)، وإنور موسايف (أذربيجان)، وإلينا جاكوب (جزر كايمان)، وإميليا جوليا برينسيب تروجيلو (بيرو)، وإندرا روساندري (إندونيسيا)، وإنريكو مونفريتي (سويسرا)، وأوسكار ألبرتود ريو (كولومبيا)، وإيف إسكليمان (سويسرا)، وباتريشيا أوريلي (الأرجنتين)، وباسكال جوسين (سويسرا)، وبول واتمور (المملكة المتحدة)، وبييانا لي (سنغافورة)، وبيدرو بيريرا (معهد بازل المعني بالحوكمة)، وتاكاشي ميورا (اليابان)، وتاكاهيرو «تاك» تسودا (اليابان)، وتاكيشي هيراماتسو (اليابان)، وتشارلز موينوت (فرنسا)، وتوشيفومي إيشيدا (اليابان)، وجاري والترز (المملكة المتحدة)، وجاستيس جين برماناند (ترينيداد)، وجافين شيو (إقليم هونج كونج الإداري الصيني

الخاص)، وجامبي كاواهارا (اليابان)، وجايم إس. بوتستا (الفلبين)، وجنيفر ماري (سنغافورة)، وجورجيز تاييلور ألكسندر (سانتا لوتشيا)، وجون ماسترز (جزر كايمان)، وجيرهارد فاله (ألمانيا)، وجين-برنارد شميد (سويسرا)، وجين-بيير مفونديو إفيزو أو (الكاميرون)، وجين-سبستين كونتي (فرنسا)، وجين فيلس كليبر نتاماك (الكاميرون)، وجيوفاني إيلاكوا (إيطاليا)، وخورخي ألبرتو لارا ريفيرا (المكسيك)، وخوسيه أماريلا (باراغواي)، ود. روبرت والنر (ليختنشتاين)، ود. ريكاردو بيريز بلانكو (أوروغواي)، ود. فوستو زوكاريللي (إيطاليا)، وراخامات بوديمان (إندونيسيا)، وروبرت بروخهويجن (هولندا)، وروث مولينا (غواتيمالا)، ورودولف غوردون (جزر كايمان)، ورولاندي فيكيز سوليس (كوستاريكا)، وروميلا تيلو كورتيز (الأرجنتين)، وريكاردو سيسبيديس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، وريموند لوكيبي (غرينادا)، وريئاتو ريغيتي (إيطاليا)، وزيفيرين إيه. تي. تشارلز (غرينادا)، وسالم سكر (هايتي)، وستيفاني جيفونس (المملكة المتحدة)، وسوه كي هين (سنغافورة)، وسيمون ألكسيس (ترينيداد)، وسيمون ويليامز (كندا)، وشوا جيا لينغ (سنغافورة)، وشوكو موريا (اليابان)، وشونسوك شيراكاوا (اليابان)، وشوهي كوجيما (اليابان)، وشويشي إيزاوا (اليابان)، وعارف هافاس أويجروسينو (إندونيسيا)، وعبد المين (بنغلاديش)، وغاري بال (المملكة المتحدة)، وفالنتين زلفجر (سويسرا)، وفاليري تاي مي إنج (سنغافورة)، وفريدريك رافراي (غيرنزي)، وفيتالي كاسكو (أوكرانيا)، وفيرناندا ليما (البرازيل)، وفيرنون فرانسوا (سانتا لوتشيا)، وكاتيا بوكايانو (إيطاليا)، وكارمن فيسوييتي (بنما)، وكارين هيوز (سانت كيتس ونيفيس)، وكاهيو راهاديان مظهر (إندونيسيا)، وكلارا غاريدو (كولومبيا)، وكلوديو ماسكوتو (سويسرا)، وكوجي هاياشي (اليابان)، وكيندي بوسير (كينيا)، ولاتيشا ساندي (سانت فينسنت وغرينادين)، ولورانس إيودي (نيجيريا)، ولويس أروسيما (الأرجنتين)، ولينديس كاتشو (جزر كايمان)، وليونغ كوك تشونغ (سنغافورة)، وماثيو جوزيف (سنغافورة)، وماركو ماجديك (شيلي)، وماريا أرايو (البرازيل)، وماريا شنبلي (سويسرا)، وماريلين ويليامز (بيليز)، وماريو جارا (إيطاليا)، وماساكي وادا (اليابان)، وماكسنس ديلورم (فرنسا)، وماكسويل نكول (زامبيا)، ومحمد داودا (نيجيريا)، وميجويل جورادو فابارا (الإكوادور)، وميرزا نورهيديايات (إندونيسيا)، وميشيل سكولي (سنغافورة)، وناهد ماهتاب (بنغلاديش)، وناوتسوجو أوميدا (اليابان)، ونوهو ريبادو (نيجيريا)، وهاي هونغ تشون (سنغافورة)، وهندرسون هونت (جزر كايمان)، وهولي مورتون (المملكة المتحدة)، ووايني باتريك والش (إقليم هونغ كونج الإداري الصيني الخاص)، وويليام بيلهايتشي (جيرزي)، ووينستون شغ هوي مينغ (سنغافورة)، ويان بولمر (كندا)، ويوان بافيا كارديل (إسبانيا)، ويوشينوبو غوتو (اليابان)، ويوشينوري مومونوي (اليابان)، ويوشيوكي كوما (اليابان).

واستفاد الفريق من تعليقات متبصرة كثيرة خلال عمليات استعراض النظراء التي تقاسم رئاستها السيد/ جين بيسي، والسيد/ أدريان فوزارد. وكان المستعرضون النظراء هم السيد لويس أوروتيا كورال (رئيس وحدة التحريات المالية، وزارة المالية والأثمن العام، المكسيك)، السيد/ أوجستين فلاه (الإدارة القانونية، البنك الدولي)، السيد/ جيوفاني جالو (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، الأنسة/ جين هوك (عمليات النزاهة، البنك الدولي)، السيد/ مومبونيكتو (MNB ممارس قانوني، زامبيا)، الأنسة/ هبة شمس مساعد خاص، مكتب المدير العام، البنك الدولي)، السيد/ سيمون وايتفيلد (فريق مكافحة الفساد، وزارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية). كما يقدر الفريق مشورة المجلل باري أوكيف (قاضي أول متقاعد، القسم التجاري وقاضي استئناف إضافي في محكمة نيو ساوث ويلز العليا، أستراليا) والسيد/ ستيفين زيمرمان مدير، عمليات النزاهة، البنك الدولي) خلال مرحلة إعداد المفاهيم من المشروع.

كما يقدر الفريق التعليقات على قواعد المراجعة وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بالدراسة التي أبدتها كل من: تيموثي لي كوك (جيرزي)، وصامويل بلجين (جزر كايمان)، وجاك دي كلوفر (الولايات المتحدة)، وجون روث (الولايات المتحدة)، وأندريا تيسي (الولايات المتحدة)، وروبرت ليفنثال (الولايات المتحدة)، وتيم ستيل (مبادرة استرداد الأموال المنهوبة)، وجين ويلد (الولايات المتحدة).

ويوجه الفريق شكرا خاصا إلى الأنسة/ ثيلما أياميل، والأنسة ماريا أوريلانو، والأنسة جوسلين تايلور على الدعم الإداري، وبصفة خاصة ترتيب اللوجيستيات في ورش عمل فيينا، والدار البيضاء ولوزان، ويوجه الشكر إلى ميجويل نيكولاس دي لاريفا على دعمه للمشروع إداريا. كما يتوجه بشكر خاص إلى السيد/ فالنتين زلفجر، (سويسرا)، والسيد/ بيير-إيف مورير (سويسرا)، والأنسة/ ميريت آدم (سويسرا) على تعاونهم في إدراج ورشة عمل لوزان في عملية لوزان (لوزان ٥).

كيفين إم. ستيفنسون

قائد فريق العمل

وحدة نزاهة الأسواق المالية

البنك الدولي

المختصرات

شبكة استرداد الأموال المشتركة بين الوكالات لإفريقيا الجنوبية	ARINSA
مكافحة غسل الأموال	AML
شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال	CARIN
مكافحة تمويل الإرهاب	CFT
إدارة إنفاذ أحكام المخدرات في الولايات المتحدة	DEA
الاتحاد الأوروبي	EU
مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال	FATF
مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة	FBI
وحدة التحريات المالية	FIU
المنظمة الأيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي	IBERRED
المركز الدولي لاسترداد الأموال	ICAR
هيئة إنفاذ أحكام الهجرة والجمارك	ICE
الشبكة الدولية لمعلومات غسل الأموال	IMoLIN
هيئة الشرطة الدولية	INTERPOL
مصلحة الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة	IRS
المساعدة القانونية المتبادلة	MLA
معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة	MLAT
مذكرة تفاهم	MOU
دون الاستناد إلى حكم إدانة	NCB
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة	PEP
إقليم إداري خاص (الصين)	SAR
مبادرة استرداد الأموال المنهوبة	StAR
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	UNCAC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	UNODC
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	UNTOC

موجز تنفيذي

تعتبر سرقة الأموال العامة من البلدان النامية مشكلة هائلة لها تأثير يبعث على ترسخ التنمية. وهذه السرقات تُبعد موارد عامة قيّمة عن مواجهة الفقر المدقع والبنية التحتية الهشة غالباً في هذه البلدان. ورغم أنه من المستحيل التحقق من حجم حصيلة الفساد المتداولة في الاقتصاد العالمي، إلا أن التقديرات تبين حدة المشكلة وحجمها. إذ تققد البلدان النامية ما يتراوح بين ٢٠ و٤٠ مليار دولار كل عام بسبب الفساد^(٥). وما لا يعكسه هذا التقدير هو التكاليف المجتمعية للفساد والأثر المدمر لمثل هذه الجرائم على البلدان الضحايا؛ ذلك أن سرقة الأموال من قبل مسؤولين فاسدين، غالباً ما يكونون في أعلى الهرم الحكومي، تضعف الثقة في المؤسسات العامة، وتدمر مناخ الاستثمار الخاص، وتحرم البلدان من التمويل المطلوب المتاح للاستثمار الأساسي في تدابير التخفيف من حدة الفقر مثل تحسين الصحة العامة، والتعليم، والبنية التحتية^(٦).

وتقدر مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) بأنه تم استرداد ٥ مليارات دولار فقط من الأموال المنهوبة على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية. وتوضح الفجوة الهائلة بين أدنى تقديرات للأصول المنهوبة وتلك المستردة على أهمية معالجة العوائق التي تعترض عملية استرداد الأموال. ويعتبر التعاون الدولي أمراً ضرورياً في هذا الصدد. وقد سبقت مناقشة العوائق التي تعترض استرداد الأموال في أعمال سابقة، وكان مقدراً أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) هي الحل لكثير من هذه العوائق^(٧). إلا أن طول أمد عملية استرداد الأموال، وتدني مستوى المهمة، والصعوبات التي ذكرها الممارسون توجي بأن كثيراً من العوائق ما زال راسخاً في مكانه.

وهذه الدراسة، التي أعدها مبادرة استرداد الأموال المنهوبة، مبنية على خبرة عشرات من الممارسين من شتى أنحاء العالم ممن لديهم تجارب عملية في استرداد الأموال وعلى تحليلات مستقلة من جانب أفراد طاقم إعدادها. فقد تمت استشارة أكثر من ٥٠ ممارساً لديهم خبرة يومية في مجال استرداد الأموال، سواء من ولايات قضائية مرسلات لطلبات الاسترداد أو من ولايات قضائية متلقية لها، عبر سلسلة من حلقات العمل، والزيارات القطرية، واستعراض دقيق لما توصلت إليه الدراسة من نتائج قبل النشر.

٥ - United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and the World Bank, Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan» (Washington, DC: World Bank 2007), p.10, citing Raymond Baker, *Capitalism's Achilles Heel: Dirty Money and How to Renew the Free-Market system* (Hoboken, NJ: John Wiley & Sons, Inc., 2005).

٦ - UNODC and World Bank, «Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action plan», p.9

٧ - انظر أيضاً على سبيل المثال: «Report of the Commonwealth Working Group on Asset Repatriation» (London: Commonwealth Secretariat, Marlboro House, August 2005

وهذه الدراسة موجهة إلى صانعي السياسات. وهدفها الرئيسي هو حشدهم في مواجهة الصعوبات القائمة في إجراءات استرداد الأموال المنهوبة وإقناعهم باتخاذ إجراءات بشأن التوصيات المعروضة. وهذا العمل من شأنه تعزيز قدرة الممارسين على النجاح في استرداد الأموال المنهوبة. ونوصي أيضا بأن يستفيد الممارسون بصورة أكبر من الأدوات الموجودة، الموضحة إجمالاً في التوصيات الإجرائية من هذه الدراسة.

ونظراً لأن استرداد الأموال أمر يتعلق بالعمل الجماعي، فإننا نعتقد أيضاً أن دوائر أخرى حرجية - مثل مجموعة العشرين، وفريق العمل التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والمؤسسات المالية، والوكالات الإنمائية، والمجتمع المدني - يمكنها جميعاً أن تتخذ إجراءات وأن تساعد في تقليص عوائق استرداد الأموال. كما يمكن للمجتمع المدني استخدام هذه الدراسة في استنباط قائمة مراجعة لقياس مدى تقدم الدول نحو مواجهة عوائق استرداد الأموال والتغلب عليها.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) على حد سواء ضروريتين للعمل الجماعي من أجل استرداد حصيللة الفساد والأموال المنهوبة. وتعتبر المصادقة على هاتين الاتفاقيتين والتنفيذ الكامل لهما خطوة ضرورية للمضي قدماً. ومع ذلك، فهذا ليس كافياً ولا هو بلسماً شافياً؛ لأن كثيراً من العوائق التي تم الوقوف عليها لا يمكن التغلب عليها من خلال الاتفاقيات في حد ذاتها. وقد حددنا عوائق مختلفة تعترض سبل استرداد الأموال تحت ثلاثة عناوين متميزة: العوائق العامة والقضايا المؤسسية، والعوائق والمتطلبات القانونية التي تؤخر تقديم المساعدات، والعوائق الإجرائية وقضايا الاتصالات.

فأولاً، تشمل العوائق العامة - أو المؤسسية - القضايا المتعلقة بالسياق العام الذي يجري فيه استرداد الأموال. وطيلة الدراسة، ورد ذكر «نقص الإرادة السياسية» باعتباره عقبة رئيسية أمام استرداد حصيللة الفساد. وقد عرّف فريق المشروع هذه العبارة بأنها تعني عدم توفر سياسة أو استراتيجية شاملة ومستمرة وموحدة لتحديد استرداد الأموال باعتباره أولوية ولضمان توافق الأهداف، والأدوات، والموارد لتحقيق هذه الغاية. وتشمل العوائق العامة أيضاً نقص التقيد بتدابير مكافحة غسل الأموال وتفعيل هذه التدابير كوسيلة لمنع حصيللة الفساد وكشفها في المقام الأول.

ويتمثل حجر الزاوية لأية سياسة وممارسة ناجحة ودائمة في أي بلد بشأن استرداد الأموال المنهوبة في تبني سياسة واستراتيجية واضحتين، وشاملتين ومستمرتين ومتضافرتين. وفضلاً عن إظهارها التزام صناع السياسات بذلك علناً، فإن هذه الاستراتيجية تعتبر ضرورية لتوضيح الغايات والأهداف، وتحديد كل الأدوات المتاحة (القوانين واللوائح، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية)، وحشد الخبرة الفنية والموارد اللازمة، وإخضاع أصحاب المصلحة للمساءلة. وينبغي أن تبني مثل هذه الاستراتيجية على سياسة وممارسة استباقية، سريعة الاستجابة، فورية، شفافة تجاه استرداد الأموال؛ حيث لا يمكن مثلاً أن يعتمد رفض طلب تقديم مساعدة قانونية في قضايا استرداد الأموال على حجج مبهمّة مثل «المصالح الاقتصادية».

وينبغي أن يبنى جزء من هذه الاستراتيجية على تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال بقوة أكبر، وكثير من هذه التدابير لا يراعى، ولا ينفذ على الوجه الأمثل. ونناشد المؤسسات المالية ومشرفيها أن يكونوا أكثر دأباً واستباقاً عند التعامل مع الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة في المقام الأول.

ومعظم العوائق القانونية تتمثل في متطلبات ثقيلة الوطاء لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، مثل: السرية المصرفية المفرطة، ونقص إجراءات مصادرة الأموال دون الاستناد إلى إدانة، والقوانين الإجرائية والاستدلالية المتعبة بصورة مبالغ فيها، بما في ذلك ضرورة الإفصاح عن المعلومات لحائزي الأموال أثناء التحقيقات. لذا فمن الضروري بدهاء إزالة هذه العوائق القانونية. وفي غياب إطار قانوني واضح وسليم- يصبح استرداد الأموال عملاً مضنياً - في أفضل الأحوال- ويصير مستحيلاً في ظل سيناريو أسوأ الأحوال.

ويعتبر جوهر التوصيات بالمواجهة الناجمة للعوائق القانونية في تبني مقاربة أكثر مرونة واستباقاً نحو ازدواج التجريم (وهو تجريم الفعل الجنائي في كلتا الولايتين القضائيتين)، والمعاملة بالمثل؛ لحماية نزاهة التحقيقات بعدم إبلاغ حائز الأموال، في القضايا التي تتضمن تدابير للتحقيقات والمحافظة على الأموال، بشرط توافر حماية كافية للحق في إجراء التدابير القضائية المقررة، واتخاذ خطوات من أجل الحد من مبررات رفض طلبات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة- بما في ذلك تمديد آجال التقادم- ووقف الرضا التلقائي لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بدواعي المصلحة الاقتصادية. وإضافة إلى ذلك، يوصي هذا التقرير بشدة بإلغاء ممنهج للسرية المصرفية في القضايا الدولية التي تتضمن جميع الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأخيراً، ينبغي إقرار تشريعات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة وتفيدها.

وحتى في ظل وجود إطار قانوني سليم، يتم إحباط عمليات استرداد الأموال بسبب العوائق الإجرائية - وهي العقبات التي تتضمن إجراءات التقاضي والتواصل بين الأطراف. وتكون الغلبة لقضايا التواصل: أي الصعوبات في تحديد مراكز الوصل لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، والتحديات الماثلة في الحفاظ على همزات الوصل وتنسيق إجراءات استرداد الأموال، والتأخير في تجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة لها، والقصور في صياغة الطلبات، فكل ذلك يعيق تقديم المساعدة. ومن بين العوائق الإجرائية المهمة الصعوبات الكامنة في تحديد أصحاب الحسابات المصرفية بسبب عدم وجود سجل مصرفي وطني، بالإضافة إلى الإخفاق في إدارة والحفاظ على الأموال التي تم منع التصرف فيها أثناء عملية الاسترداد قبل إجراء المصادرة الرسمية. ويعتبر إنشاء سجل مصرفي وطني للمعلومات عن أصحاب الحسابات أداة قوية لتيسير تتبع الأموال والتعجيل بالتعاون الدولي والمساعدة فيه. كما أن تأسيس تدابير لها مصداقية وناجعة في إدارة الأموال، ترمي إلى الحيلولة دون استنزاف الأموال المقيدة أو المحجوزة، تعتبر حوافز قوية ترمي إلى تحسين عملية استرداد الأموال.

وحتى يتسنى تعزيز الثقة والتواصل بين الممارسين، ودعم خبراتهم الفنية، توصي هذه الدراسة ببذل جهود بارزة لتدريب المحققين، وقضاة التحقيق، وكلاء النيابة، والقضاة على المعايير الدولية، وعلى مختلف الأدوات المتاحة لاسترداد الأموال، وعلى ما يمكن اكتسابه من خبرات من القضايا الفعلية. إضافة إلى ذلك، نوصي بأن تقوم الولايات القضائية بتحسين الأدوات الإجرائية التي تسمح بالتعاون الدولي وأن تزيد من اللجوء إليها قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة- وذلك من أجل تبسيط تبادل المعلومات وأيضاً لتحسين نوعية المساعدة.

إن استرداد الأموال الدولية قضية قانونية معقدة، ويزيد من تعقيد ممارستها اعتمادها على التعاون الدولي في كل مراحل هذه العملية. بل إن هذا التعقيد يجعل حشد الاهتمام والجهود من أجل التغلب على العوائق المحددة في هذه

الدراسة أمرا أكثر صعوبة. وقد حددنا التوصيات الأساسية التي من شأنها - لو نفذت - أن تزود الممارسين بالأدوات اللازمة لتحسين الفعالية في قضايا استرداد الأموال. ونأمل أن تؤدي متابعة سير العمل في تنفيذها إلى زيادة عدد قضايا استرداد الأموال الناجحة، وهو الاختبار القاطع النهائي.

التوصيات الرئيسية

تطرح الدراسة توصيات كثيرة للمساعدة في التغلب على العوائق التي تعترض استرداد الأموال المنهوبة؛ ومن المهم تسليط الضوء على تلك التوصيات التي يجب على صناع السياسات والممارسين ترتيب أولوياتها. وتحتوي كل توصية رئيسية حددت في هذا القسم على بيان موجز بالقضايا التي تتناولها، تليه توصية مقتضبة بسياسة أو توصية بإجراء ما.

وقد وقع الاختيار على هذه التوصيات الرئيسية لأنها تعتبر أهم ما ينبغي تنفيذه، لو أريد للجهود الرامية لتحسين استرداد الأموال المنهوبة على مستوى العالم أن تفلح. وفي حالات كثيرة، تتعلق هذه التوصيات بأكثر من عائق واحد من تلك المحددة في هذه الدراسة أو بالعقبات الأكثر أهمية لاسترداد الأموال. ومن شأن هذه التوصيات، لو نفذت على الوجه السليم، أن تكفل تحقيق أكبر تقدم في استرداد الأموال.

التوصيات

التوصية ١

إقرار وتنفيذ خطط استراتيجية شاملة تستهدف استرداد الأموال المنهوبة، وتوفير موارد وتدريب

كافيين (تزويد الممارسين بالإطار والأدوات)

لا تولي ولايات قضائية كثيرة اهتماما كافيا بإعطاء الأولوية لقضايا استرداد الأموال أو تخصص موارد كافية لها، الأمر الذي يسفر عن نقص في الممارسين الأكفاء، والخبرة الفنية، والأدوات اللازمة. وفي نهاية المطاف، تفتقر هذه الولايات القضائية إلى التزام حقيقي، ولا تعبئ الأدوات بصورة فعالة من أجل استرداد الأموال المنهوبة (العائق ٢). وعلاوة على ذلك، تفتقر السلطات المسؤولة إلى الخبرة الفنية والتجارب اللازمة لصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة السليمة، أو استخدام الاتفاقيات الدولية وغيرها من الأدوات للتعاون في القضايا الدولية لاسترداد الأموال. (العوائق ١ و ٣ و ٨).

وقد حققت جهود الاسترداد أكبر نجاح لها عندما وضعت الولايات القضائية ونفذت خططا استراتيجية فعالة لتحسين استرداد حصيلة الفساد. وينبغي أن تنشئ مثل هذه الخطط آليات لتقديم التقارير حتى يمكن تتبع سير العمل ومتابعة النتائج. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على الولايات القضائية إعطاء الأولوية لتدريب السلطات الكفؤة في مجال مسائل استرداد الأموال، بما في ذلك التدريب على القوانين المحلية والاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة؛ ويتعين على الولايات القضائية أن تنشئ فرقاً متخصصة في التحقيقات والادعاء، وعلى الولايات القضائية أيضاً أن تكفل توفير الموارد المناسبة لدى المحققين الماليين ووكلاء النيابة، والقضاة وغيرهم من السلطات المسؤولة.

ومن شأن الخضوع الواضح للمساءلة أن يساعد في خلق حوافز لدى الفرق المتخصصة حتى تتخذ مواقف استباقية في متابعة حصيلة الفساد.

التوصية ٢

إقرار سياسات وإجراءات عملية من أجل غرس الثقة المتبادلة وتحسين التواصل (بناء علاقات الثقة)

قد يؤدي نقص الثقة بين الولايات القضائية إلى منع أو تأخير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لاسيما في المسائل العاجلة، أو في الحالات التي تتباين فيها النظم القانونية، أو السياسية، أو القضائية بين الولايات القضائية بصورة ملاحظة. وفي ظل غياب الثقة، تتردد الولايات القضائية في تقاسم البيانات الاستخباراتية، وفي المساعدة في جمع الأدلة، أو في تجميد الأموال، أو الحجز عليها، أو مصادرتها، أو ردها إلى بلدانها الأصلية. (العائقان ٢ و ٧). وعلاوة على ذلك، يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إذا كانت غير ملائمة، أو غير واضحة، أو لا تركز على هدف محدد، أو تحتوي على معلومات لا صلة لها بالموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن عدم كفاية المعلومات عن المساعدة غير الرسمية، والقوانين النافذة، والإجراءات ومعايير الاستدلال، واشتراطات المساعدة القانونية المتبادلة، وموقف الطلبات القانوني (العوائق ٤ و ٢٣ و ٢٤) يعرقل التعاون الدولي.

إن تحسين عملية التواصل وإسداء النصح والإرشاد للسلطات المعنية في الولايات القضائية المرسلة للطلبات من شأنه أن يحسن نوعية الطلبات ويعزز فرصة النجاح في تحديد الأموال المنهوبة واستردادها. وعلى الولايات القضائية إقرار سياسات وإجراءات من شأنها غرس وتحسين التواصل مثل ما يلي:

- تشريعات تسمح بالتبادل التلقائي للمعلومات مع دولة أخرى؛
- سياسات من شأنها أن تيسر الاتصالات الشخصية بين السلطات المعنية، من خلال توفير قضاة اتصال مثلا، ووحدات للتحريات المالية، ومسؤولي اتصال، وملحقين للجمارك والشرطة، ودعم مالي لابتعاث ضباط اتصال أو ملحقين في الولايات القضائية الأخرى؛
- استراتيجيات اتصال تقوم البلدان المتقدمة بموجبها بتقديم الدعم الفني وغيره من المساعدات بشأن قضايا الاتصالات التي تواجهها الولايات القضائية النامية؛
- سياسة تشجع على المشاركة في الاجتماعات الدولية والثنائية ذات الصلة، وخاصة شبكات الممارسين، بما فيها شبكات استرداد الأموال الإقليمية؛
- خطط تحدد مراكز الاتصال الأساسية والثانوية داخل السلطة المركزية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة باعتبارها جهات اتصال مبدئية للمساعدة القانونية المتبادلة الرسمية وغير الرسمية.

ويتعين على الولايات القضائية أن تتبنى سياسات وإجراءات تحسن من تبادل المعلومات بين السلطات التي تطلب مساعدة قانونية متبادلة (السلطات مرسلة الطلبات) والسلطات التي تتلقى هذه الطلبات (السلطات متلقية الطلبات) بما في ذلك المعلومات بشأن موقف الطلبات القانوني. ويجب أن تكون هذه المعلومات شاملة، وسهلة المنال ومتاحة علنا على موقع حكومي على الشبكة العنكبوتية العالمية. ومن نماذج المعلومات الواجب إتاحتها ما يلي:

- قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، والأحكام التشريعية، واللوائح، والأدوات ذات الصلة المتاحة في الولايات القضائية؛
- مبادئ توجيهية تفسيرية وعينات من طلبات الحصول على المساعدة؛
- أساليب التحقيق المسموح بها أو المحظورة؛
- عبء الإثبات واشتراطات معايير الإثبات؛
- معلومات يجوز تقديمها دون حاجة إلى طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة؛
- تقارير عن وضع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة القانوني؛
- أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

التوصية ٣

إجراء إصلاحات تشريعية تدعم قدرة السلطات على منع التصرف في الأموال المنهوبة ومصادرتها (فكر خارج الإطار المألوف)

في معظم الولايات القضائية، يتوجب الحصول على إدانة جنائية قبل أن تتوافر إمكانية مصادرة الأموال المنهوبة. وقد تمثل الإدانات معضلة بصورة خاصة لوقام المسؤولون الفاسدون بمنع التحقيقات الجنائية أو تأخيرها (العائق ١٥). إضافة إلى ذلك، فهناك كثير من الولايات القضائية التي تشترط إثبات النيابة العامة الصلة بين الجريمة والأموال وذلك لتجميدها، أو الحجز عليها، أو مصادرتها. وحيث إن الأموال المنهوبة غالباً ما تختلط بأخرى مشروعة، فإنه من الصعب عادة الوفاء بمعيار الإثبات الجنائي في بيان هذه الصلة (العائقان ١٣ و ١٤).

ولمعاونة السلطات في التغلب على هذه المشكلات، ينبغي على الولايات القضائية إجراء إصلاحات تشريعية واستخدامها بغرض الآتي:

- تخفيف عبء الإثبات لمصادرة حصيلة الجريمة في القضايا التي تنطوي على الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- نقل عبء الإثبات إلى الجاني المدعى عليه كي يثبت أن الأموال تتبع في الحقيقة من مصدر مشروع، عندما تقدم النيابة العامة أدلة يعول عليها على أن الأموال لا يمكن أن تتبع من مصدر مشروع؛
- السماح بالمصادرة دون إدانة أو تقرير ارتكاب الجرم؛
- السماح بالإنفاذ المباشر وغير المباشر للأوامر الأجنبية لمصادرة الأموال دون الاستناد إلى إدانة؛
- السماح بالحجز والمصادرة على أساس القيمة البديلة أو المعادلة للأموال المشروعة الماثلة في قيمتها للأصول المنهوبة.

التوصية ٤

التطبيق الناجع لتدابير مكافحة غسل الأموال (تحسين استخدام الأدوات القائمة)

إن إخفاق الولايات القضائية في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال بشكل فعال يسهل على الأشخاص الفاسدين المستهدفين سياسياً وغيرهم من المسؤولين الفاسدين الآخرين نقل الأموال المنهوبة إلى المراكز المالية. ولو تم إنفاذ

التدابير الوقائية، بما في ذلك متطلبات الحيطة والحذر الواجبين على العميل والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، لأمكن للسلطات والمؤسسات المالية اعتراض الأموال المنهوبة بصورة أفضل والحيولة دون إيداعها في مؤسساتهم المالية (العائق ٤).

ولتقوية التدابير الوقائية، يتعين على الولايات القضائية إجراء ما يلي:

- التنفيذ الكامل لتدابير مكافحة غسل الأموال المحددة في الاتفاقيات والمعايير الدولية (بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات مجموعة العمل المالي بشأن غسل الأموال)؛
- تبني توصيات مبادرة استرداد الأموال المنهوبة بشأن الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة، وحض المؤسسات المالية على:
 - تطبيق الحيطة والحذر المعززين الواجبين على جميع الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة؛ سواء كانوا من الأجانب أو من المواطنين؛
 - اشتراط إقرار بملكية الانتفاع؛
 - طلب تقديم نماذج للإفصاح عن الأموال والدخل (إقرارات الذمة المالية)؛
 - إجراء مراجعة دورية للعملاء من الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة؛
 - تجنب وضع الحدود بطريقة «مقاس واحد يناسب كافة» مادام الشخص المستهدف سياسيا باقيا بهذا الوضع.

التوصية ٥

توفير أساس قانوني سليم لطائفة واسعة من المساعدات القانونية المتبادلة (أينما وجدت الإدارة السياسية وجد سبيل قانوني)

تتشرط الولايات القضائية أساسا قانونيا لتقديم مساعدة قانونية متبادلة، سواء «من خلال الاتفاقيات الدولية، أو التشريعات المحلية، أو الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، أو ضمان المعاملة بالمثل. وتسمح معظم قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، واتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة للدول المتلقية للطلبات برفض تقديم المساعدة في ظروف معينة. وإذا كانت مبررات الرفض غير موضحة بصورة سليمة أو كانت أوسع مما ينبغي، فإنها تشكل عقبة في سبيل استرداد الأموال (العائق ٢٢).

وللتغلب على هذه العقبات، يتعين على الولايات القضائية ضمان أن قوانين المساعدة القانونية المتبادلة تمنح السلطات أوسع مدى ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك جميع أنواع المساعدات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما يتعين على الولايات القضائية أن تحد من مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة وأن تحددها بوضوح. ويتعين على الولايات القضائية إجراء ما يلي على وجه الخصوص:

- قصر مبررات الرفض على تلك المبررات المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- تجنب المبررات الإلزامية للرفض؛
- تقديم المساعدات دون اشتراط تجريم الفعل الجنائي في كلا الولايتين القضائيتين (التجريم المزدوج) أو المعاملة بالمثل، خاصة في القضايا التي تتضمن أوامر بالتحقيق والحجز، والمنع من التصرف. أو السماح باستخدام مقارنة مبنية على السلوك في تحديد ما إذا كان التجريم المزدوج قائماً.

التوصية ٦

السماح بالتتبع السريع أو التجميد أو الحجز المؤقت للأموال قبل تلقي طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة (جمّد قبل تبديد الأموال)

قد يسفر التأخير في تنفيذ طلب التجميد أو الحجز عن تحويل الأموال المنهوبة. كما أن العمليات الحالية للمساعدة القانونية المتبادلة ليست سريعة بقدر كاف؛ بحيث تمنع تحويل الأموال المستهدفة، خاصة في البلدان التي تطبق نظام القانون العام، والتي تشترط وجود أمر قضائي لتعقب الأموال أو تجميدها أو حجزها مؤقتاً (العائق ١٠). وتمنع قوانين السرية المصرفية المفرطة الإفصاح عن معلومات عن الحسابات، مما قد يساعد في التعرف على الحسابات التي تضم تلك الأموال. وغالباً ما يصعب الحصول على التوصيفات اللازمة للعقارات دون الحصول على معلومات من السجلات الحكومية (العائق ١٢). وعند تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، قد يصبح من الصعب للغاية تحديد العقار المعني، أو تعيين مكان الحسابات المصرفية الأجنبية التي تضم أصولاً منتهوبة (العائقان ٢٧ و ٢٨).

وللتغلب على هذه المشكلات يتعين على الولايات القضائية سن تشريعات أو تنفيذ سياسات من شأنها المساعدة في التعرف على الأموال المنهوبة داخل حدود ولايتها القانونية، بما في ذلك وضع سياسات من شأنها الآتي:

- الحد من أنواع المعلومات المحمية بالسرية المصرفية وتعريفها بصورة واضحة؛
- وضع معايير أكثر تساهلاً، تسمح بالإطلاع على المعلومات اللازمة للمحققين؛
- السماح بتقديم معلومات معينة دون طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك سجلات الأراضي، ووثائق الشركات المسجلة، ومعلومات أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

كما يتطلب الأمر أن تعتمد الولايات القضائية أدوات من شأنها تسهيل التعرف على الأموال وتجميدها. وبغية التعرف على الأموال، يتعين على الولايات القضائية إنشاء ومسك سجلات متاحة علناً يمكن لولايات قضائية أخرى الاطلاع عليها دون تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وتشمل هذه السجلات سجلات الشركات، وسجلات الأراضي، وسجلات المنظمات غير الهادفة للربح. وإضافة إلى ذلك، على الولايات القضائية أن تنشئ سجلاً مصرفياً وطنياً تحفظ فيه المعلومات التي تحدد الحسابات، بما في ذلك أسماء أصحاب ملكية الانتفاع، وحاوزو التوكيلات الرسمية.

ومن أجل تجميد الأموال، يوجد عدد من الوسائل التي يمكن أن تساعد في التغلب على حالات التأخير الحالية مثل أوامر التجميد الإداري المؤقتة (التي تمتد ٧٢ ساعة على الأقل)، ومنح سلطة التجميد لقاضي تحقيق، أو وكيل نيابة أو أية سلطة معنية أخرى. وتسمح الولايات القضائية التي لا تسمح لقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة بتنفيذ أوامر بالتجميد، بالتجميد التلقائي عند توجيه اتهامات أو الاعتقال.

التوصية ٧

تشجع جميع طرق تقديم المساعدة غير الرسمية واتباعها والحفاظ عليها قبل الشروع في تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة (أول خطوة، تحدّث إلى الزملاء)

قد لا يشترط تقديم طلب رسمي مكتوب للمساعدة القانونية المتبادلة في جميع مراحل التحقيق أو في أثناء جمع المعلومات والاستخبارات. وتقدم المساعدات غير الرسمية من خلال قنوات أخرى بخلاف الطلب الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة^(٨). ورغم أن المساعدة الرسمية أسرع بوجه عام، ويمكنها أن تساعد الولايات القضائية مرسلات الطلبات في وضع استراتيجية وتحديد أساسي لتقديم طلب رسمي نهائي للمساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن القنوات غير الرسمية نادرا ما تستخدم بكامل طاقتها (العائق ٦).

ويتعين على الولايات القضائية مرسلات الطلبات اتباع جميع مسارات المساعدة غير الرسمية سواء قبل أو في أثناء تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، مع احترام اتفاقيات السرية. وعلى الولايات القضائية متلقي الطلبات أن تكون مستعدة لتقديم مساعدة غير رسمية، وتشجيع التواصل خارج العملية الرسمية في جميع مراحل المساعدة. وتشمل نماذج المساعدة غير الرسمية التواصل المباشر بين وحدات التحريات المالية، والشرطة، ووكلاء النيابة، وقضاة التحقيق.

التوصية ٨

يتعين على الولايات القضائية ذات الخبرة في استرداد الأموال أن تقدم النصح والإرشاد والتدريب للممارسين من الولايات القضائية الأقل خبرة (مديد العون)

لا يمتلك الممارسون في كثير من الولايات القضائية، تجربة أو معرفة كافية بشأن استرداد الأموال على نحو يسمح لهم بإعداد طلب واضح ومركّز للمساعدة القانونية المتبادلة يناسب القضية المعنية (العائق ٢٤).

ومن أجل تحسين نوعية الطلبات، يتعين على الولايات القضائية ذات الخبرة إجراء ما يلي:

- تقديم المساعدة والتدريب من خلال ندب قضاة اتصال مدعين عامين وملحقين، أو مرشدين قانونيين في الولايات القضائية ذات القدرات الأقل؛
- تقديم الدعم المالي للبلدان النامية من أجل إدراج ضباط اتصال ومدعين عامين وملحقين من الدول النامية مرسلات الطلبات في صلب السلطات المعنية للولايات القضائية متلقي الطلبات؛
- رعاية القدرة في البلدان النامية بإدماج المساعدة في استرداد الأموال ضمن برامج المساعدات الفنية.

٨ - رغم أن المساعدة غير الرسمية ذات طابع رسمي أقل؛ بمعنى أن هناك اشتراطات إجرائية أقل ترتبط بها، فإنها لا ينبغي أن تؤل على أنها تشمل أية وسائل غير قانونية أو «التعامل داخل الغرف الخلفية».

المشكلة والمسار نحو الحل

تعتبر سرقة الأموال العامة من البلدان النامية مشكلة ضخمة لها تأثير إنمائي مذهل. وتعني هذه الأنواع من السرقة تحويل مسار موارد عامة قيّمة عن مواجهة الفقر المدقع والبنية التحتية الهشة السائدة إلى حد كبير في هذه البلدان. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي ويسمح للقادة الفاسدين بالانخراط في مثل هذا السلوك الإجرامي مع الإفلات من العقاب أو الاستمتاع بثروتهم المكتسبة بطرق غير مشروعة.

ورغم استحالة التحقق من الحجم الدقيق لحصيلة الفساد المتداولة في الاقتصاد العالمي، إلا أن التقديرات تدل على شدة هذه المشكلة واتساع نطاقها. إذ تقدر حصيلة الجريمة، والفساد، والتهرب الضريبي بحوالي تريليون إلى ١,٦ تريليون دولار سنوياً، نصفها يأتي من البلدان النامية^(٥). ولا تشمل هذه التقديرات الأعباء المجتمعية للفساد والتأثير المدمر لمثل هذه الجرائم على البلدان الضحية. ذلك أن سرقة الأموال من جانب المسؤولين الفاسدين تضعف الثقة في المؤسسات العامة، وتدمر مناخ الاستثمار الخاص، وتقلل الأموال المتاحة للاستثمار الأساسي في الصحة العامة، والتعليم وغيرهما من تدابير التخفيف من حدة الفقر^(٦).

ونظراً للمليارات الدولارات التي سرقها قادة سياسيون وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى في الدول النامية، أطلق البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNDOC) مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) في ٢٠٠٧ بغية مساعدة البلدان في استرداد هذه الأموال المنهوبة وإعادتها إلى الولايات القضائية الضحية. وتركز مبادرة استرداد الأموال المنهوبة على الحالات التي يكون المسؤولون الفاسدون وغيرهم من المسؤولين، وشركائهم المقربون مسؤولين عن سرقة ملايين، إن لم يكن مليارات، من الدولارات. وهذا الفساد العظيم ينبع على نحو نموذجي من أفعال السرقة، والاختلاس، والرشوة، وغيرها من أشكال السلوك الإجرامي. ورغم أن المبادرة ليست موجهة إلى عمليات الفساد الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تدرك أن بعضاً من التوصيات التي تناقش في هذه الدراسة من شأنها المساعدة في رفع كفاءة الممارسين في التحقيق في جميع أنواع الفساد ومحاكمتها.

ووفقاً لتقدير مسؤولي المبادرة، فقد استُردت ٥ مليارات دولار فقط من الأموال المنهوبة على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية. وتدل الفجوة الهائلة بين أدنى تقديرات للأموال المنهوبة وتلك المعادة إلى الولايات القضائية التي سُرقت منها - على الصعوبات الكبيرة التي تواجهها الولايات القضائية في سبيل تحقيق العدالة لضحايا الفساد. وعند

United Nations Office on Drugs and Crime, «Stolen Asset Recovery (StAR) - Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan» (Washington, DC: World Bank 2007), citing Raymond Baker, Capitalism's Achilles Heel: Dirty Money and How to Renew the free-Market System (Hoboken, NJ: John Wiley & Sons, Inc., 2005)

UNODC and World Bank, «Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan», p.9

التمعن في الأمر بصورة أوثق يتضح أن هذه الصعوبات تتضمن منع الأموال من مغادرة الولايات القضائية الضحية؛ والحيلولة دون دخول الأموال المنهوبة إلى المراكز المالية؛ والتعرف على الأموال وتعقبها. ومن الصعوبات الأخرى الكبرى تحقيق التعاون الدولي بشأن كثير من جوانب التعرف على الأموال المنهوبة واستردادها. فعادة ما تتوافر للأشخاص الذين يتولون مناصب عامة، أو من يشغلون مناصب عمومية مرموقة، وغيرهم من المسؤولين، وشركائهم المقربين فرصة النفاذ بسهولة إلى القوائم على هيئات الرقابة والتنظيم، مثل العاملين في المؤسسات المالية، والخدمات، وغيرهم من المهنيين الذين يساعدونهم في إخفاء مصادر الأموال المنهوبة، وهويات من يستفيدون منها. وتسمح نظم مكافحة غسل الأموال غير الفعالة، وضعف إنفاذ التدابير الوقائية للأشخاص الذين يتولون مناصب عامة وهيئاتهم الرقابية بغسل حصيلة الفساد ونقلها من الولايات القضائية الضحية إلى المراكز المالية التقليدية.

وما أن تغادر الأموال الولايات القضائية الضحية، سيكون من الصعب تحديد مكانها واستردادها قبل نقلها إلى ولاية قضائية أخرى أو تبديدها. ويتطلب الأمر توافر مهارات، وقدرات، وموارد فريدة، وتعاون وتنسيق دولي فعالين وحسن اختيار التوقيت من أجل التعرف على هذه الأموال، ومن ثم تعقبها، والمنع من التصرف فيها، ومصادرتها، ثم إعادتها في النهاية إلى موطنها. ويجعل المناخ الراهن تحقيق النجاح في استرداد الأموال المنهوبة صعبا للغاية. وحتى مع وجود مساعدات فعالة، وفورية، وتعاونية بين الولايات القضائية، فإن الفروق عبرها في الأدلة المطلوبة، وعبء الإثبات، واشتراطات الإخطار؛ والسرية المصرفية ليست كل العقبات التي يواجه فيها الممارسون في هذا المجال تحديات. كما تعتبر مواجهة هذه العوائق وتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الدراسة خطوات مهمة يمكن للولايات القضائية اتخاذها، إذا ما أريد للمليارات الدولارات المنهوبة أن ترد إلى الولايات القضائية الضحية وأن تستخدم في محاربة الفقر وتعزيز سيادة القانون.

خلال السنوات الأخيرة لاقت عملية استرداد الأموال المنهوبة اهتماما ملحوظا من قبل المجتمع الدولي. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي وقعت عليها ١٤٠ حكومة و١٤٧ ولاية قضائية أخرى، أول صك دولي يرسخ استرداد الأموال المنهوبة في صلب القانون الدولي^(٧). وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمساعدة الدول التي وقعت فريسة للفساد بتجميد أي حصيلة للفساد مودعة في حدود ولايتها القضائية، ومصادرتها، وإعادتها. كما توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا قانونيا لمواجهة التحديات الرئيسية المتصلة باسترداد الأموال، مثل إجراء التحقيقات الدولية، والفروق في تقاليد نظامي القانون العام والمدني، وإجراءات المصادرة، والتجريم المزدوج (اشتراط الاعتراف بالفساد باعتباره عملا جنائيا في كلتا الولايتين القضائيتين). وتحدد هذه الاتفاقية إعادة الأموال باعتبارها مبدأ أساسيا وتلزم الدول الأطراف بمنح بعضها البعض أوسع قدر من التعاون والمساعدة في هذا الصدد^(٨).

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، أداة أخرى مفيدة لمكافحة الفساد. وهذه الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٣، هي الصك الدولي الرئيسي الذي وجه على الخصوص إلى مكافحة المنظمات الإجرامية الدولية الضالعة أيضا في سرقة الأموال العامة وغسلها. ومن بين أمور أخرى، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتبني نظم شاملة لكي تقدم لبعضها البعض مساعدة قانونية متبادلة وتعاوننا بين وكالات إنفاذ القانون.

٧- عدد الموقعين حتى أول سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠. وقد تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٥.

٨ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٥١.

وإضافة إلى ذلك استحدثت مجموعة العمل المالي بشأن غسل الأموال - وهي هيئة مشتركة بين الحكومات تأسست في ١٩٨٩، من أجل ترويج وتنمية سياسات وطنية ودولية لمكافحة غسل الأموال - مجموعة من التوصيات المصادق عليها دوليا لتنفيذ تدابير ناجعة لمكافحة غسل الأموال. ورغم أن توصيات مجموعة العمل المالي ليس لها مفعول اتفاقية ملزمة دوليا، إلا أن كثيرا من البلدان التزمت سياسيا بتنفيذها. بيد أنه إدراكا لحقيقة أن كثيرا من البلدان لا تمتثل امتثالا تاما لهذه التوصيات، فقد أصدر الفريق مؤخرا تقريراً عن الممارسات الفضلى للمصادرة (توصيتي الفريق رقمي ٢ و٢٨) مع توصيات موجهة وعملية لتحسين عملية التعرف على الممتلكات التي قد تخضع للمصادرة وتعبئها، وشمئنها.

وعلى الرغم مما اتخذته الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص من خطوات كثيرة لوضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ، إلا أن هناك عوائق جمّة ما زالت تعترض استرداد الأموال. وفي ضوء هذه التحديات العملية، أصدرت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة هذه الدراسة في ٢٠٠٩ بهدف التعرف على العوائق التي تعرقل استرداد الأموال المنهوبة وتحليلها. ويعتبر استرداد الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة عنصرين أساسيين في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، لكنهما مازالا يتعرضان لسوء الفهم. وبعض من القضايا التي تعالجها هذه الدراسة سبقت مناقشتها في أعمال سابقة^٩ وهي تخضع لاتفاقيات الأمم المتحدة، إلا أن الممارسين أشاروا إلى أنه بينما يعتبر تركيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الفساد ومحاولتها التصدي لمنعه، وتجريمه، والتعاون الدولي، واسترداد الأموال أمرا ممتازا، إلا أنها رغم ذلك، تعتمد أساسا على المعاهدات الثنائية وإطارها القانوني المحلي بالنسبة للجهود اليومية للتعاون الدولي واسترداد الأموال. وقد أضاف الممارسون أن المعاهدات الثنائية غالبا ما تكون أكثر صراحة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكيفية التي تتعاون بها دولتان مع بعضهما البعض. وعلاوة على ذلك، عادة ما تكون الأطر القانونية المحلية أكثر صراحة ويكون الممارسون أكثر إلحاحا بها. وتبدأ عملية المساعدة القانونية المتبادلة عموما بطلب للمساعدة القانونية من ولاية قضائية أخرى، وتتضمن، في سياق استرداد الأموال المنهوبة، طلبات بتعقب حصيلة الجريمة وأدوات تنفيذها، أو تجميدها أو مصادرتها. وحتى الممارسين العاملين في هذا المجال ما زالوا يواجهون التحديات النابعة من نقص المعلومات عن عمليات المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءاتها في ولايات قضائية مختلفة. كما أن المعلومات التي لا يمكن الاعتماد عليها، بالإضافة إلى التوقعات المفرطة أو غير المتحققة، تعرقل التعاون الدولي الفعال. ومن ثم، فإن أغراض هذه الدراسة هي تعزيز عملية استرداد الأموال بالتعرف على العوائق الفعلية التي تعرقل تعاون البلدان في عملية استرداد الأموال المنهوبة، وطرح تحليل موجز لتأثير هذه العوائق على محاولات استرداد الأموال المنهوبة، وتقديم توصيات من شأنها التغلب على هذه العقبات أو الحد منها.

كان القصد من هذه الدراسة أصلا هو التركيز على العوائق في ستة عشر مركزا ماليا لمحاولة مساعدة العالم النامي في مواجهة مشكلة استرداد الأموال^(١٠). وقد أدركت هذه المقاربة أن الدول الضحية في العالم النامي دأبت تاريخيا على طلب المساعدة من هذه الولايات القضائية لاسترداد الأموال المنهوبة وأن هذه المراكز المالية يتعين عليها أن تلعب دورا نشطا وداعما في مساعدة البلدان النامية إذا ما أريد لعملية استرداد الأموال النجاح.

٩ - انظر على سبيل المثال: http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/moneyval/Web.../FATF_BPR3&38.pdf; <http://www.u4.no/themes/uncac/report.cfm>; and <http://www.assetrecovery.org>.

١٠ - المراكز المالية الستة عشر هي: كندا، وجزر كايمان، وفرنسا، وألمانيا، وغيرنزي، وإقليم هونج كونج الإداري الصيني الخاص، وإيطاليا، واليابان، وجيرزي، وليختنشتاين، وسنغافورة، وإسبانيا، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وهناك تسعة من المراكز المالية الستة عشر الواردة أصلا في الدراسة، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (يرجى ملاحظة إقليم هونج كونج الإداري الصيني الخاص ليس طرفا في الاتفاقية، وإن كانت الصين طرفا فيها. وكما هو الحال في الاتفاقيات الأخرى، تطبق الصين هذه الاتفاقية على إقليم هونج كونج الإداري الصيني الخاص، وفقا لألية داخلية بموجب القانون الأساسي).

بيد أن هذه الدراسة، أثبتت أن هذه المراكز المالية ما فنتت تلتمس بصورة متزايدة من مراكز مالية أخرى أو حتى دول ضحية المعلومات والأدلة اللازمة لاتخاذ إجراءات ضد الفساد داخل حدود ولايتها القضائية الخاصة. ونتيجة لذلك، تقر هذه الدراسة بأن كثيرا من العوائق التي تعترض عملية استرداد الأموال توجد في كل من الولايات القضائية التقليدية «متلقية الطلبات» (المراكز المالية التي تتلقى عادة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة) والولايات القضائية التقليدية «مرسلة الطلبات» (الولايات القضائية الضحية التي تلتمس المساعدة القانونية المتبادلة).

وقد ذكر جميع الممارسين المشاركين في الدراسة، بناء على خبرتهم، أن المراكز المالية ينبغي ألا تكون محور التركيز الوحيد لتوصيات التقرير. وقالوا إنه من المهم أيضا أن يقدم التقرير مساعدة للعالم النامي في شكل توصيات محددة حول كيفية التغلب على ما يواجهه من عقبات في استرداد الأموال. ويتفق فريق المشروع مع هذه المقاربة، التي تعكس بشكل أوسع مشهد استرداد الأموال المنهوبة. وعلاوة على ذلك، فإن النظر إلى هذه القضية من كلا الجانبين يتيح فرصة أفضل للتغلب على المعوقات الحقيقية أمام استرداد الأموال. ونتيجة لذلك، تطورت الدراسة من تحديد العوائق التي تعترض استرداد الأموال في المراكز المالية إلى تحليل أكثر شمولاً لجميع العقبات في كل الولايات القضائية، سواء أكانت دولة ضحية، أو مركزاً مالياً، أو ولاية قضائية مرسلة للطلبات، أو متلقية لها.

المنهجية

ضمانا للتركيز العملي، تشاورت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة مع مجموعة من ممارسي استرداد الأموال المنهوبة العاملين في العالم المتقدم (المراكز المالية التقليدية) والعالم النامي (الولايات القضائية الضحية عادة)، وذلك لمساعدة فريق الدراسة في التعرف على العوائق التي تعترض عملية استرداد الأموال، وتقييم التوصيات الرامية إلى التغلب على هذه العقبات. وهؤلاء الممارسون، الذين جاءوا من كل من الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام وتلك التي تطبق نظام القانون المدني على حد سواء، يمثلون خبرة فنية في مختلف مراحل عملية استرداد الأموال، ويضمون ضباطا لإنفاذ القانون، ومسؤولين في وزارات الخارجية، وكلاء للنياحة العامة، ومحامين خصوصيين، وقضاة للتحقيق^(١١). وقد عقد فريق الدراسة أربع حلقات عمل: الأولى حضرها ممارسون من مراكز مالية تقليدية^(١٢)، تلاهما اجتماعان إقليميان للممارسين في بلدان تقدمت تاريخيا بطلبات للمساعدة القانونية المتبادلة^(١٣)؛ ثم حلقة عمل نهائية جمعت معا ممارسين من كل من الولايات القضائية المتلقية والمرسلة للطلبات^(١٤). وإضافة إلى ذلك، قام أعضاء من

١١- الممارسون من: الأرجنتين، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبيليز، وكولومبيا، وكوستاريكا، والإكوادور، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، وغرينزي، وهاييتي، وإقليم هونج كونج الإداري الصيني الخاص، وإندونيسيا، وجيرزي، وكينيا، وليختشتاين، والمكسيك، وهولندا، ونيجيريا، والفلبين، وسنغافورة، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوتسيا، وسويسرا، وتزانيا، وترينيداد وتوباغو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة- شاركوا في حلقة عمل أو أكثر أو شاركوا في زيارة قطرية من أعضاء الفريق المسئول عن الدراسة. وقد اعتذر من عدم المشاركة بلد واحد تم تحديده مبدئيا من قبل فريق المشروع في المذكرة التعريفية المبدئية.

١٢- جاء الممارسون من: فرنسا، وألمانيا، وغرينزي، وإقليم هونج كونج الإداري الصيني الخاص، وجيرزي، وليختشتاين، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

١٣- جاء الممارسون من: الأرجنتين، وأذربيجان، والإكوادور، والبرازيل، والفلبين، والكاميرون، والمغرب، والمكسيك، وإندونيسيا، وبارغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وبيليز، وترينيداد وتوباغو، وتزانيا، وسانت فينسنت، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوتشيا، وشيلي، وغرينادا، وغرينادينز، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهاييتي.

١٤- جاء الممارسون من: أذربيجان، وإسبانيا، والبرازيل، والفلبين، والكاميرون، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتزانيا، وجزر كايمان، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسويسرا، وشيلي، وغرينزي، وفرنسا، وكندا، وكينيا، وليختشتاين، ونيجيريا، وهاييتي.

الفريق بزيارات قطرية لبعض المراكز المالية التي لم تتمكن من المشاركة في حلقات العمل، والتقوا خلالها بالممارسين المختصين لمناقشة الدراسة والمعوقات التي واجهوها أثناء سير العمل^(١٥). وقد شكلت الخبرة الفنية، والخبرة العملية، والمناقشات الصريحة بين أكثر من ٥٠ ممارسا العمود الفقري للدراسة. كما ساهمت البحوث المستقلة أيضا في تشكيل الأساس للتحليل والتوصيات، خاصة فيما يتعلق بقوائم المراجعة التي تطرح تفاصيل عن أحكام استرداد الأموال في ولايات قضائية معينة (انظر الملحق «ب»).

وفي سبيل توفير مناخ موات للمناقشة الصريحة، انطلقت كل حلقات العمل والزيارات القطرية من مفهوم عدم جواز اصطفاء ولاية قضائية معينة باعتبارها تستأثر بعائق بعينه يعترض استرداد الأموال. ورغم أن النماذج كانت تناقش أحيانا بمزيد من التفصيل ضمن عملية التحليل والصيغة، إلا أن التقرير تمت كتابته دون الإشارة إلى ولايات قضائية بعينها. ومع أن هذه المقاربة تزيل درجة من الخصوصية والتعيين، فإن الغرض من هذه الدراسة كان الاستناد إلى الخبرة الفنية للممارسين في جميع أنحاء العالم ومعرفتهم، وليس اصطفاء أية ولاية قضائية بعينها. ويشكر الفريق جميع الممارسين الذين شاركوا في الدراسة لاستعدادهم لتقاسم معرفتهم وخبرتهم الفنية، ولتكريسهم الوقت والطاقة اللازمين لهذا المشروع. وهناك بوجه عام توافق في الرأي حول كل العوائق والتوصيات الواردة في هذه الدراسة تقريبا. وحيثما لا يتوافر التوافق في الرأي، يحاول كاتبو التقرير الاعتراف بجميع وجهات النظر القائمة بشأن القضايا المثارة والتعرف عليها.

كما تشكر أمانة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة الحكومة السويسرية لمساعدتها في المشاركة في استضافة حلقة العمل النهائية كجزء من مبادرة الحكومة السويسرية المتعلقة باسترداد الأموال، المعروفة بعملية لوزان.

عملية لوزان

لا تؤثر الأموال المتأتية من منشأ غير مشروع والتي يحوزها مسئولون فاسدون على البلدان النامية فحسب، بل إنها تهدد أيضا نزاهة المراكز المالية الدولية. وعندما وُجّهت الحكومة السويسرية بسلسلة من القضايا المعقدة تتضمن أصولا منهوبة مودعة في مصارف سويسرية، قررت أن تجد حولا جديدة وعملية لإعادة الأموال إلى بلدان منشئها. ونظرا لعدم وجود أي محفل على المستوى الدولي مخصص لمناقشة الجوانب القانونية والسياسية لاسترداد الأموال بدأت سويسرا عملية حلقات لوزان للبحوث.

وفي يناير/ كانون ثان ٢٠٠١، دعت الحكومة السويسرية مسئولين وخبراء من مختلف المراكز المالية إلى حلقة لوزان الأولى للبحوث لمناقشة القضايا المتعلقة بالأموال غير المشروعة للمسؤولين الفاسدين. وقام الممارسون بعملية عصف ذهني حول الطرق المبتكرة لحل القضايا المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة. وقد أبرز الاجتماع أهمية الاتصالات المباشرة بين القوى الفاعلة الرئيسية في قضايا استرداد الأموال بالإضافة إلى أهمية إقامة علاقات شخصية مبنية على الثقة. وقد أثبتت حلقة بحث للمتابعة عقدت في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠١ أنها كانت اجتماعا مهما في سياق المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي كانت قد بدأت لتوها. وشكلت المادة ٥٧ من هذه الاتفاقية أول حكم قانوني على المستوى الدولي يجعل من إعادة الأموال المستردة والتصرف فيها التزاما على الدول الأطراف.

١٥ - أجريت زيارات قطرية إلى: جزر كايمان، وإيطاليا، واليابان، وسنغافورة.

وفي أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٦، جمعت حلقة لوزان الثالثة للبحوث معاً لأول مرة خبراء من دول تسمى بالدول الضحية أو مرسلة الطلبات، أي الدول التي فقدت أموالاً من خلال الفساد، ولذلك كانت في مركز طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ودول تلقت أو طلب منها المساعدة، عادة ما يطلب منها تقديم تعاون قانوني متبادل. وحضر ممثلون عن البنك الدولي والأمم المتحدة أيضاً المناقشات التي ركزت على تطبيق المادة ٥٧. ووفرت عدة قضايا بارزة خبرة كافية تسمح بمناقشة بناءاً للمعوقات العملية والقانونية الرئيسية التي وُجّهت أثناء عملية استرداد الأموال^(١٦). وكان من بين هذه القضايا قضايا فيرديناند ماركوس رئيس الفلبين، والجنرال ساني أباشا رئيس نيجيريا، وجان كلود دوفالبييه رئيس هايتي، وسيسي سيكو موبوتو رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفلاديميرو مونتيسينوس رئيس بيرو. واتفق المشاركون بوجه عام على أن المشاركة القوية والتعاون المتبادل النشط بين الدول مرسلة الطلبات وتلك المتلقية لها تعتبر شروطاً مسبقة للنجاح في استرداد الأموال.

وركزت حلقة لوزان الرابعة للبحوث، التي عقدت في مايو/ أيار ٢٠٠٨، على النماذج الملموسة للنجاح والفشل في استرداد الأموال. وقد سلط الممثلون المنخراطون في قضايا بعينها الضوء على المعوقات التي واجهوها. وأدت مناقشة ملاحظات بعينها من وجهات نظر متعارضة من الدول مرسلة الطلبات والدول المتلقية لها إلى تعميق فهم المعوقات القائمة. كما شدد المشاركون على أهمية توافر الإرادة السياسية لدى كلا الطرفين، والاتصالات المباشرة بين الممارسين الرئيسيين المشتغلين باسترداد الأموال، وضرورة التواصل الواضح والمستمر للتغلب على الاختلافات بين النظم القانونية - وخاصة الولايات القضائية التي تطبق القانون العام وتلك التي تطبق القانون المدني - تجنباً لما تسببه المفاهيم الخاطئة أو التوقعات المتضخمة.

ونظراً لأن كلا من سويسرا، بناءً على عملية لوزان، ومبادرة استرداد الأموال المنهوبة تؤكدان المسؤولية المشتركة للدول المرسلة للطلبات والمتلقية لها في حل قضايا استرداد الأموال، فقد قررا ضم صفوفهما معاً للمشاركة في تنظيم حلقة العمل النهائية في إعداد هذه الدراسة لمبادرة استرداد الأموال المنهوبة، والتي كانت ترمي إلى التعرف على العوائق التي تعترض عملية استرداد الأموال المنهوبة وتحليلها. وصارت حلقة العمل تلك حلقة لوزان الخامسة (٢٩ - ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠١٠) ضمن عملية لوزان.

ومنذ نحو عشر سنوات، وفرت حلقة بحث لوزان الأولى للبحوث واحداً من المنتديات العالمية الأولى لمناقشة القضايا المتعلقة باسترداد الأموال. وبإطلاق هذه العملية، استهدفت سويسرا بدء إجراء مناقشة على المستوى الدولي، لتوفير محفل لتبادل الخبرات بصورة غير رسمية، وتنمية الثقة وفرص إقامة الشبكات بين الممارسين والخبراء. وعلى مر الزمن، برزت روح معينة سميت «روح لوزان» كانت بمثابة تبادل صريح للآراء وإرادة سياسية لوضع جدول أعمال استرداد الأموال وتنشيطه.

كيفية استخدام هذه الدراسة

تحدد هذه الدراسة العوائق التي تعترض استرداد الأموال وتقدم توصيات لإصلاح السياسات، والإجراءات، والتشريعات التي لو تم سنّها، ستزود المحققين والممارسين القانونيين بالأدوات اللازمة لإدارة الفعالة لقضايا استرداد الأموال^(١٧).

١٦- للحصول على معلومات عن أباشا، ودوفالبييه، وموبوتو، ومونتيسينوس، انظر على التوالي: <http://www.assetrecovery.org/kc>; <http://online.wsj.com/article/SB10001424052748703954804575380942951459772.html>; http://www.baselgovernance.org/fi/leadadmin/docs/.../asset-tracing_web-version.pdf; and <http://www.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB37>.

١٧- هذا التحليل وهذه التوصيات لا يتعلق عموماً إلا بحصيلة الجرائم المتصلة بالفساد، ومحاولات استرداد وإعادة تلك الأموال إلى الولايات القضائية

كذلك يتضمن التقرير توصيات عملية موجهة إلى المديرين والممارسين، لتحسين الاتصالات وتفهم الاختلافات بين النظم القانونية للولايات القضائية المتقدمة بالطلبات وتلك المتلقية لها.

ويمكن لصناع السياسات وواضعي المعايير استخدام التوصيات والممارسات الجيدة في إلهام الجهود الرامية للإصلاح التشريعي، وتخصيص موارد كافية للوكالات والممارسين. وستكون هذه الدراسة، لا سيما توصياتها الرئيسية، هي الأكثر فاعلية لو أدمجت باعتبارها جزءاً من مبادرة سياسات مستمرة، مشكّلة بذلك جزءاً من استراتيجية متكاملة تستهدف بوجه عام التقليل من الفساد، لها أهداف محددة بوضوح، وموارد مكرسة. وقد حققت هذه الاستراتيجيات للسياسات القدر الأكبر من النجاح عندما تبناها وروج لها شاغلو المناصب رفيعة المستوى، الذين يدعون لها علناً باعتبارها استراتيجية وطنية. والتصريحات العلنية من جانب هؤلاء المسؤولين من شأنها أن تساعد في إظهار الالتزام، وأن تشجع على الخضوع إلى المساءلة، لاسيما في الحالات التي يخطر فيها عنصر فاعل من المجتمع المدني في القضايا.

وقد تمت صياغة التوصيات الرئيسية بحيث يجوز للولايات القضائية استخدامها كمؤشرات قياس لتقييم إنجاز غاياتها المتصلة بالاستراتيجيات والسياسات. وإضافة إلى ذلك، قد يجد أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) فائدة في الدراسة باعتبارها جزءاً من المراجعة القادمة في ٢٠١٥ للنظر في درجة النجاح في تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي بعض الحالات، تلاحظ الدراسة حالات تغير في موقف الدول الأطراف في تحويل الاتفاقية إلى قانون محلي، وفي حالات أخرى، تلاحظ الدراسة إخفاقاً في التنفيذ العملي واستخدام الاتفاقية.

وهناك غرض ثانوي من هذه الدراسة هو تعريف الممارسين في كل الولايات القضائية بالمشكلات التي واجهها زملاؤهم الأجانب والمحليين عند التعامل مع قضايا استرداد الأموال واستحداث حلول لهذه المشكلات تؤدي إلى زيادة فرص نجاح عمليات استرداد الأموال. ويمكن استخدام الدراسة، خاصة توصياتها المتعلقة بالتشغيل والممارسات الجيدة، في وضع برامج تدريبية وتعليمية للممارسين. وهذه الدراسة متاحة مباشرة على الشبكة العنكبوتية العالمية على موقع مبادرة استرداد الأموال المنهوبة: (<http://www.worldbank.org/star>) للمساعدة في إلقاء الضوء على هذه العوائق وزيادة الوعي العام بالقضايا. وقد تجد منظمات المجتمع المدني والأفراد في الدراسة أداة قيمة للتوصل إلى فهم أفضل لوضع العملية الدولية لاسترداد الأموال، وأداة لتقييم استرداد الأموال في حدود ولايتها القضائية، بما في ذلك الجهود (أو نقص الجهود) الرامية إلى تقليص العوائق التي حددتها الدراسة.

ورغم أن عدد العوائق والتوصيات قد يبدو هائلاً، فإن كثيراً من التغييرات صريحة وواضحة نسبياً، وسيكون لها بمجرد تنفيذها تأثير إيجابي بارز على تحسين استرداد الأموال المنهوبة. وفي حالات كثيرة، يوجد الإطار بالفعل ضمن الصكوك والمعايير الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وتوصيات مجموعة العمل المالي، لكن التنفيذ العملي وإجراء التغييرات العملية مطلوبان لوضع هذه المعايير موضع التنفيذ الكامل.

وبعد هذه المقدمة، ينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية. القسم الأول يحدد العوائق العامة والقضايا المؤسسية التي تمس عوائق مختلفة كثيرة، ولها تأثير عام على المشكلة. ثم يركز القسم الثاني على العوائق والمتطلبات القانونية التي

الضحية. ورغم ذلك، يشير هذا التقرير إلى «حصيلة الجريمة»، حيث تعتبر «الإشارة الأوسع» أكثر ملائمة.

تؤخر أو تعرقل بطرق أخرى المساعدة في استرداد الأموال المنهوبة. أما القسم الثالث فله طابع عملي أكبر، إذ يتناول قضايا التنفيذ والتواصل التي يواجهها الممارسون في الميدان. كما تحتوي الدراسة على ملحق يضم قوائم مراجعة تفصيلية موجزة لكل المراكز المالية الأربعة عشر التي كانت جزءاً من محوره الأصلي. وقد بذل فريق المشروع جهوداً مستمرة للتعاون مع هذه الولايات القضائية لضمان دقة قوائم المراجعة. ومن سوء الحظ أن الولايات القضائية لم تتعاون كلها بصورة كاملة مع فريق المشروع. ورغم ذلك، فإن قوائم المراجعة هذه تحتوي على معلومات عن الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، والحجز والإجراءات العامة لها، وبيانات محددة عن جهود استرداد الأموال، بما في ذلك التعقب والتجميد أو المنع من التصرف، والحجز والمصادرة في تلك الولاية القضائية.

ويرتبط كثير من التوصيات الموجودة في هذه الدراسة بالمعايير الدولية القائمة الموجودة في اتفاقيات الأمم المتحدة أو في إطار توصيات مجموعة العمل المالي. وقد تم وضع بعض التوصيات من أجل دعم التنفيذ الأفضل لهذه المعايير القائمة بالفعل، مثل تحسين تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال على نحو أفضل. ويطلب بعض التوصيات بالنظر في وضع معايير دولية جديدة، مثل إنشاء سجلات مصرفية وطنية لحفظ معلومات للتعريف بالحسابات؛ بما في ذلك أصحابها بالانتفاع، والتوكيلات؛ واستحداث أدوات تسمح - قبل تلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة - بالتجميد الإداري المؤقت للأصول لمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة، أو التجميد التلقائي عند توجيه اتهامات أو اعتقال، وإجراء إصلاحات تشريعية جديدة تدعم قدرة السلطات على المنع من التصرف في ومصادرة الأموال المنهوبة؛ وإصدار تشريعات أو سياسات تسمح للسلطات الأجنبية المعنية بالاطلاع على معلومات معينة بشأن قضايا المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق الشبكة العنكبوتية العالمية مباشرة، واشترط أن تنشئ الولايات القضائية سجلات للشركات والأراضي تحتفظ بها وأن تجعلها متاحة علناً بالإضافة إلى سجلات للمنظمات غير الهادفة للربح.

العوائق العامة والقضايا المؤسسية

العائق ١ : الافتقار إلى الثقة

إن قيام علاقة ثقة بين الأطراف أمر هام لضمان نجاح التعاون الدولي واتسامه بالطابع الاستباقي في كل مراحل استرداد الأموال، سواء كان ذلك من أجل تجميع البيانات الاستخباراتية وتقاسمها، وتجميع الأدلة من أجل استخدامها في التحقيق أو المحاكمة، أو تجميد حصيلة الفساد، والحجز عليها، ومصادرتها، وإعادتها إلى بلدان منشئها^(١٨). وقد يتسبب نقص الثقة في تأجيل أو حتى رفض تقديم مساعدة إلى الولايات القضائية مرسله الطلبات، التي تسعى إلى استرداد الأموال المنهوبة. وقد يمثل نقص الثقة معضلة بوجه خاص في القضايا التي تتضمن مسائل عاجلة أو في الحالات التي يتسع فيها تباين النظم القانونية، أو السياسية أو القضائية للولايات القضائية.

ويبين تقرير نشرته المفوضية الأوروبية في ٢٢ أغسطس/ آب ٢٠١٠ كيف يمكن لنقص الثقة أن يعوق جهود استرداد الأموال، حتى في الحالات التي سبق فيها للبلدان الاتفاق على التعاون. ووفقا للتقرير، فما زال على نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تضع قواعد تلتزم مصادرة الأموال الجنائية الموجودة في بلدان أخرى موضع التنفيذ، رغم قواعد الاتحاد الأوروبي التي تسمح للبلدان الأعضاء بفعل ذلك منذ ٢٠٠٦ (قرار المجلس الإطاري رقم ٢٠٠٦/٧٨٢/٩٠ JHA)^(١٩). وينص التقرير على أن «التنفيذ الضعيف والبيروقراطية – وهو غالبا ما يعكس نقص الثقة في نظم العدالة [لبلدان] أخرى – يجعل من الصعب التصدي للأصول الجنائية». ونتيجة لذلك، ذكر التقرير أن أصول أية منظمة إجرامية تحاكم في بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي ستكون في مأمن لو وضعت في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي. ويوصي التقرير «بأن تسمح قواعد الاتحاد الأوروبي... لسلطات العدالة بأن تطلب من نظيراتها في دول أعضاء أخرى إنفاذ أوامر المصادرة»^(٢٠).

وصرحت فيفيان ريدينغ، نائبة رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة، والحقوق الأساسية والمواطنة في بيان صحفي قائلة: «من سوء الحظ، أن تسمح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتسرب أموال عائدة لمجرمين مدانين قيمتها بلايين اليوروات من خلال الشبكة بينما نحن في أزمة اقتصادية. الأمر الذي يحدث رغم موافقة الحكومات

١٨ - تكرر الاعتراف بأهمية توافر الثقة من جانب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وفريق العمل المفتوح المشترك بين الحكومات المنتقب عنه بشأن استرداد الأموال وكذلك عملية لوزان. انظر القرار ٤/١، والقرار ٣/٢، والقرار ٢/٣، وكلها موجودة على موقع: <http://www.unodc.org/undoc/en/treaties/CAC/working-group2.html>

١٩ - تناشد المفوضية الأوروبية الدول الأعضاء الأربع عشرة في الاتحاد الأوروبي العمل على ضمان أن الجريمة العابرة للحدود لا تقيد «البيان الصحفي رقم ١٠/٣٦١-IP-٢٣ أغسطس/ آب ٢٠١٠. <http://www.enropa.eu/rapid/pressReleaseAction>. ووفقا لقواعد الاتحاد الأوروبي، يجوز لبلد عضو في الاتحاد الأوروبي إرسال أمر مصادرة إلى البلد الذي يعيش فيه الشخص موضوع الاهتمام، أو يمتلك فيه عقارا أو دخلا. وعلى ذلك البلد أن ينفذ المصادرة مباشرة وفقا لقوانينه الوطنية الخاصة، دون أي أمور رسمية أخرى.

٢٠ - المصدر ذاته.

على تدابير المصادرة منذ أربع سنوات خلت». وأكدت ريدينغ قائلة: «ينبغي أن يكون لدينا - مستقبلا - قواعد أكثر وضوحا وتطبيقا وإنفاذا أكثر اتساقا، وقبل كل شيء، ثقة بين نظم العدالة. وفي غضون ذلك، أناشد الدول الأعضاء أن تضع قواعد لمكافحة الجريمة موضع التنفيذ؛ حتى يتسنى لسلطات العدالة العمل معا والتصدي بفعالية للمكاسب غير المشروعة للمجرمين^(٢١).

وفي قضايا استرداد الأموال الدولية، يعتمد النجاح في أحيان كثيرة على قدرة السلطات المختصة على اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق أو اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل تأمين الأدلة أو الأموال، بما في ذلك أوامر التفتيش أو الحجز، والاعتقال، والرصد، وغيرها من أساليب التحقيق، وتجميد الأموال^(٢٢). وفي عالم يمكن فيه بسهولة تحويل أموال مودعة في حسابات مصرفية إلكترونية، فإن التأخير، حتى لو كان طفيفا، قد يكون فارقا بين نجاح أو فشل عملية استرداد الأموال. وللمعالجة هذه القضية تتوافر لبعض الولايات القضائية القدرة على تجميد الأموال مؤقتا لمدة أقصاها ٧٢ ساعة كتدبير طارئ بناء على معلومات مقدمة بالهاتف أو الفاكس، وذلك من خلال وحداتها للتحريات المالية أو غيرها من الوكالات، إذا تعهدت السلطات مرسله الطلب بإرسال طلب متابعة رسمي في توقيت مناسب. وإذا أريد تقديم المساعدة في ظل مثل هذه الظروف، تحتاج السلطات في الولايات القضائية المتلقية للطلبات إلى التأكد من التزام نظيراتها بأن تقدم في حينه المستندات اللازمة لتبرير طلباتها، ومن عدم إساءة استخدام المعلومات المقدمة، ومن الرد على طلباتها الخاصة لمعلومات إضافية. وبالمثل يجوز للولايات القضائية أن تقدم معلومات بشرط عدم استخدامها في المحاكمة على أفعال أخرى مجرمة أو في الشروع في إجراءات جنائية أو إدارية أخرى^(٢٣). وتتردد الولايات القضائية متلقية الطلبات أو ترفض أحيانا تقديم هذه المعلومات إذا ساورها قلق إزاء وفاء السلطات في الدولة مرسله الطلب بتعهداتها. ولو لم تف الولايات القضائية مرسله الطلبات بوعودها للدول متلقية الطلبات، فسيتم عندئذ إحباط قنوات معينة للمساعدة القانونية المتبادلة وربما رفضها مستقبلا، بسبب نقص الثقة في العلاقة. وقد أشار الممارسون إلى أن مثل هذه المساعدة السريعة قد ترفض أيضا، لو كان قد سبق في الماضي تسريب معلومات إلى وسائل الإعلام، أو استخدامها على نحو غير سليم في إجراءات مسيئة للتشهير بشخصية سياسية.

كذلك قد يكون نقص الثقة عائقا يعترض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عندما تتضمن العملية ولايات قضائية لديها نظم سياسية، أو قضائية، أو قانونية مختلفة بشكل ملاحظ. وقد ترى الدولة مرسله الطلب أن الدولة متلقية الطلب، التي تتخذ إجراء لممارسة ما تعتبره متطلبات للإجراءات القضائية الواجبة، أو تطبيق أطرا قانونية محلية، أو ضمانات لحقوق الإنسان، تعرقل التعاون دون داع. مثال ذلك، أن السلطات متلقية الطلب قد تتردد في تقديم مساعدة أو ترفض ذلك لو كانت غير متأكدة من أن الولاية القضائية مرسله الطلب سوف تمنح المدعى عليهم ضمانات بالإجراءات القضائية المقررة. وسبق رفض طلبات تسليم متهمين أو تأجيلها لأن السلطات متلقية الطلبات اعتبرت أن المدعى عليهم قد يتعرضون لإساءة المعاملة أو الانتهاك من جانب نظيراتها في الولاية القضائية مرسله الطلبات^(٢٤).

٢١- المصدر ذاته.

٢٢- كما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٥٤ (٢).

٢٣- كما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٦ (٥).

٢٤- بموجب مبدأ «التسليم أو المحاكمة» (وهو الالتزام بموجب القانون الدولي العام بالتسليم أو المحاكمة في الجرائم الدولية الخطرة) فإنه إذا ارتأى بلد ما عدم التسليم لأسباب خلاف تلك المقبولة وفقا للقانون العرفي الدولي، فإنه يتعين عليه عندئذ أن يشرع في إجراء محاكمة محلية. ورغم ذلك، فإن هذه القرارات ينبغي أن تكون شفافة وينبغي الإفصاح الكامل عن الأسباب للبلد الطالب.

وفي حالات أخرى منحت ولايات قضائية متلقية للطلبات اللجوء السياسي لمدعى عليهم مشتبه في ضلوعهم في الاختلاس في الولايات القضائية مرسله الطلب. وبالمثل قد تتردد أو ترفض ولايات قضائية متلقية للطلبات تقديم مساعدة قانونية متبادلة عندما تقدم الطلبات من وكالات لإنفاذ القانون أو محاربة الفساد لا تعترف الولايات القضائية متلقية الطلبات بأن لها سلطة طلب المساعدة. كما أن رفض إجراء تحقيقات نيابة عن الولايات القضائية مرسله الطلبات قد يرتبط بإدراك أن أطرها القانونية تقضي بعقوبات غير متناسبة مثل عقوبة الإعدام.

وفي الحالات التي يكون فيها نقص التعاون راجعاً للاختلافات في النظم القانونية، والسياسية، والقضائية بين الولايات القضائية، يتوجب على الولايات القضائية متلقية الطلبات تنمية الثقة بالتقييم المنصف لكل طلب للمساعدة القانونية المتبادلة والتواصل مع الولاية القضائية الطالبة لمحاولة التنسيق الأمثل بين جهودهما. ومن شأن التواصل المبكر والواضح بين الولايتين القضائيتين أن يخفف بصورة ملاحظة من تحديات الاختلاف بين النظم لأن سياق كل قضية يمكن أن يوجه الاختلافات التشريعية، والقانونية، والسياسية النوعية التي ينبغي معالجتها حتى يتسنى دفع المساعدة القانونية المتبادلة إلى الأمام. ومن شأن المراجعات لمسودات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من جانب ممارسين ملائمين في الولاية القضائية متلقية الطلب قبل تقديمه أن تساعد في تخفيف المشكلات المحتملة.

إن أي مصدر قلق إزاء عدم إمكانية توفير الإجراءات القضائية المقررة من جانب الولاية القضائية مرسله الطلب ينبغي أن تنظر فيه المحاكم في الولاية القضائية متلقية الطلب. ومن المؤكد أن إجراءات المحاكمة العادلة أمر هام، والإخفاق في توفيرها يعد مبرراً صحيحاً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أنه ينبغي على الولايات القضائية متلقية الطلبات أن تلتزم بدقة ملائمة قبل أن تقرر - بناء على أسس محددة ومفصلة - أن إجراءات المحاكمة العادلة لم يتم توفيرها (انظر العائق ٢٢). وقد يسمح التواصل الجيد بين الولايتين القضائيتين بدء مساعدة قانونية متبادلة جزئية على الأقل. وبغية زيادة تعزيز الثقة يتعين على الولايات القضائية متلقية الطلبات أن تبذل كل جهد من أجل تقادي رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لسبب وحيد هو الاختلافات في النظام القانوني والقضائي، فيما عدا الحالات التي تقضي فيها مبررات قانونية محلية محددة وقوية بهذا الرفض. وإذا كان مثل هذا الرفض مطلوباً، ينبغي إبلاغ الولاية القضائية مرسله الطلب بذلك وإعطاؤها الفرصة لإثبات عدم وجود هذا المبرر لرفض الطلب، كما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)^(٢٥).

وقد يكون بناء الثقة صعباً بوجه خاص في حالة عدم وجود علاقة سابقة. وفي هذا الصدد، يرى الممارسون أنه ينبغي على الولايات القضائية مرسله الطلبات وتلك المتلقية لها التي تحاول العمل معاً لأول مرة، أن تحاول تيسير الاتصالات الشخصية بين سلطات كلتا الولايتين القضائيتين وبذل جهود متسقة لدفع القضية إلى الأمام، واتخاذ إجراءات من شأنها أن تساعد في تنمية علاقات الثقة. لكن إقامة الاتصالات الشخصية واستمرارها تواجه تحدياتها الخاصة، بما في ذلك تحديد الجهة المعنية للاتصال بها، واتباع المقاربات الناجمة لتأمين التعاون (انظر العائق ٢١). وتشمل المعوقات الإضافية التي تواجه البلدان النامية نقص فرص الحصول على الهواتف اللازمة للاتصال الدولي، ونقص معدات المعلومات والتكنولوجيا المتصلة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ونقص الموارد اللازمة لحضور المؤتمرات التي تيسر إقامة الشبكات. وبمجرد إقامة الاتصال، قد يتبين عدم فاعليته، لو انتقل أحد الطرفين إلى وظيفة أخرى في المنظمة أو ترك الخدمة في الحكومة.

٢٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٦ (٢٦).

وقد سلط الخبراء في الميدان الضوء أيضا على قيمة مداومة الاتصالات على المستوى المؤسسي. وقد تشكل تنمية ومداومة الاتصالات بين الوكالات أساسا لعلاقات مهنية قوية بين الوكالات المعنية وقد تساعد في استمرار العلاقة عندما ينتقل كبار المسؤولين إلى وظائف أخرى. وبمجرد إجراء أول اتصال، ينبغي أن توضع الترتيبات الكفيلة بضمن التواصل بصورة منتظمة موضع التنفيذ. وإذا كانت إحدى الولايتين القضائيتين بلدا ناميا، والأخرى ليست كذلك، يمكن للولاية القضائية المتقدمة أن تشرع في الاتصال على فترات منتظمة للمساعدة في تغطية نفقاته والتخفيف من العوائق الأخرى الموجودة في البلدان النامية. وكلتا الولايتين القضائيتين تستفيدان من مثل هذه الترتيبات بالاطلاع أولا بأول على التقدم في طلب المساعدة. كما يمكن أن تنظر الولايات القضائية المتقدمة أيضا في تزويد الولايات القضائية النامية بتقنيات ومعدات الاتصالات، من أجل تحسينها، خاصة في التحقيقات المعقدة ومثار الاهتمام لاسترداد الأموال المنهوبة.

ويتعين على الولايات القضائية أن تستخدم أيضا قضاة اتصال وملحقين للجمارك والشرطة لتعزيز التعاون بين السلطات المركزية والاتصالات المباشرة بين وكلاء النيابة العامة، والقضاة، وضباط اتصال وحدات التحريات المالية، وضباط إنفاذ القانون الأكفاء. وتتسق هذه الاتصالات مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي تقرر على الدول التعاون، من خلال النظر في إلحاق ضباط اتصال، من بين أمور أخرى، لتعزيز التعاون بين السلطات^(٢٦).

وعلى ممارسي المساعدة القانونية المتبادلة في كل الولايات القضائية الاستفادة من أية فرص لتوسيع نطاق اتصالاتهم الشخصية، بما في ذلك، على سبيل المثال، فريق العمل الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). وتساعد شبكات استرداد الأموال - مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال (CARIN)، وشبكة استرداد الأموال المشتركة بين الوكالات لإفريقيا الجنوبية (ARINSA)، والمنظمة الأيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي - (IBERRED)^(٢٧)، في إقامة شبكات من الاتصالات يمكن أن تقوم بدور الجماعات الاستشارية للسلطات المعنية الأخرى، وتعزز الثقة عبر الولايات القضائية. وقد اتضح أن الاتصالات المباشرة وجها لوجه والتبادل التلقائي للمعلومات والتحريات على حد سواء وسيلتان ناجعتان لتنمية الثقة بين الممارسين^(٢٨). ويتم التبادل التلقائي للمعلومات عندما تكشف ولاية قضائية ما معلومات في تحقيق محلي توحى باحتمال الحصول على الأموال من ولاية قضائية أخرى، وتمرر تلك المعلومات إلى الولاية القضائية الضحية دون أي طلب رسمي. ونظرا لأن هذا التبادل التلقائي يعتبر وسيلة ناجعة لتنمية الثقة بين ولايتين قضائيتين بخبرة قليلة أو بدونها في العمل معا، فإنه يتعين على الولايات القضائية سن أحكام معينة مثل مذكرات التفاهم، بما يسمح بهذا التبادل، وعليها أن تنظر أيضا في اعتبار هذا التبادل إلزاميا.

٢٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٨ (١) (هـ).

٢٧ - شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال جماعة وشبكة غير رسمية من الاتصالات من أعضاء معظمهم أوروبيين هدفها زيادة فاعلية جهود أعضائها في حرمان المجرمين من مكاسبهم غير المشروعة. وشبكة استرداد الأموال المشتركة بين الوكالات لإفريقيا الجنوبية هي شبكة مماثلة لشبكة كامدين. وهي تمثل بوابة غير رسمية للتواصل والتنسيق بين السلطات في استرداد الأموال. أما المنظمة الأيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي فهي شبكة لاسترداد الأموال تعمل أساسا في أمريكا اللاتينية، وإسبانيا، وأندورا، والبرتغال.

٢٨ - أوصت الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٨ بأن تتبنى الدول مقارنة استباقية إزاء التعاون الدولي في استرداد الأموال، من خلال بدء طلبات للمساعدة وتقديم بيانات إفصاح تلقائية إلى الدول الأخرى عن معلومات عن حصيلة الأفعال المجرمة. القرار ٢/٢ يوجد على موقع: www.unodc.org/undoc/en/treaties/CAC/CAC-COSP.html

ويتعين على الولايات القضائية أن تنشط الاتصال المباشر بين الممارسين على مستوى المؤسسات وأن تنشئ سجلات للممارسين يجري تحديثها دوريا. كما يتعين عليها أن تضع سياسات تسمح للممارسين من ولايات قضائية أخرى بالاطلاع على هذه السجلات بغية تسريع التعاون وبناء الاتصالات والثقة بين المؤسسات.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يمتنع على الولاية القضائية متلقيه الطلب رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة لأسباب تتعلق بالمحاكمة المشروعة ما لم يتوفر لديها أدلة دقيقة وقوية على أن الولاية القضائية مرسله الطلب لا تضمن إجراءات المحاكمة العادلة للمتهمين.
- (ب) على البلدان المتقدمة أن تنظر في تحمل أعباء الاتصالات مع الولايات القضائية في البلدان النامية بشأن طلبات المساعدة في استرداد الأموال المنهوبة؛ ويمكن للبلدان المتقدمة أن تزود الولايات القضائية النامية بتقنيات ومعدات الاتصالات.

توصيات إجرائية

- (أ) على الولايات القضائية متلقيه الطلبات أن تنفذ سياسات وإجراءات تكفل الشفافية في التعامل مع السلطات مرسله الطلبات وأن تشترط ضرورة الإفصاح عن أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة للولايات القضائية مرسله الطلب؛ وعليها أيضا أن تمنح الولاية القضائية مرسله الطلب الفرصة للتدليل على تلقي المتهم لإجراءات المحاكمة العادلة.
- (ب) حتى يتسنى بناء الثقة بين الولايات القضائية، يتعين على البلدان المتقدمة سنّ سياسات وإجراءات من شأنها تيسير إقامة اتصالات شخصية بين السلطات مرسله الطلبات والسلطات متلقيتها. ويتعين عليها، على وجه الخصوص، أن تنصب قضاة اتصال، وضباط اتصال وحدة التحريات المالية أو ملحقين للجمارك والشرطة⁽¹⁾ من أجل تشجيع التعاون المعزز بين السلطات المركزية والاتصالات المباشرة بين وكلاء النيابة، أو القضاة، أو ضباط إنفاذ القانون المعنيين.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية أن توفر الموارد الكافية لتمكين مسؤوليها من حضور الاجتماعات والمحافل الدولية وإقامة شبكات مع نظرائهم على المستوى الثنائي.
- (د) يتعين على الولايات القضائية أن تشترك في شبكات وجماعات استرداد الأموال واستثمارها، مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال (CARIN)، وشبكة استرداد الأموال المشتركة بين الوكالات لإفريقيا الجنوبية (ARINSA)، والمنظمة الأيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي (IBERRED) من أجل تنمية العلاقات مع الممارسين في ولايات قضائية أخرى.
- (هـ) يتعين على الولايات القضائية أن تسن سياسات وإجراءات تسمح للممارسين بتنمية اتصالات وسبل فعالة للاتصال على مستوى المؤسسات، بما في ذلك الاحتفاظ بتفاصيل الاتصالات داخل نظم المؤسسات. وينبغي تحديث هذه النظم بصورة منتظمة.

(أ) مثال ذلك أن الولايات المتحدة لديها ملحقون من مكتب التحقيقات الاتحادي، وإدارة إنفاذ أحكام المخدرات، وإدارة إنفاذ أحكام الهجرة والجمارك الأمريكية، ومصلحة الضرائب الأمريكية، والخدمة السرية الأمريكية في سفارات كثيرة في الخارج. كما أن لدى فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة ملحقين للشرطة والجمارك وقضاة اتصال في بلدان أجنبية.

العائق ٢ : الافتقار إلى سياسة شاملة لاسترداد الأموال

يعتبر مصطلح «الإرادة السياسية» واحداً من أكثر المصطلحات التي تجري مناقشتها في المحافل الدولية مراوغة وغموضاً. وفي سياق هذا التقرير، يشير هذا المفهوم إلى القصد البين والقابل للتصديق لدى القوى السياسية الفاعلة، والموظفين الحكوميين، وأجهزة الدولة، لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة وردها إلى الوطن. ورغم صعوبة تعريف هذا القصد بدقة، فقد يكون أهم شرط مسبق للتعاون الدولي الناجح والناجح في قضايا استرداد الأموال. وأي بلد لديه استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة سوف يوفر موارد كافية للوكالات المعنية ويخلق حوافز للممارسين ويعطي أولوية لهذه القضايا. وفي ظل هذا المناخ، سوف يجد الممارسون طرقاً قانونية وإن كانت مبتكرة وغير تقليدية للتغلب على ما يوجد من عقبات في النظام لإقامة قدر ما من العدل.

وقد أقر الممارسون بأن غياب سياسة واضحة يعتبر عائقاً ماثلاً في كثير من الولايات القضائية المتقدمة والنامية المرسلة والمتلقية للطلبات. ويفتقر كثير من الولايات القضائية إلى الالتزام برفع قضايا أو دفعها قدماً أو الاستجابة على نحو ملائم لطلبات المساعدة المبدئية وطلبات المعلومات الإضافية. وكثير من الولايات القضائية، ومنها المراكز المالية، لا يركز بصورة كافية على قضايا استرداد الأموال؛ فهو يفضل ملاحقة تاجر مخدرات صغير بتهمة غسل الأموال عن معالجة طلب ولاية قضائية أخرى للمساعدة في قضية فساد بارزة. وأقر الممارسون بأن مصالح البلد الاقتصادية أيضاً قد تضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد. وقد تتردد سلطات ولاية قضائية متلقية لطلب في متابعة حثيثة للتحقيق في الفساد ومواصلة الجهود المبذولة لاسترداد أصول تتضمن شركة كبيرة ونافذة توجد في أراضيها - بسبب ما تحصل عليه الولاية القضائية من منافع اقتصادية من الشركة. وتعكس كل هذه العوامل مزيجاً من الحساسيات السياسية إزاء استرداد الأموال، ونقص الأولوية الممنوحة له (وبالتالي الإهمال الحميد)، والتنافس عن تسويق الأدوات، والخبرة الفنية، والموارد اللازمة لبرنامج لاسترداد الأموال قابل للاستمرار.

وحيثما توجد مثل هذه التحديات، غالباً ما تعطي للقضايا الدولية البارزة لاسترداد الأموال أولوية أدنى من المسائل المحلية المعتادة. كما توجد مؤشرات إلى أن الممارسين في العالم المتقدم - وهو عادة ولايات قضائية تطلب منها مساعدة - ينظرون إلى قضايا استرداد الأموال بقليل من سوء الظن. وما زال كثير من القضاة ووكلاء النيابة في بعض الولايات القضائية المتقدمة يعتبرون استرداد الأموال بدعة ينبغي معالجتها بحذر. وغالباً ما تسهم هذه المقاربة الحذرة في الإدارة غير الفعالة والتي تستنفد وقتاً طويلاً لعملية إعادة الأموال المنهوبة إلى أوطانها، التي تتضمن غالباً تعاوناً دولياً.

وتتظر بعض الأعراف القانونية إلى استرداد الأموال على أنها عقوبة في سياق حكم في جريمة مسندة (جريمة أصلية تولد حصيلة الجريمة)؛ وهذه المقاربة تثير مخاوف إزاء مدى تناسب استرداد الأموال باعتباره عقوبة. بل إن كثيراً من القضاة ليسوا على علم بإمكانية استرداد الأموال الجنائية، ولا يفهم كل من القضاة ووكلاء النيابة بوضوح الفلسفة من وراء استرداد الأموال. وفي ضوء هذه العقليات، تصبح لمثل هذه القضايا أولوية أدنى. وفي ظل مثل هذه الظروف لا يرجح أن يتوافر لدى هذه الولايات القضائية في هذه الدول الالتزام المطلوب لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تسعى إلى تجميد أصول منهوبة أو حجز عليها أو مصادرتها، لا سيما عند عدم تخصيص الموارد لتحسين تدريب وتزوير الممارسين بشأن عمليات استرداد الأموال. ومثل هذه البيئة يزيد من صعوبة استرداد الأموال المنهوبة.

وقد يتضح الافتقار إلى سياسة شاملة بصورة مختلفة في الولايات القضائية مرسله الطلبات ومتلقيتها، أو في المراكز المالية، والعالم النامي. وقد وصف الممارسون الميدانيون المشكلات المتصورة التالية في الولايات القضائية والمراكز المالية التي تتلقى الطلبات تقليدياً:

- غالباً ما تبقى الولايات القضائية متلقية الطلبات نظماً عديمة الاستجابة وعديمة الكفاءة للمساعدة القانونية المتبادلة يعرف عنها أنها تجهد الدول وتثبط همتها عن تقديم طلبات للمساعدة.
- تقدم الولايات القضائية للمراكز المالية استجابة غير كافية لطلبات استرداد الأموال أو لا تستجيب لها. وإذا جاءت استجابة أولى، فقد تصل بعد تقديم الطلب بشهور كثيرة، بما يضر بأية جهود للتحقيق من أجل سرعة تعقب الأموال.
- يبدو أن بعض المراكز المالية يفتقر إلى التزام حقيقي بتقديم مساعدة مفيدة حقاً؛ كما يتبين من اللامبالاة، وانعدام الكفاءة، ونقص الممارسين المدربين.
- غالباً ما تتخذ المراكز المالية موقفاً سلبياً من الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الأموال، رغم أنها تمتلك موارد وخبرة أكبر بصورة ملاحظة عما تملكه الولايات القضائية النامية، وأن لديها قدرة أكبر على تعقب الأموال وتجميدها، والمانع من التصرف فيها، ومصادرتها.
- تسارع المراكز المالية على ما يبدو عادة إلى إيجاد أسباب - ولو كانت تافهة - لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن قضايا استرداد أموال.
- غالباً ما تفسر المراكز المالية بشكل سلبي السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات المعنية لرفض الطلبات^(٢٩).
- غالباً ما تعطي المراكز المالية الأولوية للقضايا المحلية على قضايا المساعدة القانونية المتبادلة، مما يسبب معاناة كبيرة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون موارد الولاية القضائية متلقية الطلب محدودة.

كما وصف الممارسون أيضاً المشكلات المتصورة السائدة بوجه خاص في البلدان والولايات القضائية النامية مقدمة الطلبات.

- لا تمتلك الولايات القضائية التقليدية مقدمة الطلبات، وهي غالباً من العالم النامي، ما يكفي من الممارسين المدربين تدريباً كافياً، ممن تتوافر لديهم خبرة دولية وفهم سليم للاتفاقيات والمعايير الدولية اللازمة لعرض طلبات قانونية بصورة كافية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- تفتقر الولايات القضائية التقليدية مقدمة الطلبات إلى القدرة الكافية على إجراء تحقيقات معقدة، ما يؤدي غالباً إلى تقديم طلبات تعاون غير مؤيدة بمستندات.
- قد يواجه بعض الولايات القضائية صعوبات لأن سلطات التحقيق تفتقر إلى الاستقلال.
- في بعض الأحيان تبدي الولايات القضائية التقليدية مقدمة الطلبات نقصاً في الالتزام بالرد إيجاباً على عروض التعاون من إحدى المراكز المالية التقليدية.

٢٩- تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٦ (٢١) على «جواز» رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لكنها لا تنص على «وجوب» رفضه إذا كان الطلب يندرج تحت الفئات المدرجة في هذا القسم.

- يُقدّم بعض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من ولايات قضائية نامية باعتباره مجرد «سائر من دخان» يتم اختراعه لأسباب سياسية محلية ودولية في قضية لن تتم ملاحقتها مطلقا بصورة جدية.
- لا تُردّ الولايات القضائية النامية بصورة إيجابية دائما عندما تبلغها دول متقدمة باكتشاف أصول يعتقد أنها تأتت بصورة غير قانونية. ويقود هذا الافتقارُ إلى التحرك والقصد الأمم المتقدمة إلى استخلاص افتقار هذه الولايات القضائية إلى الإرادة السياسية اللازمة لمتابعة هذه القضايا. وتعليقا على ذلك، قال أحد الممارسين باقتضاب: إن العالم النامي يحتاج إلى «النهوض بمستوى أدائه».

وقد أقر الممارسون بأن نفس القضايا الخلافية التي تحول دون تقدم كثير من قضايا استرداد الأموال في العالم النامي - وهي نقص الممارسين الأكفاء، ونقص الموارد، ونقص الخبرة الفنية، والأهم من ذلك، نقص الالتزام الحقيقي - شائعة أيضا في العالم المتقدم. والأمر الذي يمثل معضلة بوجه خاص في العالم المتقدم هو الالتزام باسترداد الأموال عندما تمس القضية المصالح الاقتصادية الوطنية.

ويمكن للمراكز المالية التقليدية أن تسعى لمعالجة النواقص في الموارد والقدرات، بالشروع في تحقيقاتها الخاصة بالاستعانة بتشكيلة من المصادر المشروعة، مثل وحدات التحريات المالية، والشكاوى، والتقارير المالية؛ وبتشكيل وحدات خاصة للتحقيقات والملاحقة وتزويدها بالموارد بصورة كافية على أن تركز على تحقيقات استرداد الأموال المنهوبة. يضاف إلى ذلك أن الولايات القضائية التي لديها خبرة في استرداد الأموال يمكنها إجراء خطوات استباقية لتنمية قدرات الولايات القضائية مرسله الطلبات على إجراء التحريات المالية اللازمة لدعم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد تشمل مثل هذه الخطوات تدشين برامج ثنائية للمساعدة الفنية، وتقديم مساعدة فنية عملية على أساس كل حالة على حدة، ودعم المنظمة الدولية التي لديها القدرة على تقديم المساعدة. كما يمكن إدماج المساعدات المخصصة لتنمية هذه القدرات في ولايات قضائية أخرى، لاسيما في العالم النامي، مع أنواع أخرى من المساعدات تقدم من خلال المنظمات متعددة الأطراف.

وتعتبر الأهداف الواضحة، والعمل المتفاني، وإصدار التشريعات الجديدة للتغلب على موانع استرداد الأموال، وتوفير الموارد الكافية، وتدريب الممارسين، واستخدام الأدوات القانونية المتاحة على نحو شامل، ومبتكر، ومتسق، وملئ - كلها عناصر مهمة لاستراتيجية استرداد الأموال في أي بلد. وقد وردت الإجراءات الخاصة التي يمكن اتخاذها من قبل جميع الولايات القضائية؛ مثل إنشاء وحدات متخصصة في التحقيقات - بتفصيل أكبر باعتبارها جزءاً من التوصيات الموجهة لمعالجة العوائق القومية أمام استرداد الأموال.

وستكون استراتيجية استرداد الأموال في أمثل صورها جزءاً من خطة سياسات متكاملة يتبنها أصحاب المناصب رفيعو المستوى للتقليل من الفساد، وردع الجريمة، وتحقيق غايات أوسع تتجاوز استرداد الأموال. وكلما زاد استخدام الأدوات المالية باعتبارها جانباً من جوانب التحقيقات والمحاكمات الجنائية، ازداد النجاح في تحقيق تحسينات في استرداد الأموال. وسوف تحقق الولايات القضائية الكثير بالقليل المتوافر لها، لو نجحت في تحفيز القطاع الخاص والشركاء الدوليين على العمل لتحقيق الغايات نفسها. والخضوع للمساءلة المقرر من خلال التصريحات العلنية بالالتزام، وإرساء مؤشرات واضحة للقياس، هما عاملان مهمان في ضمان نجاح التنفيذ. وتتطلب الإدارات والوكالات، سواء أكانت وحدات متخصصة أو خلافاها، أهدافاً وأدواراً واضحة ومحددة داخل الاستراتيجية الأوسع وينبغي أن تكون خاضعة للمساءلة. ويجب أن تستلزم الاستراتيجية إنشاء آليات لرفع التقارير، بحيث يمكن تتبع سير العمل،

ومتابعة النتائج. ويساعد الخضوع الواضح للمساءلة عن النتائج في خلق حوافز للفرق المتخصصة كي تتبنى النهج الاستباقي في تتبع حصيلة الفساد.

توليفة من الممارسات الجيدة: الخطط الاستراتيجية

اتخذت بعض الولايات القضائية نهجا استباقيا في وضع استراتيجيات فعالة وكفؤة لمكافحة الفساد، بالتعرف على الأموال المنهوبة واستردادها وإعادتها إليها. وتسعى هذه الاستراتيجيات إلى تحديد أولويات للسياسات العامة وتنفيذ سياسات وإجراءات تضمن إدراج مصادرة الأموال باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تحقيقات الفساد وملاحقته. وفيما يلي بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذه الخطط الاستراتيجية.^(١)

- «الالتزام» من جانب أصحاب المناصب العليا في الدولة؛ رئيس الجمهورية، الوزراء، البرلمان، الذين يروجون علناً الاستراتيجية الوطنية ويتبنونها.
- تصريحات علنية من جانب مسئولين رفيعي المستوى يدعمون فيها الاستراتيجية ويعلنون التزامهم بها ويقرون بخضوعهم للمساءلة.
- مشاركة فاعلة من المجتمع المدني يتم من خلالها محاسبة المسؤولين العموميين على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية على وجه سليم وفعال.
- إنشاء فرق عمل للتخطيط الاستراتيجي لوضع سياسة ناجعة تدمج مهارات جميع الوكالات ذات الصلة ضمن خطة عمل. وتضم هذه الفرق ممثلين عن جميع الوكالات والمكونات ذات الصلة المشاركة في مصادرة الأموال.
- إجراء تقديرات للاحتياجات ومناصرتها بما يعزز التخصيص السليم للموارد.
- وضع مبادرات جديدة تستفيد من الأدوات المالية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كل أعمال التحقيقات والملاحقات التي تستهدف استرداد الأموال الجنائية على وجه التخصيص.
- إنشاء وحدات تحقيق متخصصة تركز على استرداد الأموال المنهوبة.
- وضع مبادرات تشريعية وإجرائية جديدة تعزز الاستخدام الاستباقي للصلاحيات في تجميد الأموال.
- الصياغة الدقيقة لأهداف واضحة للإدارات والوكالات ذات الصلة التي تضم هياكل فعالة للتنسيق والخضوع للمساءلة.
- تنمية ثقافة المشاركة مع القطاع الخاص وكذلك الشركاء الدوليين.
- تعزيز «العمل الابتكاري» على المستوى الدولي الذي يحفز الأفكار الجديدة ويعزز التعاون ويقدم مساعدة مباشرة ويسدي النصح والإرشاد للولايات القضائية الأدنى قدرة.

(١) نشر العديد من هذه الولايات القضائية خططه الاستراتيجية على موقع الشبكة العنكبوتية. انظر مثلاً:

<http://www.justice.gov/criminal/afmls/pubs/pdf/strategicplan.pdf>

أو

<http://ustreas.gov/offices/enforcement/teofa/publications/strategic-plan-2007-2012.pdf>

النموذج ١

كفلت المملكة المتحدة والولايات المتحدة التمويل اللازم لدعم وحدات متخصصة داخل وكالاتها لإنفاذ القانون من أجل إجراء التحقيق في الأموال المتأتية من جرائم فساد، عادةً يقتربها أشخاص يتولون مناصب عمومية هامة في ولايات قضائية أخرى، والتعرف على تلك الأموال، وتتبعها واستردادها. وهذه الوحدات المتخصصة تستهدف الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة الذين يحوزون أموالاً متأتية من الفساد أو الذين حولوا هذه الأموال من خلال بلدهم. وتعمل هذه الوحدات المتخصصة عن كثب مع بلدان أخرى وغالباً ما تقدم دعماً ميدانياً في الأمور الفنية والقدرات أثناء إجراء تحقيقات تعقب الأموال. وقد أثبت هذا النوع من الجهود التشاركية المنسقة فعاليتها حتى عندما تتخبط فيه ولايات قضائية تفتقر إلى الإرادة السياسية لدفع القضايا قدماً. وفي حالات كهذه تمكنت هذه الوحدات المتخصصة من التماس الدعم بمتابعة التحقيقات في إطار ولايتها القضائية الخاصة مع الحصول على معلومات وحيوط استدلال كافية من الولايات القضائية مرسله الطلب^(١).

النموذج ٢

وجد المسؤولون السويسريون أنفسهم مغلولي الأيدي عندما لم يتلقوا التعاون المنشود من ولايات قضائية كانت ضحية للفساد، وفقدت حصيلة كبيرة نتيجة لحجم الفساد الكبير. ولم يكن القانون السويسري يسمح للسلطات السويسرية بتعقب المكاسب المتأتية بطرق غير مشروعة دون الحصول على معلومات جوهرية من الدول الضحية. وصار من الواضح أن هناك ضرورة لإحداث تغيير فيما يتعلق بالحسابات المصرفية التي كان يحتفظ بها رئيس سابق لولاية قضائية أجنبية، وعائلة دكتاتور سابق في ولاية قضائية أخرى. وفي الأساس كانت السلطات السويسرية، في ظل القانون السويسري القائم، وبدون تعاون من جانب الولايات القضائية مرسله الطلبات تجد صعوبة في إثبات الصلة بين الأموال وجريمة أو جرائم معينة. واستجابة لذلك، قامت الحكومة السويسرية بصياغة مشروع قانون جديد يسمح لمحاكمها الإدارية الاتحادية بمصادرة الأموال المجمدة التي تمت حيازتها بطرق غير مشروعة لو أخفق البلد الأصلي لصاحب الحساب في اتخاذ الإجراءات القضائية، على أن تستخدم هذه الأموال بعد ذلك في تمويل برامج تفيد سكان الولاية أو (الولايات) القضائية المتضررة.

ووفقاً لهذا القانون الجديد، فإن عبء إثبات المنشأ القانوني للأموال سيقع على عاتق المودع، ولا يقع على عاتق المجني عليه إثبات الحصول عليها بطريقة غير قانونية. وقد تمت صياغة مشروع هذا القانون ليكون مكملاً للتشريع القائم وليركز على ظاهرة التعامل مع الدول الفاشلة التي لا تستطيع المساهمة بصورة فاعلة في المساعدة القانونية المتبادلة، التي ما تزال الأساس لأي عملية استعادة للأصول المنهوبة.^(٢)

(١) <http://www.ice.gov/doclib/pi/cornerstone/pdf/cs1008.pdf>, <http://www.justice.gov/ag/speeches/2010/ag-speech-100725.html>; http://www.met.police.uk/scd/specialist_units/economic_specialist_crime.htm.

(٢) <http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/finec/inter/poexp.html>

نموذج للافتقار إلى الإرادة السياسية والاستراتيجية

في إحدى القضايا التي تتضمن حاكما سابقا متهما بالفساد، حاولت الولاية القضائية التي أودعت فيها الأموال لسنوات عديدة مساعدة الولاية القضائية للحاكم السابق في استعادة الأموال بلا جدوى. وبدأت القصة عندما طلبت حكومة الحاكم السابق الحصول على مساعدة قانونية متبادلة في القضية. ولم تأمر الولاية القضائية متلقية الطلب بالتجميد الجزئي للأصول باعتباره تدبيرا مؤقتا إلا لأن الطلب الوارد لم يكن كافيا للأمر بالتجميد الكامل للأصول. واستمر التجميد أكثر من ست سنوات في إطار المساعدة القانونية الدولية. وأثناء هذه المدة انخرطت السلطات متلقية الطلب في التواصل مع الولاية القضائية مقدمة الطلب على مستويات كثيرة في محاولة للحصول على إيضاحات للطلب الأصلي، دون جدوى.

وبغية الحيلولة دون عودة الأموال إلى ورثة الزعيم المشتبه في فساد، اتخذت الولاية القضائية متلقية الطلب قرارا بالاستناد إلى دستورها بتجميد الأموال لمدة مبدئية قدرها ثلاث سنوات. وقررت الولاية القضائية متلقية الطلب مدّ أجل التجميد سنتين إضافيتين رغم عدم التقدم في المسألة.

وقبل المدة المقررة لانتهاء أجل التجميد بخمسة أشهر حذرت الولاية القضائية متلقية الطلب البلد مرسل الطلب من أن التجميد سيرفع ما لم تدخل الدولة مرسله الطلب في مباحثات لمحاولة العثور على حل. ورغم أن الولاية القضائية مرسله الطلب أشارت إلى أنها بصدد محاولة تجديد الإجراءات الجنائية ضد ورثة الحاكم السابق وشركائه، إلا أنها تخلت عن ذلك في النهاية وقررت بدلاً من ذلك التفاوض مع ورثة الحاكم السابق.

وبغية الحيلولة دون حصول ورثة الحاكم على الحصيلة المشتبه بعدم قانونيتها ضمن أراضيها، عرضت الولاية القضائية متلقية الطلب دفع أتعاب محام متخصص في استرداد الأموال. وبعد الحصول على موافقة الولاية القضائية مرسله الطلب في اللحظة الأخيرة، مدّت الولاية القضائية متلقية الطلب أجل تجميدها للمرة الثانية، بينما كان محامي الدولة مرسله الطلب يجهز الأمر بالمنع من التصرف في الأموال.

وبعد أن تقدم المحامي ببلاغ جنائي في الولاية القضائية متلقية الطلب، قامت هذه الولاية بتمديد التجميد للمرة الثالثة، بينما قامت السلطة المعنية بمراجعة البلاغ. وتم رفض طلب المنع من التصرف. ونصحت السلطات متلقية الطلب، المحامي بالطعن بالاستئناف على القرار، إلا أن الولاية القضائية مرسله الطلب، وخلافا لكل التوقعات، أمرت المحامي بعدم الطعن بالاستئناف على ذلك القرار، الأمر الذي بدد كل الآمال في إعادة الأموال المجمدة إلى شعبها. ورغم جهوده التي دامت ١٢ عاما لإعادة حصيلة الفساد إلى أصحابها، لم يكن أمام الولاية القضائية متلقية الطلب أي خيار سوى إلغاء تجميد الأموال، مما سمح لورثة زعيم مشتبه في فساد بالحصول على مكاسب متأتية بطرق غير مشروعة.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على الدول وضع وتنفيذ سياسة شفافة وشاملة لاسترداد الأموال المنهوبة. وينبغي أن تساعد هذه السياسة في التعريف بالمغزى من استرداد الأموال باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جهود أوسع لمكافحة الفساد، وأن تزود السلطات المعنية بموارد وخبرة فنية كافية لتعقب الأموال المنهوبة، وضبطها ومصادرتها، وأن تدعم بفاعلية السلطات المعنية في منح أوسع نطاق من المساعدة الدولية.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية أن تنشئ وكالات أو وحدات متخصصة للمصادرة داخل الوكالات القائمة، يكون لها تفويض محدد بوضوح في تيسير استرداد الأموال (انظر العائق ٢).
- (ج) يتعين على الدول أن تكفل التدريب الجيد لمسؤوليها ومنهم القضاة ووكلاء النيابة على مسائل استرداد الأموال (انظر العائق ٣).
- (د) في الحالات التي لا يوجد فيها نظام للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة، ينبغي على الولايات القضائية التي لم تقم بذلك بالفعل، أن تمرر وتنفذ تشريعاً يسمح لها بالرد بصورة إيجابية على طلبات مصادرة الأموال المشتبه في سرققتها في حالة غياب حكم بالإدانة (انظر العائق ١٥).
- (هـ) يتعين على الولايات القضائية أن تبين مبررات رفض طلبات المساعدات القانونية المتبادلة بشكل صريح ومحدد (انظر العائق ٢٢).

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية أن تبدأ تحقيقاتها الخاصة بشأن الأموال المنهوبة باستخدام مجموعة متنوعة من المصادر المشروعة (وحدات التحريات المالية، والشكاوى (البلاغات)، والتقارير الإعلامية). وأن تنشئ برامج ثنائية للمساعدة الفنية، وأن تقدم مساعدة فنية عملية على أساس كل حالة على حدة، وأن تنشئ وحدات خاصة للتحقيقات والملاحقة وأن تزودها بالموارد الكافية؛ لتركز على تحقيقات استرداد الأموال المنهوبة، وأن تدعم المنظمات الدولية التي تتوفر لديها القدرة على تقديم مساعدات (حسبما تقرره المادة ٦٠ (٢) (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).
- (ب) عند مواجهة شرط التجريم المزدوج، يجب على الولايات القضائية أن تفسر تعريفات الدولة مرسله الطلب للأفعال المجرمة بأفق متسع، بما يسمح بأوسع مجال للنظر في، واستخدام - إذا لزم الأمر ذلك - مقارنة مبنية على السلوك في تحديد ما إذا كان المسلك يعتبر جريمة في كلتا الدولتين (انظر العائق ٢٢).

العائق ٣ : نقص الموارد

أكد عمل فريق الدراسة مع الممارسين أن الولايات القضائية مرسله ومتلقية الطلبات لا تخصص عادة موارد كافية لتقديم المساعدة في قضايا استرداد الأموال. وشدد الممارسون من البلدان المتقدمة والنامية على أن السلطات المختصة

في كلتا المنطقتين من العالم ليس لديها موظفون مناسبون، وأن تدريبهم غير كافٍ، وليس لهم خبرة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بعمليات استرداد الأموال. يضاف إلى ذلك أنه عند انخراط أكثر من وكالة في هذا العمل فإن الأدوار والاختصاصات المحددة لكل وكالة وإدارة لا تُعرّف بشكل كافٍ عادة. وقد وصفت دراسة أوروبية ركزت على ٢١ دولة من دول الاتحاد الأوروبي، طرق عمل بعض السلطات المختصة بأنها فاترة الهمم، أو غير شفافة أو غير واضحة، وبينت أن نقص المحققين المؤهلين من أهم العقبات التي تعترض التعاون. ووفقاً لهذه الدراسة، فإن نقص الموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات المالية كان نابعا من نقص الموارد المالية، وعجز القيادة السياسية أو قيادة إنفاذ القانون عن إعطاء أولوية للتحقيقات المالية، وقضايا شؤون الموظفين العامة، مثل صعوبة توظيف محققين مؤهلين وذوي خبرة. كما وجدت هذه الدراسة أدلة على عدم كفاية موارد الادعاء العام الذي يتولى استرداد الأموال، ونقص المعلومات ذات الصلة، وعدم ملائمة تدريب وكلاء النيابة والقضاة^(٣٠).

ويتعين على الولايات القضائية أن تتفادى هذه المشكلات بتخصيص الموارد الكافية لتزويد السلطات بالموظفين، وتدريب المحققين الماليين، ووكلاء النيابة، والقضاة، والسلطات المعنية المشاركة في قضايا استرداد الأموال^(٣١). وينبغي أن تزود الوكالات أو الوحدات المتخصصة داخل الوكالات القائمة بالموارد اللازمة للوفاء بالتفويض الممنوح لها لتيسير استرداد الأموال، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطات المركزية ذاتها لا تشترك عادة بصورة مباشرة في إجراء التحقيقات المالية أو في القيام بمبادرات استرداد الأموال، لكنها في الأساس سلطات إدارية.

وغالبا ما تكون جهود استرداد الأموال المنهوبة باهظة التكلفة، وقد لا تؤتي ثمارها. وفي كثير من الولايات القضائية، لاسيما في البلدان النامية تكون الموارد المخصصة لاسترداد الأموال شحيحة. وقامت بعض الولايات القضائية متلقية الطلبات بمساعدة هذه الولايات القضائية في التكاليف القانونية والأتعاب المدنية، مما مكن من التقدم في عملية استرداد الأموال. وهناك دول أخرى لديها صناديق خاصة قائمة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة للولايات القضائية التي تعاني مشكلات في الموارد. وينبغي على الدول المتقدمة التي لديها موارد أكبر أن تنظر في إقامة مثل هذه الصناديق أو في تقديم المساعدة المالية على أساس كل حالة على حدة؛ من أجل مساعدة البلدان النامية في تخفيف مشكلاتها في مجال الموارد. إضافة إلى ذلك، يمكن للبلد مقدم الطلب استخدام الأموال المعادة إليه من عمليات استرداد ناجحة في توسيع الخبرة الفنية لوحدة الاسترداد لديه. كما يمكن للولايات القضائية التي تقدم مساعدات أخرى عبر منظمات متعددة الأطراف أيضا أن تدمج المساعدة من أجل استرداد الأموال من خلال هذه الجهود.

وفي بعض الولايات القضائية متلقية الطلبات، خاصة الولايات القضائية الصغيرة ذات الموارد المحدودة بدرجة أكبر، تمثل مسائل الموارد أيضا مشكلة خطيرة. وقد تكون الولايات القضائية متلقية الطلبات راغبة في تقديم العون في صياغة مشروعات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من العمليات، بشرط وجود آلية نافذة لتقاسم هذه التكاليف مع الولايات القضائية مرسله الطلبات. وتواجه بعض الولايات القضائية متلقية الطلبات عبئا إضافيا يتمثل في التعرض لأمر بدفع المصاريف (أمر بدفع المصاريف القانونية للجانب الآخر) في الإجراءات غير المستندة إلى أحكام إدانة

٣٠- "Matthias Borgers and Hans Moors, «Targeting the Proceeds of Crime: Bottlenecks in International Cooperation», ٢٠ European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice 15, no.2 (2007), pp.10,42,43

٣١- في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٩، ناشد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف ضمان توفير موارد ملائمة للسلطات المعنية لتنفيذ الطلبات. انظر أيضا: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/CAC/COSP.html.

أو استرداد الأموال، سواء كان ذلك أثناء سير الإجراءات أو إذا صدر أمر بالإفراج عن الأموال المقيدة. ولو كان لدى المدعين بالحق في الأملاك المقيدة أصولاً أخرى تحت تصرفهم، لصار احتمال إصدار أوامر بدفع المصاريف ضد الدولة بمثابة رادع لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وتشترط بعض الولايات القضائية توقيع اتفاق للتعويضات من الدولة مرسله الطلب لتغطية أية تكاليف قد تطالب الولاية القضائية متلقية الطلب بدفعها للمدعين. بيد أن دولا كثيرة مرسله للطلبات قد تعجز عن تقديم مثل هذه التعويضات، أيا كانت، لذلك ينبغي استكشاف وسائل بديلة للتغلب على هذا العائق.

وعلى الولايات القضائية مقدمة ومتلقية الطلبات أن تعي المشاكل المحتملة النابعة من شح الموارد وأن تكون مستعدة للدخول في مباحثات صريحة حول تقاسم التكاليف، وحيثما يكون ذلك ملائماً، يتم تقاسم الأموال المستردة. وتجنباً لاحتمال صدور أوامر معاكسة لدفع مصاريف، ينبغي على الولايات القضائية إصدار تشريعات تقضي بعدم مسئولية الحكومة عن المصاريف القانونية للأطراف الأخرى، في الأحوال التي حاولت فيها ببساطة الوفاء بالتزاماتها الدولية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. كما يمكن للولايات القضائية تخصيص المصاريف مقدماً من خلال معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي كثير من المعاهدات القائمة، يشترط على الولايات القضائية مقدمة الطلبات تغطية أية تكاليف استثنائية، قد تتضمن أوامر دفع المصاريف. كما يشترط كثير من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التشاور المسبق بين الأطراف، عندما يتضح أن هناك مصاريف ذات طبيعة استثنائية مطلوب دفعها. بيد أنه، لا يوجد حالياً أي معيار موضوعي يحدد ما هي التكاليف العادية. وحيثما يصبح ذلك ممكناً، ينبغي على الولايات القضائية أن تحدد مقدماً تلك التكاليف التي يمكن اعتبارها عادية.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) على الولايات القضائية أن تجعل من أولويات سياستها التأكد من وجود عدد كافٍ من المحققين الماليين، ووكلاء النيابة، والقضاة المدربين تدريباً جيداً لمعالجة قضايا استرداد الأموال التي تتضمن قوانين محلية وكذا معاهدات ومعايير دولية.
- (ب) على الولايات القضائية أن تقرر تشريعاً يكفل عدم جواز عقاب الدولة بأمر مصاريف عكسية في حال قيامها بالتزاماتها القانونية بتقديم مساعدة قانونية متبادلة.

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية أن تكفل تزويد السلطات المختصة بما يكفي من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً، وذوي الخبرة المناسبة في مسائل استرداد الأموال؛ التي تتضمن قوانين محلية واتفاقيات ومعايير دولية على السواء.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية مرسله ومتلقية الطلبات أن تكون مستعدة لإجراء مباحثات صريحة في محاولة لتسوية مشاكل الموارد، بما في ذلك التواصل بشأن تقاسم التكاليف، وحيثما يكون ذلك ممكناً، يتم تقاسم الأموال المستردة.

العائق ٤ : الافتقار إلى الالتزام وإنفاذ تدابير مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب

غالباً ما تنتقل الأموال المنهوبة وحصيلة الفساد من الدول الضحية إلى ولايات قضائية أخرى. وفي حالات كثيرة، يعمل مسئولو الرقابة المالية - وهم مهنيون متخصصون منهم خبراء قانونيون وماليون - نيابة عن الحكام والمسؤولين اللصوص - من أجل نقل هذه الأموال إلى المراكز المالية، حيث يمكن «غسلها» واستخدامها في شراء أصول شرعية. ومع وجود تدابير أكثر فاعلية لتنظيم هذه الجهات الرقابية ضمن المراكز المالية وإنفاذ أقوى للضوابط القائمة بالفعل لمكافحة غسل الأموال، فإن بعضاً من العوائق التي تمت مناقشتها في هذه الدراسة سيكون عديم الأهمية. وفي ظل وجود نظام ناجع لمكافحة غسل الأموال / أو مكافحة تمويل الإرهاب، يمكن للسلطات والمؤسسات المالية أن تعترض الأموال المنهوبة من قبل مسئولين فاسدين، أو مجرمين، أو إرهابيين، أو أن تحول دون إيداع هذه الأموال في مؤسساتها المالية. ويركز الفصل الثاني، المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على الإجراءات اللازمة للحيلولة دون غسل الأموال، وتقرر المادة ٥٢ تدابير صارمة لمنع وكشف عملية تحويل حصيلة الجريمة. ويعتبر إخفاق الحكومات في التنفيذ الفعال للمادتين ١٤ و ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عائقاً أمام استرداد الأموال المنهوبة. وكما تركز عدة توصيات لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) على التدابير الوقائية وتقديم توجيهات إرشادية واضحة للولايات القضائية بشأن المعايير الأساسية اللازمة لإقامة نظام ناجع لمكافحة غسل الأموال^(٢٢). وقد ساعدت أوجه الضعف في تنفيذ توصيات الفريق، وخاصة التوصيات ٥، و ٩، و ١٢، و ٢٣، و ٢٤، مسئولين فاسدين في الوصول إلى الجهاز المالي. إضافة إلى ذلك، تحلل مجموعة العمل المالي، لمكافحة غسل الأموال (FATF) اتجاهات غسل الأموال، ويقدم معلومات أساسية بشأن تزايد استخدام اللصوص من المسؤولين وغيرهم من المجرمين لمهنيين متخصصين - محامين، ومحاسبين، ومحرري عقود، وغيرهم من مقدمي الخدمات - لتسهيل عملياتهم غير المشروعة^(٢٣).

إن السهولة التي تنتقل بها الأموال المنهوبة إلى المراكز المالية لا تشير فقط إلى أن المؤسسات المالية قد لا تنفذ التدابير الوقائية بصورة كافية، بل تشير إلى أن وكالات الإشراف على المؤسسات المالية قد تكون مقصورة في ضمان اتباع لوائح مكافحة غسل الأموال من قبل المصارف وغيرها من المؤسسات. وقد توصل بحث يتعلق بالسياسة أعد البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) تحت رعاية مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR)، إلى وجود مستوى متدنٍ من الامتثال دولياً بالتوصية رقم ٦ لمجموعة العمل المالي بشأن متابعة الحسابات التي يحتفظ بها الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة - وهم الأفراد الموكلون أو الذين أكلوا بمناصب عمومية مرموقة، إلى جانب أفراد عوائلهم، وشركائهم^(٢٤). وقد صنّف أكثر من ثلاثة أخماس الدول المائة والأربع والعشرين التي تم تقييمها

٢٢- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، هو هيئة مشتركة بين الحكومات غرضها وضع وتنشيط سياسات وطنية ودولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن التوصيات ٥ - ٩، و ١٢، و ٢٠، و ٢٣، و ٢٤ وغيرها تدابير وقائية أو ترتبط بها، صندوق النقد الدولي، FATF40+9 Recommendations (Washington.DC:IMF Legal Department.2009).

٢٣- FATF, Report on Money Laundering Typologies 2003-2004, p. 24-26. <http://www.fatfgafi.org/dataoecd/19/11/33624379.PDF>

٢٤- Theodore S. Greenberg, Larissa Gray, Delphine Schantz, Michael Latham, and Carolin Garder. Politically-Exposed Persons: A Policy Paper on Strengthening Preventive Measures for the Banking Sector (Washington. DC: World Bank. 2010). p. 13. وتذكر توصية مجموعة العمل المالي أنه ينبغي على المؤسسات المالية، إلى جانب توخي التدابير المعتادة للحيلة والحذر الواجبين، أن توفر نظاماً مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخصاً يتولى منصبا عمومياً هاماً؛ وعليها الحصول على موافقة الإدارة العليا

بأنها لا تمثل لهذه التوصية. وقد وجد بحث السياسة أيضا أن هناك تقاعسا عاما بين السلطات والمصارف الوطنية في التنفيذ الفعال للمعايير الدولية للأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة^(٢٥). وتم التوصل أيضا لنتائج مماثلة في جلسات استماع حديثة أجرتها اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات في الكونغرس الأمريكي^(٢٦). وفي معظم الحالات لا تكون اللوائح المالية المحلية كافية لرصد الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة، أو الحيلولة دون غسل تلك الأموال المتأتية من الفساد.

ومن بين أوجه القصور الكثيرة، أن المؤسسات المالية وغيرها من هيئات الإبلاغ لا تقدم تقارير عن النشاطات والمعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة بشأن معاملات الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة، وأن جهات الإشراف لا تعالج هذا النقص في التقارير بصورة فعالة. وينبغي على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير معقولة لإثبات مصادرة الثروة والأموال التي يودعها العملاء والملاك المنتفعون الذين يتم تحديدهم على أنهم أشخاص تولوا مناصب عمومية هامة. إلا أن الحجم البادي للحصيلة غير المشروعة التي يحولها الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة عبر المراكز المالية، والسهولة الظاهرة في عمليات التحويل توحى بوجود أوجه قصور خطيرة في تتبع البرامج التي تستخدمها المؤسسات المالية لامتثال لهذا الشرط.

وقد وجدت منظمة جلوبال ويتنس (Global Witness) أيضا، وهي منظمة غير حكومية دولية تستهدف متابعة استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، ما أسمته ثغرات خطيرة في توصيات مجموعة العمل المالي ذاتها، خاصة فيما يتعلق بضمان قدر كاف من الشفافية إزاء ملكية الانتفاع بالأموال^(٢٧). وتدعو بعض جماعات المجتمع المدني إلى ضرورة إمسك السلطات المعنية بسجلات للشركات تحدد الملاك المنتفعين. وتذهب دراسة قيد الإصدار لمبادرة استرداد الأموال المنهوبة حول إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية إلى أنه لكي تصبح هذه السجلات فعالة، ينبغي لها أن تتحقق من المعلومات المقدمة، وقد يكون ذلك مطلباً عسيراً. ورغم ذلك، فقد وجدت الدراسة أن هذه السجلات قد تكمل بنجاح أهداف مكافحة غسل الأموال بتنفيذ الحد الأدنى من المعايير للمعلومات المحفوظة في السجل، وبتزويد المؤسسات المالية، وسلطات إنفاذ القانون بسبل للوصول إلى معلومات كافية، ودقيقة، ومتاحة في حينها بشأن الأشخاص المعنيين المرتبطين بالهيئات الاعتبارية - وهي الشركات، وصناديق الاستثمار وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، وما على شاكلتها.

لإقامة علاقة تجارية مع هؤلاء العملاء؛ واتخاذ التدابير المعقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال؛ وإجراء متابعة مستمرة لعلاقات العمل. انظر International Monetary Fund. *FATF 40+9 Recommendations* (Washington, DC: IMF Legal (Department. 2009). P.35.

٢٥- المصدر ذاته.

٢٦- لاحظ عضو مجلس الشيوخ كارل ليفين أثناء جلسة الاستماع أن «الأفراد الأقوياء سياسيا المعروفين دوليا باسم «الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة» يستغلون مزايا النظام المالي للولايات المتحدة. وفي كل قضية، كانت نقاط الضعف في لوائحنا المالية تسمح لهؤلاء الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة بتحويل ملايين الدولارات إلى حسابات مصرفية أمريكية أو من خلالها، أو بإرسال حوالات برقية تنطلق عبر النظام قبل أن ترد مصارفنا. البيان الافتتاحي لعضو مجلس الشيوخ كارل ليفين مذكور أيضا في كتاب: *Keeping Foreign Corruption Out of the United States: Four Case Histories* (Washington, DC: United States Senate Permanent Subcommittee on Investigations. 2010). p.1

Global Witness. *Undue Diligence: How Banks Do Business with Corrupt Regimes*; November 3, 2009. p. 106. -٢٧ available at www.globalwitness.org

وتقوم مجموعة العمل المالي (FATF) المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حاليا بدراسة التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية بشأن الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة. وينبغي أن يعالج هذا العمل الافتقار إلى الوضوح في تعريف الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة، وهو ما أدى إلى الخلط وأحبط لاحقا جهود التنفيذ. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، على سبيل المثال، تقضي بأن تتوخى المؤسسات الحيطه والحذر الواجبين، أينما وجدت، بينما لا تسري توصيات مجموعة العمل المالي إلا على العملاء الأجانب للمؤسسات المالية. وقد يوفر تبني مجموعة العمل المالي لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) للأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة بعض الإيضاح ويساعد في الجهود الموجهة لتحسين تنفيذ التدابير الوقائية. كما دارت مباحثات حول مزايا استخدام مقارنة مبنية على المخاطر إزاء متابعة الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة في مقابل متابعة الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة مدة زمنية محددة. وحيث إن بعض الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة يحتفظون بنفوذ قوي حتى بعد أن يتركوا المنصب، قد تبدو المقارنة المبنية على المخاطر من أكثر وسائل المتابعة فعالية.

وبغية التغلب على هذه العقبة، ينبغي على المراكز المالية التأكد من إنفاذ نظام وقائي فعال، بما في ذلك الحيطه والحذر الواجبين من جانب العملاء، والإشراف السليم عليه، والتقييد به داخل ولايتها. وقد طرح البحث الخاص بالسياسة لمبادرة استرداد الأموال المنهوبة عدة توصيات لتحسين جهود الوقاية والحيطه والحذر الواجبين، بعضها مدرج في إطار التوصيات الواردة أدناه. وعلاوة على ذلك، سيطرح بحث المبادرة القادم بشأن «سوء استخدام الوسائل الاعتبارية» بعض التوصيات الإضافية بشأن السياسات.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي على المراكز المالية أن تتخذ خطوات لضمان توافر السجلات المالية بشأن الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة. فقد تتأخر محاكمة الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة سنين طويلة بسبب الفساد الموجود على أعلى مستويات الحكومة. ونتيجة لذلك، فإن السجلات المصرفية التي يتم إتلافها وفقا للتوجيهات الإرشادية المعتادة بشأن حفظ المستندات يمكن أن تحكم بالفشل على محاكمة الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة عن جرائم غسل الأموال وغيرها من جرائم الفساد. ولضمان توفير المستندات المصرفية اللازمة لمحاكمة الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة ينبغي على الولايات القضائية أن تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات تتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة لفترات زمنية أطول. وقد تتباين هذه الفترة الزمنية تبعا لمستوى الوضع المرموق لذلك الشخص. وعلى سبيل المثال، فالسجلات المتعلقة بشخص تولى منصباً عمومياً هاماً هو رئيس الدولة، ينبغي حفظها فترة زمنية أطول؛ لأن المحاكمة قد تكون مستحيلة ما دام ذلك الشخص في السلطة.

وقد تكون المطالبة بحفظ سجلات معينة مقدمة من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مفيدة. فحتى قبل إقرار أسس الحجز على السجلات يجوز الوفاء بطلب حفظ هذه السجلات. ومن شأن ممارسة طلب الحفظ تقادي موقف يجري فيه إتلاف السجلات بغير قصد في الفترة ما بين بدء التحقيقات والوقت الذي يتم فيه إقرار الأساس للحجز على السجلات. ويجوز تقديم طلبات الحفظ هذه من خلال طلب غير رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة^(٢٨).

٢٨- عموماً، قد تكون «طلبات الحفظ» الطوعية مفيدة في كل من حالات التقاضي المحلية والدولية. وغالباً ما تكون المؤسسات المالية متعاونة وتلبي الطلبات. ويمكن إدراج طلب بالحفاظ على السرية ضمن طلب الحفظ. وإلى جانب طلب الحفظ يعتبر طلب الحفاظ على السرية، بمعنى مطالبة المصرف بالامتناع عن إبلاغ العميل بأن سجلاته قيد الحفظ أيضاً فكرة جيدة، والأرجح أن تتم تلبيةه أيضاً من جانب المؤسسة المالية.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على مجموعة العمل المالي أن تجعل تعريفها للشخص الذى يتولى منصبا عموميا هاما مطابقا لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). وينبغي أن يتبنى هذا التعريف جميع واضعي المعايير الوطنية وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين^(١).
- (ب) على الولايات القضائية أن تلزم المؤسسات المالية بمراجعة عملائها من الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة مرة واحدة على الأقل سنويا، باستخدام مقارنة مبنية على المخاطر، وتوثيق نتائج المراجعة.
- (ج) نظرا لأن الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة غالبا ما يحتفظون بوضعهم المرموق ونفوذهم سنين طويلة حتى بعد أن تبدأ محاكمة الفساد، ينبغي على الولايات القضائية أن تلزم المؤسسات المالية بإمسك السجلات المصرفية التي تتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة فترة زمنية أطول من المعتاد، ربما من ثماني إلى عشر سنوات.

Theodore S. Greenberg, Larissa Gray, Delphine Schantz, Michael Latham, and Carolin Garder, *Politically Exposed Persons: A Policy on Strengthening Preventive Measures for the Banking Sector*. (Washington, DC: World Bank, 2010), p.26

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية أن تضمن تنفيذ أحكام المادة ١٤ والمادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، وتوصيات مجموعة العمل المالي، والتوصيات الواردة في تقرير مبادرة استرداد الأموال المنهوبة: *Politically Exposed Persons: A Policy on Strengthening Preventive Measures for the Banking Sector*.
- (ب) عندما يتم ربط تقرير عن معاملة مشبوهة بشخص أجنبي الذى يتولى منصبا عموميا هاما، ينبغي على السلطات المختصة، بعد أن يؤيد التحليل السليم هذا النشر، أن تتقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة في الولاية القضائية الأم للشخص الذى يتولى منصبا عموميا هاما، وأية ولاية قضائية أخرى وثيقة الصلة.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية أن تبلغ عن أية أفعال إجرامية ومعلومات مشبوهة يتم اكتشافها أثناء المراجعة السنوية للأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة إلى وحدات التحريات المالية المحلية بالاستعانة بعملية تقارير المعاملات المشبوهة، أو سلطة مختصة أخرى من خلال عملية ملائمة.
- (د) يتعين على الولايات القضائية أن تدرس تنفيذ نظم إدارة المخاطر لتحديد الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة. ويجب أن تشمل هذه النظم ما يلي:
- مؤشرات ومصادر معلومات عمومية، مثل المخاطر المتصلة بولايات قضائية معينة، أو منتجات أو أقدمية صاحب المنصب، ونوع الشركة.
 - الحصول على المعلومات ذات الصلة من العميل كجزء من العملية المعتادة لاستمارة الحسابات، والحيطة والحذر الواجبين المستمرين من جانب العميل، وعمليات اعرف عميلك.
 - اشتراط تقديم إقرار خطي بملكية الانتفاع في ظل فرض عقوبة على الفعل الإجرامي.
 - تقاسم معارف ومعلومات الأعمال بين المؤسسات المالية.

(تابع/الصفحة القادمة)

توصيات إجرائية (تابع)

- وضع قوائم لحفظ إقرارات الذمة المالية.
- وسائط إعلامية وجرائد يومية تحتوي على معلومات قد تساعد المصارف في تحديد الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة، وتحديث ملف عملاتها أولاً بأول.
- المصادر المحلية للمعلومات المتعلقة بولاية العمل القضائية مرسله الطلب.
- عمليات بحث عبر الإنترنت، من خلال كل من محركات البحث الكبيرة والصغيرة.
- استخدام شركات تجارية لتقديم قواعد بيانات عن الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة.
- (هـ) يتعين على الولايات القضائية أن تتأكد من قيام جهات التنظيم والإشراف بالإنفاذ السليم لنظم الإفصاح، والإبلاغ، وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة.

العائق ٥ : أكثر من طباخ في المطبخ -

الافتقار إلى التنسيق الفعال

تصبح المساعدة القانونية المتبادلة لازمة بُعيد انتقال الأموال من ولاية قضائية إلى أخرى. ولولم يتم الحصول على المساعدة المتبادلة بسرعة تضيق فرص الحجز عليها وتتراخى قوة الدفع نحو استرداد الأموال. وتعتبر قنوات إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتواصل المتابعة عوامل حاسمة في تذكير تجهيز الطلبات. كما أن سرعة إرسال الطلبات والاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين لتقديم إيضاحات تعتبر أمورا مطلوبة بشدة لإتمام عملية فعالة للمساعدة القانونية المتبادلة، خاصة في القضايا ذات الأولوية المتقدمة.

ومن العقوبات البارزة أمام الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة تمرير الطلبات من خلال العديد من الوكالات أو الإدارات الحكومية، مما يبطئ العملية دون داع، وفي حالة تقديم الطلبات باستخدام خطابات الإنابة القضائية، يجب أن يتم الاتصال من خلال القنوات الدبلوماسية، الأمر الذي قد يؤخر اتخاذ إجراء بشأن الطلب. وفي بعض الولايات القضائية، فإنه حتى لو لم تكن خطابات الإنابة القضائية هي وسيلة الطلب، يجب تمرير كل الاتصالات بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى البلاد أو خارجها من خلال وزارة الخارجية. وفي حالات أخرى، تقوم السلطة المركزية بدور «صندوق البريد»، الذي يمرر الطلب، أحيانا من خلال ثلاثة أو أربعة مكاتب، إلى الممارسين المكلفين بالعمل. وقد أدرك الممارسون المحنكون الحاجة إلى رقابة مركزية، لكنهم حذروا من أن مثل هذه العمليات الرقابية ينبغي ألا تخل بالكفاءة أو الاستجابات السريعة لطلبات المساعدة أو تنفيذها.

كما وصف الممارسون التحديات التي تواجه إرسال الطلبات المتعلقة بالقضايا الحساسة سياسيا بالنسبة للأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة من خلال وزارة خارجية الدولة مرسله الطلب؛ خشية أن تُعرّض هذه الطريقة في التمرير نزاهة الطلب للخطر. فقد روى أحد الممارسين أن إحدى وزارات الخارجية حجّزت أحد الطلبات إلى أن انتهت الانتخابات في البلاد. وفي موقف آخر تم تسريب أحد الطلبات إلى الصحافة في منتصف أحد التحقيقات من جانب الولاية القضائية مقدمة الطلب لأن المعلومات كانت في صالح بعض أعضاء الحكومة. وفي الوقت نفسه أحيانا ما تكون هناك مزايا من إرسال الممارسين الآخرين الطلبات من خلال وزارات الخارجية - فالوزارة يمكن أن تحدد مكان أفضل نقطة اتصال، ولا يجوز لها أن تحجز طلبا دون أساس قانوني. وإجمالا، فإنه ينبغي على الولايات القضائية أن تطور

الترتيبات الرامية إلى تقادي التدخل السياسي في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة بالتقليل قدر الإمكان من عدد الوكالات التي يلزم انخراطها في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

وقد أعرب بعض الولايات القضائية عن دواعي قلقه إزاء إقامة تواصل مباشر، بحجة أن انعدام الطابع غير الرسمي من شأنه تقليل المعايير التي يتوجب على الولايات القضائية استيفاؤها لضمان أن تحقق آليات المساعدة القانونية المتبادلة النتائج المطلوبة على نحو مقبول قانونيا وتشريعيا. بيد أنه إجمالاً، يعتبر التواصل المباشر والمساعدة غير الرسمية في عملية المساعدة القانونية المتبادلة أدوات قيمة للتعامل مع التدابير غير القسرية ويمكن أن يساعد أيضاً في توضيح القضايا وتجنب سوء الفهم.

ممارسات جيدة

السماح بالاتصالات بين الممارسين وبعضهم البعض

يسمح الاتحاد الأوروبي بالإرسال المباشر (من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية) لمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالمساعدة غير الرسمية، بما في ذلك إجراءات التحقيق، وأوامر التجميد والمصادرة. كما يسمح بالاتصال المباشر بين الممارسين المتعاملين مع طلبات المساعدة غير الرسمية^(١). وتوفر المادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وبعض المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة سبلاً مماثلة للتعاون المباشر وإرسال الطلبات.

(١) قرار المجلس الأوروبي الإطاري رقم ٢٠٠٣/٥٧٧ / JHA بتاريخ ٢٢ يوليو/ تموز ٢٠٠٣. وقراره الإطاري رقم ٢٠٠٦/٧٨٢ / JHA بتاريخ ٦ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٦.

وينطبق أحد المعوقات التي حددتها الدراسة - وهو نقص التنسيق بين القوى الفاعلة الأساسية - على المستويين الدولي والمحلي بنفس القدر. وقال العديد من الممارسين: إن نقص التنسيق الدولي من شأنه الإضرار بالقضايا خاصة في حالة وجود أصول مصدرها إجرامي في ولايات قضائية متعددة. فعلى سبيل المثال، فإن الولاية القضائية التي تدخل في اتفاق للطعن بشأن جرم أقل يمكنها أن تثير مشكلات للتحقيقات في ولايات قضائية أخرى إذا كان الفعل المجرّم الأقل جنحة وليس جنائية، أو إذا منع الولاية القضائية الأخرى من الحصول على الأدلة اللازمة لتحقيقها. والمؤكد أن المجرمين يدركون أن العولة تسمح لهم بعبور الحدود بسهولة أكثر وتشتت الأموال غير المشروعة عبر ولايات قضائية مختلفة عديدة كما أنهم يفهمون بوضوح أيضاً أن بعضاً من تلك الأموال المنهوبة على الأقل قد يكون «محمياً» بسبب الافتقار إلى التعاون والتنسيق الدولي في التعرف على تلك الأموال وتتبعها واستردادها وإعادةتها^(٢٩).

٢٩- تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات مجموعة العمل المالي بالتعاون الدولي الفعال، وكتاهما تحتويان على أحكام تلزم الأطراف بالتعاون في المسائل الجنائية. وتقضي الاتفاقية بالتعاون الدولي بما في ذلك مسائل إنفاذ القانون (المادة ٤٠)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)، والتحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)، واسترداد الأموال (الفصل الخامس). وتحدد توصيات مجموعة العمل المالي رقم ٣٦ (المساعدة القانونية المتبادلة)، ورقم ٣٧ (التجريم المزدوج)، ورقم ٣٨ (تجميد حصيللة الجريمة والحجز عليها ومصادرتها)، ورقم ٤٠ (أشكال أخرى من التعاون) معايير مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال بشأن التعاون الدولي.

وقد أوصى كثير من الممارسين بإيجاد تنسيق لفريق عمل دولي مشترك للتوصل إلى فهم أفضل للتحديات المرتبطة بطلب بعينه للمساعدة القانونية المتبادلة. وغطت المناقشات إمكانية وضع أهداف مشتركة، وإجراء تحقيقات مشتركة، واتخاذ إجراءات للاسترداد. ويمكن إيجاد التنسيق لفريق العمل هذا بأي عدد من الطرق، مثل إنشاء فريق عمل مستمر يستهدف قضية بعينها لتنسيق الجهود والاستفادة من الخبرة الفنية والتجارب لدى الولايتين القضائيتين، أو فريق عمل أكثر شمولاً بشأن قضايا المساعدة القانونية المتبادلة. ومن المؤكد أن تجميع عاملين من كلتا الولايتين القضائيتين مرسله ومتلقيه الطلبات في إطار مناخ فريق مهام من شأنه أن يوضح كثيرا من القضايا وأن يساعد كل ولاية قضائية في فهم التحديات التي تواجهها الولاية الأخرى بصورة أفضل، وأن يوفر الفرص لتقاسم المقاربات التكتيكية والاستراتيجية إزاء القضية والاتفاق عليها. كما أن مقارنة فريق العمل من شأنها أيضا أن توفر وسيلة لطلب إعطاء قضايا معينة أولوية أكبر. (إذا كان فريق العمل قائما بالفعل، يمكن للولاية القضائية مرسله الطلب أن تعرض على فريق العمل طلبا بإعطاء قضية ما أولوية أكبر من جانب الولاية القضائية متلقيه للطلب). كما أشار بعض الممارسين أيضا إلى أن فرق العمل المشتركة يمكنها توفير فرصة لاستكشاف المقاربات الجديدة والمبتكرة إزاء استرداد الأموال.

وقد يعوق الافتقار إلى التنسيق بين وكالات مكافحة الفساد المحلية أيضا توفير المساعدة المتبادلة واسترداد الأموال. ويمكن توسيع مقارنة فريق العمل المشترك بحيث يشمل ترتيبات فرق العمل أو مجموعات العمل المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي. كما أن ترتيبات العمل المشتركة من شأنها تيسير التنسيق والتعاون الوطني، وتقادي ازدواج الجهود، وتوفير مناخ لمناقشة استراتيجيات الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاتفاق عليها. كما أنها قد تضيف قيمة للتحقيقات المحلية التي يمكن بدورها نتيجة طلب المساعدة. ويمكن إنشاء فريق عمل محلي باعتباره مجموعة دائمة مشتركة بين الوكالات تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو على أساس كل حالة على حدة حسبما تتطلب طلبات المساعدة الدولية البارزة. وسواء كان فريق العمل دائما أم مخصصا لحالات معينة، فمن الضروري وجود وكالة رائدة تكون مسئولة عن متابعة التقدم ورفع التقارير عن وضع الطلبات. كما يجب أن توضح اختصاصات أية مجموعة مشتركة بين الوكالات دور ومسؤوليات أعضاء فريق العمل وأن تُحدد إجمالا ترتيبات اجتماعات فريق العمل وتقاريره.

أهمية التواصل

أثناء إعداد دراسة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) أعربت بعض الولايات القضائية التي يحتمل أن تقدم طلبات عن رأيها بأن ولاية قضائية بعينها لديها معلومات ذات صلة قد لا ترغب في التعاون مع الولايات القضائية مقدمة الطلبات. واستند هذا الرأي إلى روايات متواترة وشائعات، إذ إن الولاية القضائية المعنية لم تفتح أبدا. وبالمثل، قد تفسر ولاية قضائية مرسله طلب، خطأ طلبا لمعلومات أخرى باعتباره إشارة إلى أن الولاية القضائية متلقيه الطلب لا ترغب في تقديم مساعدة. ويتوقع بعض الولايات القضائية، على خلاف الحقيقة، أن كل الولايات القضائية متلقيه الطلبات لديها ذات الإجراءات وفرص الاطلاع على المعلومات، ونفس المستوى من الموارد المخصصة لإجراءات الاسترداد. وإن لم تستجب الولاية القضائية متلقيه الطلب كما كان متوقفا، قد تشكو الولاية القضائية مرسله الطلب من نقص التعاون، حتى لو كان التأخير أو عدم القدرة على تلبية الطلب نتيجة للاختلافات في الإجراءات والموارد.

(تابع/الصفحة القادمة)

أهمية التواصل (تابع)

ويعتبر التواصل الفعال مفتاحاً للتغلب على هذه المشكلة، كما تم التركيز عليه طيلة هذه الدراسة وأكد عليه مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) للدول الأطراف وفريق عمله المفتوح والمشارك بين الحكومات بشأن استرداد الأموال. ومن الأمور المهمة بالنسبة للممارسين التواصل بوضوح ودقة، واستخدام اللغة المناسبة، وتوضيح وتأكيدهم، وتجنب الاعتماد على الشائعات وحكايات الغير^(١). وإضافة إلى ذلك يعتبر التدريب، والتوجيه وإقامة الشبكات سبيلاً مهماً لتبديد المعلومات المضللة، وإقامة اتصالات تسمح بالتواصل، وتحسين التفاهم المتبادل.

(أ) تقضي المادة ٤٦ (١٤) و (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خطية بمعلومات محددة أو قادرة بأية وسيلة على إنتاج سجل خطي.

توصيات إجرائية

(أ) تيسيراً للتعاون الدولي، ينبغي على الولايات القضائية المعنية أن تبرم ترتيبات لإقامة فرق عمل مشتركة أو أن تشترك في اجتماعات دولية منتظمة في الظروف التي تشترك فيها ولايتان قضائيتان أو أكثر في قضية مهمة لاسترداد الأموال.

(ب) يتعين على الولايات القضائية أن تراجع الترتيبات المحلية للمساعدة القانونية المتبادلة وأن تتخذ خطوات لتعزيز التعاون والتسسيق المحلي. ويتمثل خيار لتحقيق ذلك في إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات أو وضع ترتيبات لمجموعات عمل مشتركة تلتقي بانتظام لمناقشة الاستراتيجيات والإجراءات.

(ج) وفي الحالات التي تكون فيها إحدى السلطات المركزية هي أول نقطة اتصال بالنسبة لأحد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي على الولايات القضائية أن تستحدث إجراءات تسمح بالتواصل بين الممارسين وبعضهم البعض وتشجعه وتيسره بمجرد انطلاق العملية. وينبغي أن توافى السلطة المركزية، إذا لزم الأمر، بصور من البلاغات. إلا أن الولايات القضائية ينبغي عليها أن تسن سياسات وإجراءات تتفادى إقحام وكالات ليست ضرورية في عملية المساعدة القانونية المتبادلة.

العائق ٦ : نظرة سريعة على تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة

في سياق هذه الدراسة، يستخدم تعبير «المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية» لوصف أي طلب رسمي خطي للمساعدة القانونية المتبادلة، وهو عملية رسمية تتطلب إجراءات، ومتطلبات، وشروطاً مقررّة معينة. وهذه المتطلبات، التي يجري وصفها بتفصيل أكبر طيلة هذا البحث، تثير عقبات كثيرة أمام الحصول على رد إيجابي في حينه على أي طلب رسمي للمساعدة. وتبعاً لطبيعة الطلب، يمكن تطبيق المتطلبات القانونية، بما في ذلك متطلبات وجود تهم جنائية (العائق ١٠)، أو التجريم المزدوج (العائق ٢٢)، أو الأسباب الإلزامية للرفض (العائق ٢٢). وإضافة إلى ذلك، قد تطول العملية، مع تأخيرات لعدد من الأسباب، مثل استخدام الحق في إجراءات محاكمة عادلة بواسطة المستهدف من التحقيق (وغالباً ما يكون ذلك لأسباب مشروعة، لكنه أحياناً يكون انتهاكاً لعملية المحاكمة) أو بسبب نقص في الموارد

لدى الولاية القضائية المجيبة (انظر العائق ٢). وقد تكون هذه المتطلبات شرعية وضرورية في حالات كثيرة، لكن الطلب الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة لا يكون مطلوباً دائماً.

وعادة ما يكون الطلب الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة مطلوباً في الحالات التي تتضمن فيها المساعدة المنشودة استخدام القوة القسرية من جانب الولاية القضائية متلقي الطلب، مثل القوة للإلزام بإبراز بيانات معاملة في حساب مصرفي أو أوامر التفتيش والحجز. وفي المراحل الأولى من التحقيق وأثناء تجميع المعلومات والبيانات السرية قد لا تستخدم القوة القسرية للولاية القضائية متلقي الطلب ولا يشترط تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذه المرحلة، قد تكون المساعدة المنشودة ببساطة هي ما يشار إليها غالباً بالمساعدة غير الرسمية- أي المساعدة من خلال قنوات خلاف الطلب الخطي الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، وهو ما تعترف به أيضاً كثير من المعاهدات والتشريعات^(٤٠). وتشمل أمثلة المساعدة غير الرسمية الاتصالات المباشرة بين وحدات التحريات المالية، أو الشرطة، أو قضاة التحقيق، للولايتين القضائيتين، ومناقشة التحريات أو المساعدة الأخرى، على أن يلي ذلك طلب رسمي متوقع للمساعدة القانونية المتبادلة^(٤١).

ولمثل هذه المساعدة غير الرسمية أهمية بالغة في عملية استرداد الأموال برمتها. ومع وجود قيود أقل، يستطيع الممارسون جمع المعلومات بسرعة أكبر مما يستطيعون بموجب عملية طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، وبناء الأساس الموضوعي الضروري لتقديم طلب رسمي في النهاية، ووضع استراتيجية تتسجم بأفضل صورة مع مزايا وقيود نظم كل من الدولتين. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وبواسطة مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) على أهمية هذه القنوات غير الرسمية للمساعدة والتعاون بين الوكالات النظراء خارج نطاق المساعدة القانونية المتبادلة^(٤٢).

٤٠- رغم تدني الرسميات في المساعدة غير الرسمية؛ بمعنى أنها تقتضي متطلبات إجرائية أقل تربطها بها، فينبغي ألا تؤخذ على أنها تشمل أية وسائل غير قانونية أو «صفقات خفية».

٤١- تشجع مجموعة إيفمونت لوحدة التحريات المالية، في بيان أهدافها ومبادئها بشأن تبادل المعلومات، الأعضاء على تقاسم المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال المشبوهة، وحصيلة الجريمة. وقد أصدرت مجموعة إيفمونت في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٤ دراسة بشأن الممارسات الفضلى لتبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية؛ انظر: <http://www.egmontgroup.org/library/egmont-documents>.

٤٢- تغطي المادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتعاون بين الدول الأطراف لضمان فاعلية إجراءات إنفاذ القانون. انظر أيضاً المادة ٥٠ من الاتفاقية التي تناول استخدام أساليب التحقيقات الخاصة، وأيضاً المادتين ٤٦ (٤) و ٥٦ بشأن الإيصال التلقائي للمعلومات في المساعدة القانونية المتبادلة وقضايا استرداد الأموال. كما ناقشت الدول الأطراف التواصل المباشر في القرار ٣/٢، الذي يوصي بأن تقصص الدول بصورة تلقائية عن المعلومات بشأن حصيلة الجرائم للدول الأخرى الأطراف، والذي بحث على تعزيز القنوات غير الرسمية للتواصل عن طريق تسمية مسئولين ومؤسسات باعتبارها مراكز اتصال لمساعدة نظرائها في استيفاء متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية للتواصل عن طريق تسمية مسئولين ومؤسسات باعتبارها المعنية باسترداد الأموال، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضاً لتعزيز شبكات للتواصل غير الرسمية والرسمية (انظر. COSP/WG.2/2009/3).

وبالمثل فإن معاهدة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة تمكن الدول الأطراف من توفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، والمحاكمات، والإجراءات القضائية بما يتعلق بالأفعال المجرمة التي تغطيها الاتفاقية. أيضاً تكون الدول الأطراف ملزمة «بتقديم مساعدة مماثلة لبعضها البعض على أساس المعاملة بالمثل». في الحالات التي تكون لدى الدولة مقدمة الطلب «أسباب معقولة للاشتباه» أن أي من هذه الأفعال المجرمة أو بعضها جرائم عبر وطنية بطبيعتها، وتخطر فيها جماعة إجرامية منظمة.

انظر أيضاً التوصية ٤٠ من مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال ٤٠: «على البلدان أن تكفل قيام سلطاتها المعنية بتقديم أوسع مجال ممكن من التعاون الدولي لنظرائها. ولا بد من وجود بوابات واضحة وفعالة لتيسير التبادل السريع والبناء للمعلومات المتعلقة بكل من جرائم غسل الأموال والجرائم المسندة الكامنة وراءها مباشرة بين النظراء، إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب».

وقد أشار عدد من الممارسين الذين تحدثوا إلى فريق الدراسة إلى أن الاتصالات الأقل رسمية هي دائما نقطة الانطلاق في أي طلب للمساعدة. وقد سرى القلق من أن استخدام الإجراءات غير الرسمية قد لا يكون ملائما في قضايا تقدم فيها ولاية قضائية معلومات لولاية قضائية مرسله طلب قد تستخدم باعتبارها دليلا. وللتغلب على هذا القلق يمكن للولاية القضائية التي تقدم المعلومات بصورة رسمية أن تشترط اتباع إجراءات أكثر رسمية قبل أن تتمكن الولاية القضائية مرسله الطلب من استخدام المعلومات باعتبارها دليلا. وعلى الولايات القضائية التي لن تسمح باستخدام المعلومات التي تقدمها بشكل رسمي باعتبارها دليلا أن تفصح عن ذلك بوضوح عند تقديم المعلومات.

وبالإضافة إلى المساعدة في تجميع المعلومات، تخلق المساعدة غير الرسمية حوارا، وتمثل استهلالا لطلب رسمي لاحق، ويمكنها مساعدة الولايات القضائية في فهم اشتراطات بعضها البعض على نحو أفضل. ومثل هذه المعرفة يمكن أن تساعد في ضمان حسن صياغة الطلب الرسمي للمساعدة حيث يمكن رفض الطلب لعله ما أو إعادته لاستيفاء معلومات إضافية، إذا لم تتم تلك المساعدة غير الرسمية، وهو الأمر الذي يبطئ العملية. وفي بعض الحالات، قد تسفر المساعدة غير الرسمية عن قيام الولاية القضائية متلقيه الطلب بمد يد العون في صياغة مسودة خطاب الطلب. وتشجع أكثر من ولاية قضائية دولا مرسله لطلبات على تقديم مسودات خطابات الطلب في القضايا الأكثر صعوبة وتعقيدا، رغم أن البلدان مرسله الطلبات غالبا ما لا تستفيد من هذه الخدمة^(٤٣).

ومراعاة منها للتحديات التي ينطوي عليها الحصول على مساعدات من خلال المساعدة القانونية المتبادلة ينبغي على الولايات القضائية مرسله الطلبات أن تسأل أولا عن أشكال المساعدة غير الرسمية المتاحة، وأن تمضي قدما - حيثما أمكن ذلك - بالمساعدة غير الرسمية - قبل المضي في طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي السماح للسلطات في الولايات القضائية متلقيه الطلبات بتقديم بعض المعلومات والمساعدة غير الرسمية لنظرائها الأجانب دون اشتراط وجود طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي كل الدول تقريبا، تتم إتاحة المساعدات بشأن الإجراءات والعمليات للمساعدة القانونية المتبادلة قبل استيفاء طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وغالبا ما يمكن بذل مساعدات وتعاون أوسع، تتضمن أحيانا أساليب مبتكرة ومتنوعة حتى لو بدت غير مؤكدة. فعلى سبيل المثال، فإنه حتى لو لم تكن المساعدات الموضوعية بشأن قضية ما متاحة قبل تقديم طلب رسمي، قد تكون المناقشات حول مواقف افتراضية تفصيلية مفيدة. وعلاوة على ذلك، قد تتاح اقتراحات بأن تحتفظ الولايات القضائية متلقيه الطلب بأدلة محددة - إن وجدت - بناء على النظرية القائلة بأنه حتى لو لم تكن الولاية القضائية متلقيه الطلب قادرة على الرد مباشرة على الدولة مرسله الطلب في ذلك الوقت، فإن الولاية القضائية متلقيه الطلب تدرك أن أي إجراء يمكن اتخاذه قد يتطلب حدا أدنى من الجهود من جانبها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع الولايات القضائية مرسله الطلبات على استنفاد هذه القنوات غير الرسمية قبل صياغة طلب مساعدة قانونية متبادلة.

كما ينبغي للولايات القضائية أن تكفل القوانين المحلية التي تسمح بالاتصال المباشر بين السلطات المحلية - بما فيها وكالات إنفاذ القانون، ووحدات التحريات المالية، وهيئات النيابة العامة - ونظرائها الأجانب، وفقا لما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). وتيسيرا لهذا التعاون، يسمح بعض الولايات القضائية للسلطات بتبادل المعلومات مع ولايات قضائية أخرى، لكنه لا يشترط أن يتم هذا التعاون على أساس العلاقة بين النظراء. فعلى سبيل

Combating Money Laundering and Recovering Looted Gains: Raising the UK's Game (London: Transparency - ٤٢ InternationalUK, 2009) p.44

المثال، تسمح ولاية قضائية ما لوكالات إنفاذ القانون بدول الاتحاد الأوروبي بتقديم طلبات الحصول على المعلومات بشأن التحقيقات المهمة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وحدة التحريات المالية بها. وهذه الممارسة تمكن الوكالات من اكتشاف ما إذا كانت مؤسسة مالية ما قد فتحت حساباً أو أجرت معاملة مع شخص متهم اتهاماً مبرراً بناء على أدلة معقولة على اشتراكه في نشاط إرهابي أو غسل أموال بمبالغ كبيرة. ويمكن لوكالة إنفاذ القانون - وهي مسلحة بهذه المعلومات المهمة وإن كانت محدودة - أن تتابع الموضوع مستعينة بأدوات أخرى لدفع التحقيق قدماً للأمام. ويمكن طلب معلومات إضافية من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن جهة أخرى، فإنه إذا لم يكن لدى المؤسسة مثل هذا الحساب أو المعاملة، اعتبر ذلك أيضاً بمثابة معلومة قيمة؛ لأنه يمنع وكالات إنفاذ القانون من تبديد موارد إضافية دون داعٍ.

ويتعين أن تشمل المعلومات التي يمكن تبادلها - كحد أدنى - جميع تدابير التحقيق غير القسرية في تلك الولاية القضائية. وإضافة إلى ذلك، وحرصاً على تجنب تبديد الأموال، ينبغي أن يتاح التجميد المؤقت لمدة ٧٢ ساعة أو أقل وذلك من خلال المساعدة غير الرسمية، حتى لو اعتبر التجميد قسرياً. وهناك دراسة حديثة لمنظمة الشفافية الدولية أيضاً تقترح أن تكون الدول مستعدة لتقديم الأنواع التالية من المساعدة الرسمية دون طلب رسمي خطي:

- تقديم السجلات العامة مثل مستندات سجل الأراضي، ومستندات الشركات، والمعلومات عن أعضاء مجلسي الإدارة والمساهمين، وحسابات الشركات المسجلة (انظر العائق ٢٧).
- الاتصال بالشهود المحتملين لتحديد ما إذا كان الشاهد مستعداً للتعاون طوعاً وأخذ أقوال الشهود من شهود متطوعين، بشرط أن يكون الاتصال بالشهود مسموحاً به في ظل هذه الظروف.
- تقديم تفاصيل المشتركين الأساسية من شركات الاتصالات وشركات تقديم الخدمات التي لا تتطلب أمر محكمة^(٤٤).

٤٤ - *Combating Money Laundering and Recovering Looted Gains: Raising the UK's Game* (London: Transparency - International UK, 2009), p. 45.

ممارسات جيدة

يشجع بعض الولايات القضائية ممارسة يتم بموجبها تحديد المساعدة التي تحتاجها الولاية القضائية مقدمة الطلب في وقت مبكر من التحقيق ويعترف بقيمة المساعدة غير الرسمية. وتشجع هذه الولايات القضائية تقديم المساعدة غير الرسمية؛ لأن الطلب الذي يمكن تنفيذه بصورة غير رسمية (لكنه لا يقدم أدلة مقبولة) يحتمل اتخاذ إجراء بشأنه بسرعة أكبر، ولن يعرقل شبكة لنقل المساعدة القانونية المتبادلة مثقلة بالأعباء بالفعل.

وتقدم ولايات قضائية كثيرة مساعدات غير رسمية من خلال طلبات من جهة شرطية إلى جهة شرطية أخرى ومن جهة تنظيمية إلى جهة تنظيمية أخرى (لتحديد وتعقب الأشخاص والحسابات والأرصدة المصرفية، والعقارات، والشركات، وأعضاء مجالس الإدارة، وحملة الأسهم، والعناوين المسجلة للشركات. إن طلبا رسميا للمساعدة القانونية المتبادلة لهذه المعلومات من شأنه أن يعرقل تقديمها في حينها. ويمكن للولايات القضائية مرسله الطلبات أن تسأل الولايات القضائية متلقيه الطلب عما إذا كانت تقدم مساعدة غير رسمية، وإذا كانت تفعل ذلك، ما هو نوعها ومن خلال أية قنوات.

ويشجع بعض الولايات القضائية تقديم الطلبات المبكرة من خلال شبكة إيفغمنت الآمنة للتعرف على حسابات مصرفية ومعلومات معينة متاحة على قواعد البيانات العامة، بدلا من تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة لمنع التصرف في «أي وكل الحسابات والأموال...». كما تشجع هذه الولايات القضائية الاتصالات المباشرة بملحقيها لشئون إنفاذ القانون لتحديد ما إذا كانت هناك معلومات أخرى متاحة في سياق غير رسمي.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) ينبغي للولايات القضائية وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الكفيلة بضمان إتاحة قنوات المساعدة غير الرسمية للممارسين الأجانب من أجل التدابير غير القسرية وأوامر التجميد المؤقت لمدة ٧٢ ساعة أو أقل بلا شروط غير متناسبة أو تعجيزية دون داع.
- (ب) ينبغي للولايات القضائية سنّ سياسات وإجراءات تنشئ قنوات اتصال خارج العملية الرسمية في جميع المراحل: قبل وأثناء وبعد الإعداد والتبليغ النهائي للطلب الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.

توصيات إجرائية

- (أ) ينبغي للولايات القضائية مرسله الطلبات استنفاد قنوات المساعدة غير الرسمية قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.
- (ب) ينبغي للولايات القضائية متلقيه الطلبات إبلاغ الولايات القضائية مرسله الطلبات - في مرحلة مبكرة - بأنواع المعلومات التي يمكن تقديمها دون حاجة إلى تقديم طلب رسمي للحصول على المساعدة. ويتعين تقديم الإرشادات من خلال المواقع الإلكترونية الحكومية على الشبكة العنكبوتية (انظر العائق ٢٢).

(تابع/الصفحة القادمة)

توصيات إجرائية (تابع)

(ج) ينبغي على الولايات القضائية عدم اشتراط تقديم طلب رسمي قبل إتاحة السجلات العامة، مثل وثائق سجلات الأراضي، ووثائق الشركات المسجلة، والمعلومات عن أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين. ويتعين على الولايات القضائية أيضا تقديم صور من التقارير السنوية وما يتصل بها من وثائق دون طلب رسمي.

(د) ينبغي على الولايات القضائية أن تكون مستعدة- عند الطلب- للسماح بالاتصال بالشهود المحتملين دون طلب رسمي لتحديد ما إذا كان الشاهد مستعدا للتعاون طوعية مع السلطات مرسله الطلب للولايات القضائية. وعلى الدول أن تأخذ أقوال الشهود من شهود متطوعين دون طلب رسمي، بشرط أن يكون الاتصال بالشاهد مسموحا به في ظل هذه الظروف.

العوائق والشروط القانونية التي تؤخر المساعدة

العائق ٧: الاختلافات في التقاليد القانونية

تطرح الاختلافات في التقاليد القانونية بين الولايات القضائية تحديات وإحباطات طيلة عملية استرداد الأموال. وقال الممارسون: إن هذه الاختلافات كانت هي السبب المشترك لرد طلبات كثيرة لاستكمال المعلومات. ومن شأن هذه الاختلافات أيضا أن تقضي إلى إحباط لدى الممارسين غير الملمين بالإجراءات والقدرات لدى ولاية قضائية معينة، سواء كانت تطبق القانون المدني أو القانون العام، أو خليطا منهما. مثال ذلك، أن الوقت اللازم للاستجابة إلى أنواع معينة من الطلبات يتباين من ولاية قضائية إلى أخرى. وقد يصاب الممارسون بالإحباط إذا لم يدركوا أن بعض أساليب التحقيق يمكن تطبيقها بسرعة في بعض الولايات القضائية دون ولايات قضائية أخرى.

وقد تشكل الاختلافات التالية بين الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني وتلك التي تطبق نظام القانون العام عوائق أمام عملية استرداد الأموال.

- **المصطلحات:** تمتد الاختلافات في المصطلحات إلى أسماء الأفعال المجرّمة (التي قد تؤثر في تحديد التجريم المزدوج) وتعبيرات المصادرة التي تحمل معاني مختلفة في ولايات قضائية مختلفة. ففي ولاية قضائية تطبق نظام القانون المدني، يمكن تسمية التدبير المستخدم في الحصول على مستندات مصرفية «أمر تفتيش وضبط» ويمكن تسميته في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام «أمر إيزان» أو «أمر إحضار». وقال بعض الممارسين في ولايات قضائية تطبق نظام القانون المدني: إن مصطلح نظام القانون العام «الاسترداد المدني» يعتبر مضللا؛ لأنهم يربطونه تلقائيا بالإجراءات المدنية، رغم أنه قد تكون للقضية جوانب جنائية. وبالمثل فإن مصطلحي «التجريد المدني» أو «المصادرة المدنية» المستخدمان في بعض الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام لوصف المصادرة العينية (المصادرة الموجهة ضد الممتلكات) دون صدور حكم إدانة، قد يمثلان معضلة في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني، حيث يعادلان إجراء قانونيا خاصا، وبذلك لا يندرجان ضمن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة. ويتعين على الممارسين أن يحاولوا إدراك هذه الاختلافات وأن يتجنبوا استخدام المصطلحات التي تمثل إشكاليات في طلباتهم. مثال ذلك، أن المشاركين آثروا استبدال عبارة «التجريد دون الاستناد إلى إدانة» أو «المصادرة دون الاستناد إلى إدانة»، عند الإشارة إلى «المصادرة المدنية» أو «التجريد المدني».

- **الأدوات المتاحة لمنع من التصرف أو المصادرة:** رغم وجود ولايات قضائية لديها تقاليد قانونية متماثلة قد تستخدم أدوات قانونية مختلفة، إلا أن الاختلاف فضلا عن ذلك يكون أكثر بروزا بين التقاليد القانونية المختلفة. ويمكن للممارسين في الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني غالبا الاستفادة من المصادرة

الممتدة (مصادرة الممتلكات المتأتية من أنشطة إجرامية لا تتصل مباشرة بالفعل المجرم)، والمصادرة عقب الإدانة بسبب الإثراء غير المشروع. وخلافا لمعظم الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني، يجوز للولايات القضائية التي تطبق القانون العام مصادرة الأموال بالاستعانة بمعيار أدنى للإثبات، أو اتفاقات الدفع، والقرائن الافتراضية التشريعية. كما تتباين، بصورة ملاحظة، الأوامر التي يمكن الحصول عليها من خلال الدعاوى المدنية (بموجب القانون الخاص) في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام، كما يتباين معيار الإثبات (موازنة الاحتمالات أو ترجيح الأدلة في نظام القانون العام مقابل الإثبات بما لا يدع مجالا معقولاً للشك والإدانة الوثيقة – أي الإثبات الذي يقنع القاضي بشكل وثيق – في القانون المدني).

- **شروط الاستدلال:** تختلف شروط النظم في الاستدلال أيضا وكذلك معايير الإثبات المطلوبة. مثال ذلك، أن عمليات التفتيش في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام ينبغي أن يركز بها قاضٍ وتتطلب إثباتا لسبب معقول للاعتقاد بأن فعلا مجرماً قد ارتكب وأن الدليل موجود بالمكان المقرر تفتيشه، بينما يسمح كثير من الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإثبات الحقيقة^(٤٥). كما تتباين الولايات القضائية أيضا بشأن نوع الأدلة التي ينبغي تقديمها. ولو لم يفهم الممارسون مختلف الإجراءات داخل النظامين، فقد يقومون بطريقة غير سليمة بتجميع أدلة يتيين أنها غير مقبولة.

- **اشتراطات القبول:** تشترط الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام عادة إفادة كتابية مشفوعة بيمين واعتماد المستندات حتي تصبح مقبولة أمام المحكمة، بينما لا توجد مثل هذه الاشتراطات في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني.

- **إجراءات الحصول على مساعدة:** عادة ما يمتلك قضاة التحقيق، ووكلاء النيابة في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني صلاحية تجميد الأموال، ومن ثم يمكنهم اتخاذ إجراءات سريعة، أما في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام، فيجب عليها التقدم بطلب إلى المحكمة قبل اتخاذ الإجراء.

ويتطلب التغلب على العقبات التي تخلقها هذه الاختلافات في التقاليد القانونية الحيلة والحذر من جانب كلا الولايتين القضائيتين مرسله ومتلقية الطلبات، بالإضافة إلى استعداد الولاية متلقية الطلب لممارسة الشفافية إزاء عملياتها لتلبية الطلبات. للاطلاع على التوصيات المحددة عن كيفية زيادة الشفافية وتيسير تبادل المعلومات بين الولايات القضائية مرسله ومتلقية الطلبات، (انظر العائق ٢٣).

ورغم أن الاختلافات القانونية قد تزيد من صعوبة الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها، إلا أن الولايات القضائية متلقية الطلبات يمكنها المساعدة في التغلب على هذه التحديات بتقصي جميع القوانين الإجرائية التي قد تسمح لها بتنفيذ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. وهناك اتفاقيات متعددة الأطراف تسمح بالمرونة في الامتثال للأشكال الإجرائية. وتبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على أحكام مماثلة سابقة، وتنص

٤٥- مثال للبائع المحتمل: تتلقى الشرطة بلاغا من مجهول بأن أشخاصا يبيعون مخدرات في مسكن بمكان معين في حي يرتفع فيه الاتجار بالمخدرات، وأن موردا يرتدي غطاء رأس يستخدمه لاعبو البيسبول ونظارة شمس يزور المنزل كل صباح فيما بين الساعة ٧ و٨ صباحا. وتجري الشرطة مراقبة أمنية وتلاحظ أنه في ثلاثة صباحات متتالية يصل رجل تطابق عليه الأوصاف نفسها حاملا معه صرة كبيرة ما بين الساعة ٧ و٨ صباحا، وأنه على مدار اليوم، وكل يوم يصل ٢٠ شخصا على الأقل إلى المنزل، ويطرقون الباب ويدخلون ثم يخرجون بعد حوالي خمس دقائق حاملين معهم حقيبة صغيرة. بينما لا توجد إشارة إلى أي نوع من الأعمال المشروعة يجري من المنزل. فكل الملابس برمتها هنا ترقى إلى البائع المحتمل، أي الأدلة الكافية لاستصدار أمر بتفتيش المنزل.

على وجوب تنفيذ الطلب وفقا للقانون المحلي للولاية القضائية متلقي الطلب^(٤٦). ورغم ذلك، فإن المادة نفسها تنص على أنه، حيثما أمكن، ينفذ الطلب وفقا للإجراءات المحددة فيه. وفي السياق نفسه، فإن المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) أيضا تمكن من تنفيذ الطلب على النحو الذي تحدده الولاية القضائية مرسله الطلب في حدود الاتساق مع القانون والأعراف السارية في الولاية القضائية متلقي الطلب^(٤٧).

توصيات إجرائية

- (أ) من أجل تيسير التفاهات بين الولايات القضائية ذات التقاليد القانونية المختلفة، يتعين على الولايات القضائية أن توفر سبل الوصول السهل إلى المعلومات عن استرداد الأموال داخل نظامها القانوني، بما في ذلك الأحكام والمعلومات التشريعية ذات الصلة بشأن اشتراطات الإثبات، والقدرات، وأنواع أساليب التحقيق المتاحة، والأنواع المحظورة. ويجب أن تشمل هذه السبل ما يلي:
- ١- موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية يقدم هذه المعلومات، ونماذج عملية لقضايا استرداد الأموال التي تطرح توجيهاً بشأن أساليب التحقيق المتاحة وكيف تستخدم في الولاية القضائية.
 - ٢- حلقات عمل تضم ممارسين دوليين ومحليين لتقديم معلومات عن كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وعن القدرات، وأنواع أساليب التحقيق المتاحة، والأنواع المحظورة.
- (ب) ينبغي على الولايات القضائية استخدام عبارات، واضحة، وموجزة، وشاملة عند صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل تلك الواردة في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وشرح معاني كل مصطلح بإيجاز.
- (ج) ينبغي على الولايات القضائية تطبيق سياسات وإجراءات يتم بموجبها إخطار الولايات القضائية مقدمة الطلبات بصورة استباقية بشأن المشكلات المتعلقة بمصطلحات المسائل الموضوعية الأخرى.
- (د) ينبغي على الولايات القضائية متلقي الطلبات النظر في وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات من شأنها ضمان إمكانية استخدامها لأي وجميع الإجراءات الممكنة التي تسمح لها بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشكل إيجابي، بما في ذلك إجراءاتها الخاصة، والإجراءات المحددة في الطلب.

العائق ٨: عدم القدرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

تشرط الولايات القضائية بصفة عامة توافر واحدة من أربع قواعد قانونية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الجنايات واسترداد الأموال وهي: الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام المساعدة القانونية المتبادلة؛ مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)؛ أو التشريعات المحلية التي تسمح بالتعاون الدولي في القضايا الجنائية؛ أو الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة؛ أو التعهد بالمعاملة بالمثل من خلال القنوات الدبلوماسية (التي تعرف في بعض الولايات القضائية

٤٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٦ (١٧). انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة ٧ (١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١٨ (١٧).

٤٧ انظر http://WWW.UNODC.ORG/PDF/MODEL_treaty_mutual_Assistance_criminal_matters.pdf.

مثل خطاب الإنابة القضائية). ودون توافر واحدة من هذه القواعد، لا يمكن للولايات القضائية تقديم مساعدة قانونية متبادلة.

الاتفاقيات الدولية

ذكر الممارسون العجز عن تنفيذ واستخدام أحكام المعاهدات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) باعتباره مانعا أمام استرداد الأموال. مثال ذلك، أن الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، والمادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، على سبيل المثال، تلزم الدول الأعضاء بالتعاون في مكافحة الجريمة، ومساعدة بعضها البعض في استرداد حصيلة السلوك الإجرامي وأدوات ارتكابه. وكلتا الاتفاقيتين تحددان أنواعا محددة من المساعدة التي يتعين على الدول أن تقدمها لبعضها البعض، بالإضافة إلى الاشتراطات الإجرائية والاستدلالية لهذا التعاون.

وتبعا للاشتراطات الدستورية تتبع البلدان بصفة عامة سبيلين لتنفيذ التزاماتها وفقا للقانون الدولي^(٤٨). إذ يتعين على بعض الدول إدراج أحكام القانون الدولي في القانون المحلي، قبل أن تكون لها قوة القانون وغالبا ما يتم ذلك من خلال التشريع. وفي ظل غياب أحكام قانونية مقابلة، قد لا يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة- حسبما حددتها المعاهدات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNCAC). وهكذا، فإن القانون المحلي يحدد دون غيره مدى هذه المساعدة وشروطها.

على النقيض من ذلك، ففي ولايات قضائية أخرى فإن مجرد التصديق على معاهدة دولية تنفذ نفسها بنفسها في دول أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، يجعل أحكام المعاهدة جزءا من القانون المحلي، وبذلك تصبح قابلة للتطبيق مباشرة من قبل القضاة والسلطات الوطنية. وفي مثل هذه الولايات القضائية، يجوز منح المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة بناء على أحكام الاتفاقيات. ولا يشترط وجود تشريعات محلية مقابلة.

وهناك عائق كشفت عنه الدراسة وهو الافتقار إلى الإدراج الكامل والدقيق لأحكام الاتفاقيات في القانون المحلي، حيث يكون ذلك ضروريا لإعطاء الاتفاقيات قوة القانون. وفي هذه الولايات القضائية، غالبا ما تتعاس القوانين المحلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة عن السماح بتقديم جميع أنواع المساعدات كما تحددها اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وتضع أسبابا فضفاضة بأكثر مما يجب للرفض، أو تطبق شروطا استدلالية صارمة أكثر مما ينبغي. والقليل من تلك الولايات القضائية لا يمتلك إطارا محليا ساريا للمساعدة القانونية المتبادلة. وهكذا ينبغي على الولايات القضائية التي تشترط تحويل الاتفاقيات الدولية إلى قانون محلي أن تضمن وجود تشريعات شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة سارية ومتماشية بالكامل مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

Alfred Verdross and Burno Simmer, *Universelles Voelkerrecht: Theorie und Praxis* (Berlin: Duncker & Humblot, 1984), p. 54 ff.; Hans Kelsen, *Principles of International Law* (Clark, NJ: Lawbook Exchange, 2003), p. 195 ff.

ومن المستغرب أن يشير الممارسون إلى أنه حتى في الولايات القضائية التي لا يتطلب الأمر فيها تحويل المعاهدات التي تنفذ نفسها بنفسها إلى قوانين، نادرا ما تستخدم هذه الاتفاقيات كوسيلة للتعاون في قضايا استرداد الأموال. ويرجع الإخفاق في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) فعليا- في شق منه- إلى الصياغة العامة لبعض الأحكام وعدم إلمام الممارسين بالاتفاقيات^(٤٩). وقد سن عدد كبير من الولايات القضائية، التي لا يشترط فيها تحويل الاتفاقيات التي تنفذ نفسها بنفسها إلى قوانين محلية، قوانين للمساعدة القانونية المتبادلة تيسر وتنظم التعاون مع الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، وتسمح بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تقع خارج نطاق الاتفاقيات، كما تضع قواعد وإجراءات واشتراطات أكثر تحديدا من تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وفي التعامل مع الأطراف الآخرين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، قد تطبق الولايات القضائية أيضا القوانين المحلية التي تعتبرها أكثر موثاقا لمنح طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ولضمان تنصيص إمكانات الاتفاقيات الدولية واستخدامها بالكامل، فإن الولايات القضائية التي تتوافر لها القدرة على أن تطبقه بصورة مباشرة اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) على المستوى المحلي، يتعين عليها ضمان معرفة أن الممارسين يستطيعون استخدام الاتفاقيات متعددة الأطراف باعتبارها أساسا قانونيا لمنح وطلب المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك ضمان إلمامهم ومعرفتهم بكيفية تطبيق أحكام المعاهدات بصورة صحيحة، ويشمل تلك الاتفاقيات التي تتصل باسترداد الأموال. ولتيسير هذا المسعى وتزويد الممارسين بتدريب كافٍ في هذا المجال، ينبغي معالجة قيود الموارد كما وردت إجمالا في العائق^(٥٠).

التشريع المحلي

في حين تلعب قوانين المساعدة القانونية المتبادلة المحلية دورا مهما في تنفيذ التزامات البلدان بموجب القانون الدولي، فقد لاحظ الممارسون أيضا أهمية التشريع المحلي بالنسبة لقضايا تُطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة في ظل غياب اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) أو خارج نطاقهما. وهكذا يتعين على جميع الولايات القضائية، بما في ذلك تلك التي لا تشترط إدماج الاتفاقيات الدولية في قوانينها المحلية، أن تصدر تشريعا محليا يتفق بالكامل مع أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC). ويتعين على الولايات القضائية التي لم تفعل ذلك أن تتضمن للاتفاقيتين المذكورتين وأن تصدق عليهما وتنفيذهما، وينطبق الأمر نفسه على الوثائق الإقليمية والدولية الأخرى التي تيسر تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بأسرع ما يمكن.

المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة

بالإضافة إلى القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، قد تشكل المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة أساسا قانونيا إضافيا للتعاون الدولي في القضايا الجنائية. وخلافا للاتفاقيات متعددة الأطراف، فمجال المعاهدات الثنائية

٤٩ - أقر مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف ومجموعات عمله قرارات تحت الدول الأطراف والموقعة على نشر المعرفة عن الجوانب الموضوعية للاتفاقية وتقديم مساعدات فنية إلى البلدان مقدمة الطلبات.

٥٠ - بالإضافة إلى ذلك سينشر قريبا منتج معرفي لمبادرة استرداد الأموال المنهوبة وسيتمثل مرجعا مفيدا وهو: *UNCAC Knowledge Management Consortium and legal library*.

لا يقتصر عادة على طائفة من الأفعال المجرّمة، لكنها تطبق على أي نشاط إجرامي يقع في نطاق تطبيقها. وهي تنشئ التزامات واضحة وملزمة بين ولايتين قضائيتين للتعاون وتحدد إجراءات كفؤة وشاملة يتعين تطبيقها. وعادة ما تنشئ معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية علاقة أوثق بين الدول الموقعة مما تنشؤه الاتفاقيات متعددة الأطراف، ويتم تطويرها بحيث تتناسب مع تلك العلاقة. وإضافة إلى ذلك، فإن التفاوض حول المعاهدات الثنائية وتعديلها أسرع وأسهل عادة من المعاهدات متعددة الأطراف.

مع ذلك، قد تستغرق معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية وقتاً طويلاً وتكاليف باهظة، وقد تتطوي على عملية تفاوض تتسم بالتحدي. وفي حالات كثيرة، لاسيما في القضايا التي تتضمن ولايات قضائية ذات موارد محدودة، يمكن للولايات القضائية أن تتفادى الحاجة إلى معاهدة ثنائية بالسماح بأنواع معينة من المساعدات في غياب معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك التدابير المؤقتة إما بناء على القانون المحلي^(٥١)، أو أحكام معاهدات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)^(٥٢). وقد لاحظ الممارسون أن الأحكام الإجرائية والاستدلالية التفصيلية الواردة في اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) أدت مؤخراً إلى الاستغناء عن الحاجة إلى اتفاقيات للمساعدة القانونية المتبادلة في كثير من القضايا. ويتعين على الولايات القضائية إجراء مراجعات دورية لتحديد ما إذا كان إبرام معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة سيسفر عن تعاون دولي أكثر إثماراً وسيعالج أية مخاوف لم يتم تداركها بالفعل في الاتفاقيات الدولية.

ورغم ذلك، ذكر الممارسون أيضاً أن المعاهدات الثنائية مازالت مهمة في القضايا التي لا تسري عليها المعاهدات متعددة الأطراف القائمة. مثال ذلك، أنه في الحالات التي لم تصدق فيها الولاية القضائية مرسله أو متلقيه الطلب على الاتفاقية المعنية، أو تدرج طبيعة الطلب خارج نطاق اتفاقية ذات صلة، أو يكون الطلب مرسلًا من سلطة لا تعتبر سلطة مختصة بموجب اتفاقية ذات صلة، ينبغي أن تقضي معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية بإجراءات مبسطة وفعالة لإتاحة مجال واسع من المساعدات. وفي مثل هذه الحالات، قد يعني غياب معاهدة مثل هذه أنه لا يمكن تقديم أشكال معينة من المساعدات، أو أنه يتعين تجهيز الطلبات من خلال قنوات للمساعدات القانونية المتبادلة أو خطابات الإنابة القضائية رسمية وأحياناً ثقيلة الوطء^(٥٣).

وينبغي للولايات القضائية مرسله الطلبات، خاصة في العالم النامي، أن تكون انتقائية في الدخول في علاقات ناشئة عن معاهدات ثنائية للمعونة القانونية المتبادلة، وأن تختار الولايات القضائية التي قد يكون التعاون معها بناء على القانون المحلي أو الاتفاقيات الدولية لولا ذلك، محدوداً أو ثقيل الوطء بصورة مفرطة، أو التي سيكون التعاون معها بالغ الأهمية (عادة ما يكون ذلك بناء على روابط اقتصادية أو جغرافية). وينبغي مراجعة المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة القائمة، وإن أمكن تحديثها دورياً لضمان استمرار مطابقتها لمقتضى الحال.

٥١- التشريع النموذجي للمساعدة القانونية المتبادلة تم إعداده من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٢٠٠٧. انظر [http://www.unodc.org/pdf/legal-advisory/Model 20% law 20% on 20% MLA%202007.pdf](http://www.unodc.org/pdf/legal-advisory/Model%20law%20on%20MLA%202007.pdf)

٥٢- في غياب معاهدة سارية ونافذة تتضمن للمساعدة القانونية المتبادلة، تتضمن المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة آلية لإرسال وتنفيذ الطلبات بالنسبة لأنواع المساعدات المذكورة أعلاه. وفي حالة وجود معاهدة سارية بين الدول الأطراف المعنية، تسري قواعد المعاهدة بدلاً من ذلك. ما لم تتفق الأطراف على تطبيق المادة ٤٦ (من ٩ إلى ٢٩). وفي أي حال من الأحوال، تشجع الدول الأطراف أيضاً على تطبيق تلك الفقرات إذا كانت تيسر التعاون. وفي بعض الدول، يجوز الاشتراط بأن تضع التشريعات هذه الأحكام موضع التنفيذ الكامل.

٥٣- في مسعى لتقديم إرشادات بشأن إبرام معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، أو تحديثها أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة للملحق رقم ١١٧/٤٥ والملحق رقم ١١٢/٥٣)، التي تمثل خلاصة للخبرة الدولية المكتسبة في مجال تنفيذ هذه المعاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة، خاصة بين الدول الأطراف التي تمثل نظاماً قانونية متباينة. المعاهدة النموذجية متاحة على موقع: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal-matters.pdf

وعلى البلدان متلقيّة الطلبات أيضا الإقرار بأنّ التفاوض على معاهدة ثنائية ما للمساعدة القانونية المتبادلة قد لا يكون مجديا في بعض الظروف. ومن ثم، ففي تلك الحالات، ينبغي للبلدان متلقيّة الطلبات أن تنظر في تطبيق وثائق قائمة بالفعل مثل اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية غسل عوائد الجريمة والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة^(٥٤).

المعاملة بالمثل من خلال القنوات الدبلوماسية (خطابات الإنابة القضائية)

يمكن الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، كملاذ أخير، من خلال خطابات الإنابة القضائية على أساس المعاملة بالمثل عبر القنوات الدبلوماسية. بيد أن لهذه المقاربة مثالب كثيرة. فالاتصالات تجري عبر القنوات الدبلوماسية، مما يبطئ كلا من الرد والمساعدة. وعلاوة على ذلك، فإن خطابات الإنابة القضائية تقتصر على المساعدات المقدمة من المحاكم إلى المحاكم، وبالتالي قد لا تكون متاحة في مراحل التحقيقات أو المراحل المبكرة للمحاكمة لو لم توجه اتهامات جنائية.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على الولايات القضائية التي لم تتضمن، أو لم تصادق، أو لم تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وغيرها من الصكوك الإقليمية المتبادلة التي تيسر توفير المساعدة القانونية المتبادلة- أن تبادر إلى ذلك.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية التي تحتاج إلى تحويل الاتفاقيات الدولية إلى قانون محلي أن تضمن وجود تشريعات محلية شاملة جامعة وسارية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتمثل تماما للفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والمادة ١٨ من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).
- (ج) يتعين على الولايات القضائية التي لها القدرة على تطبيق معاهدات دولية تنفذ نفسها بنفسها مباشرة أن تضمن أن الممارسين على دراية بإمكانية استخدام المعاهدات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والمأمهم بأحكام الاتفاقية. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد قوانين محلية للمساعدة القانونية المتبادلة بما يسمح بتقديم المساعدات في غياب تلك الاتفاقيات الدولية أو فيما يخرج عن نطاقها.
- (د) يتعين على الولايات القضائية أن تنظر في الدخول في معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة أو مذكرات تفاهم مع ولايات قضائية لا تقدم سوى أشكال محدودة من المساعدة القانونية المتبادلة بناء على قوانينها المحلية أو بناء على اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، أو مع ولايات قضائية قد يكون التعاون معها ثقيل الوطء بصورة مفرطة دون اتفاق ثنائي. وينبغي إعطاء أولوية للولايات القضائية التي لها أهمية استراتيجية، بما في ذلك من منظور استرداد الأموال.
- (هـ) ينبغي مراجعة المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، إن أمكن، وتحديثها دوريا، إذا لزم الأمر ذلك، لضمان استمرار مطابقتها لمقتضى الحال.

٥٤- كلتا الاتفاقيتين مفتوحتان أمام البلدان التي ليست أعضاء في مجلس أوروبا. انظر، على سبيل المثال، المادة ٢٨ من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

العائق ٩: الإخفاق في الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن عددا من الولايات القضائية التي شاركت في الدراسة إما أنها أخفقت في تجريم جميع الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وإما أنها لا تملك نطاق إطارها التشريعي للمصادرة ليشمل جميع هذه الأفعال المجرمة. ونتيجة لذلك، غالبا ما تكون قدرة هذه الولايات القضائية على تأمين أو مصادرة الممتلكات محدودة، إذا كان الطلب الأجنبي يتصل بفعل مجرم لم تغطيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC). وبغية إلغاء هذه العوائق التي تعترض استرداد الأموال، يتعين على الولايات القضائية ضمان شمول نطاق إطارها الداخلي المنع من التصرف والمصادرة لكل الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).

وبعض الولايات القضائية لا يطبق إطار المنع من التصرف والمصادرة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على جميع أنواع الممتلكات الواردة في الاتفاقية. ولابد من أن تكون الولايات القضائية قادرة على مساعدة بعضها البعض في منع التصرف في متحصلات الجريمة (حصيلة الجريمة) والممتلكات والمعدات أو الوسائل الأخرى التي استخدمت أو قصد استخدامها في ارتكاب جريمة من جرائم الاتفاقية المذكورة ومصادرتها وإعادتها. ويشمل مصطلح «متحصلات الجريمة» الممتلكات المنقولة أو المحولة أو المختلطة وكذلك الإيرادات والمنافع الأخرى المستمدة من «متحصلات الجريمة». وتعرف «الممتلكات» بصورة واسعة بأنها «الأموال بكل أنواعها، سواء كانت مادية، أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو الحق فيها». والولايات القضائية التي لا تطبق أحكامها الداخلية المتعلقة بالمنع من التصرف والمصادرة على كل هذه الأنواع من الممتلكات تكون قدرتها على تقديم مساعدة قانونية متبادلة في قضايا استرداد الأموال محدودة بالضرورة.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على الولايات القضائية مراجعة القوانين الجنائية ونطاق إطار المنع من التصرف والمصادرة لضمان اتساعه بما يكفي ليشمل جميع الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).
- (ب) يتعين على الولايات القضائية تطبيق أحكام المنع من التصرف والمصادرة الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على جميع أنواع الممتلكات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

العائق ١٠: عدم وجود آليات سريعة للتجميد أو المنع من التصرف

بما أنه يمكن نقل الأموال في دقائق أو بنقرة على زر، ينبغي للمحققين التصرف على نحو يراعي الزمن. فأي تأخير في تنفيذ أي طلب للتجميد بعد اعتقال المشتبه به أو إفشاء سره قد يوجه ضربة قاتلة لاسترداد الأموال. ولسوء الحظ، فعمليات المساعدة القانونية المتبادلة ليست سريعة الحركة بما يكفي لمواجهة هذا الواقع، خاصة فيما يتعلق بتعقب الأموال أو تجميدها أو ضبطها. ورغم أن كثيرا من الولايات القضائية يسمح بالمساعدة القانونية المتبادلة أثناء مراحل التحقيقات

أو بمجرد وجود مبرر للاعتقاد أن هناك إجراءات قضائية على وشك اتخاذها ضد الجاني المزعوم، إلا أن القليل من تلك الولايات القضائية يشترط توجيه اتهامات جنائية قبل إمكان تقديم المساعدة في المنع من التصرف أو الضبط. وذكر الممارسون أن هذه المقاربة تضر بالجهود الرامية للحفاظ على الأموال بإخطار حائز الأموال قبل دخول التدابير المؤقتة حيز التنفيذ. وبحلول الوقت الذي يصل فيه الرد على طلب لمنع التصرف في أموال ، تكون الأموال قد نقلت.

وتفاديا لهذا العائق، ينبغي للولايات القضائية ألا تعلق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على شرط توجيه الاتهامات الجنائية^(٥٥). وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب من الولايات القضائية مقدمة الطلبات إبداء ما يبرر الاعتقاد بأن اتهامات وإجراءات جنائية سوف توجه. ومع ذلك، ينبغي التفريق بين التجميد المؤقت وطلب التجريد من أصول، وهو إجراء مستديم ويتطلب إخطار حائز الأموال في معظم الولايات القضائية.

ونظرا لطبيعة قضايا استرداد الأموال، تحتاج الولايات القضائية أيضا إلى تبني آليات تسمح بالتجميد السريع للأصول. ويمكن تحقيق ذلك بالسماح لوحدة التحريات المالية أو غيرها من السلطات المختصة بفرض تجميد إداري مؤقت لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة، أو بالسماح لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة بفرض تجميد (إذا كان هناك مبرر للاعتقاد بأن أمرا بالمصادرة قد يصدر في النهاية، أو أنه يحتمل تبديد الأموال)، أو بالسماح بالتجميد التلقائي عند توجيه الاتهامات أو الاعتقال. مثال ذلك، أن بلدا ما يسمح بالتجميد لمدة ٣٠ يوما يمكن إصدار الأمر به بمجرد توجيه الاتهامات أو الاعتقال. وهذا الإجراء المؤقت يمنع تبديد الأموال أثناء محاولة السلطات الحصول على أمر تجميد أطول أجلا. كما ينبغي للولايات القضائية السماح بتجميد الأموال بصفة مستعجلة دون مستندات أصلية. وحتى لو تطلب الأمر في النهاية تقديم طلب موقع للمساعدة القانونية المتبادلة، يتعين السماح بالتجميد في حالات الطوارئ بناء على معلومات مقدمة بالفاكس، أو حينما يكون هناك مستوى عالٍ من الثقة؛ بناء على تبليغ مباشر من خلال البريد الإلكتروني أو مكالمات هاتفية. وفي مثل هذه الحالات، يجوز إجراء منع مبدئي من التصرف بموجب القانون الداخلي. ويحتاج بعض الولايات القضائية إلى تأكيد بأن أمر المنع من التصرف قد أصدر في الدولة مرسله الطلب، وأن الأمر سيقدم بطلب رسمي. وقد يغلق هذا السبيل لو لم تلتزم الولاية القضائية مرسله الطلب في الماضي بمثل هذه التأكيدات. وحيث إن الثقة من الأهمية بمكان في الطلبات الطارئة، ينبغي للولاية القضائية مرسله الطلب ألا تسيء استخدام هذه العمليات، ويجب أن تقتصر طلباتها على تلك التي تكون عاجلة حقا (انظر العائق ١).

إن تجميد أو ضبط الأموال يعتبر تعديا على حقوق الملكية لحائز الأموال، لكن هذا الإجراء يكون مكفولا عند وضعه في الميزان مقابل حق الضحايا في استرداد الأموال المنهوبة، وضرورة تأمين الأموال قبل أن يتسرب الأمر إلى حائز الأموال^(٥٦). وإضافة إلى ذلك، يمكن استحداث ضمانات تكفل لحائز الأموال فرصة للطعن على أمر التجميد. وقد

٥٥- تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في حسابها ضرورة السماح بالمساعدة القانونية المتبادلة قبل استهلال الإجراءات الجنائية عن طريق تمكين الدول الأطراف من توسيع تعاونها بحيث يشمل المسائل المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد فضلا عن المسائل الإجرائية. وتشمل تلك على سبيل المثال، القضايا المرفوعة من السلطات الإدارية عن أفعال يعاقب عليها القانون الوطني لكل من الولايات القضائية مقدمة ومتلقية الطلبات؛ حيث قد يؤدي القرار إلى اتخاذ إجراءات جنائية بشأن الفساد. ولأغراض المقارنة، فإن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠١) يمد نطاقه بحيث تشمل الإجراءات الإدارية التي قد تحرك إجراءات أمام محكمة لها ولاية خاصة في المسائل الجنائية (المادة ١، الفقرة ٣ من الاتفاقية). وهناك حكم مماثل وارد في اتفاقية للاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية للعام ٢٠٠٠ (المادة ٣، الفقرة ١).

٥٦- الحقيقة أن المحاكم في بعض الولايات القضائية تلزم وكيل النيابة بإجراء مثل هذا العرض للحصول على منع مبدئي من التصرف قبل البدء في توجيه اتهامات رسمية.

يكون من بين هذه الضمانات اشتراط تقديم الطلب الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة للتجميد في ظرف مدة زمنية محددة.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على الولايات القضائية السماح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة عند بدء التحقيق في نشاط إجرامي محتمل، حتى لو لم توجه اتهامات جنائية.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية استحداث آليات تسمح بالتعقب السريع والتجميد المؤقت للأصول قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، على أن يشترط تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة للإبقاء على التجميد.

العائق ١١ : اشتراطات الإخطار غير المتوازنة التي تسمح بتبديد الأموال

تشرط بعض الولايات القضائية إخطار حائز الأموال عند تسلم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، وبذلك تمنح حائز الأموال حق الطعن على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة قبل إرسال أية معلومات عن حائز الأموال إلى الولاية القضائية مرسله الطلبات. وذكر الممارسون أن اشتراطات الإخطار، خاصة فيما يتعلق بالطلبات الموجهة إلى المصارف أو السجلات المالية الأخرى، تنبه حائز الأموال إلى التحقيق، بما يعطيه الفرصة لإخفاء أو تبديد الأموال، سواء كانت الأموال محل التحقيق أو أموالا يجوز تعقبها حتى الحساب المعني. وقال الممارسون أيضا: إن الإخطار قد يؤدي إلى تأخير مطول بينما يستخدم حائز الأموال جميع السبل المتاحة لسد الطريق أمام تقديم الأدلة المطلوبة، بما في ذلك استفاد جميع الطعون التي قد تستغرق شهورا أو سنين.

ويعتبر الإخطار أو الإفصاح شرطا مهما للمحاكمة المشروعة المقررة لحماية حائز الأموال، خاصة فور المنع من التصرف في العقار أو الحجز عليه. ويشترط الإخطار دائما في إجراءات المصادرة، لأن حائز الأموال قد يضطر للتنازل عن ممتلكاته بصورة دائمة. ومع ذلك، ينبغي، في مرحلة التحقيق، أن تتم دائما موازنة الإفصاح مقابل ضرورة الحفاظ على الأدلة ومكافحة الفساد، وتعتبر تدابير التحقيق والحفظ مؤقتة في صميمها، وتحتوي على ضمانات كافية لحماية حقوق حائز الأموال، ولا تخل بصورة دائمة بحقوق حائز الأموال (انظر العائق ١٢).

ونظرا لخطر تبديد الأموال أو نقلها، لو تسرب خبر تقديم طلب معلومات عن تلك الأموال، يتعين على الولايات القضائية عدم تقديم إفصاح إلى حائز الأموال إلى أن يتم تجميد الأموال أو منع التصرف فيها. وبالمثل، فإنه لكي يتسنى تصادي تبنيه الجاني إلى وجود التحقيق، يتعين على الولايات القضائية عدم اشتراط إخطار العملاء وقتما يبلغ أحد المصارف معلومات مطلوبة من ولاية قضائية أجنبية أثناء التحقيق، بل ينبغي لها السماح بتأخير الإفصاح حتى يتم اتخاذ تدابير قسرية بدرجة أكبر، مثل تجميد الأموال بصفة مستديمة.

وفيما يتعلق بتلك الولايات القضائية التي يتوجب عليها تقديم إفصاح لتنفيذ أحد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للمعلومات المالية، يعتبر الإبلاغ وتنسيق التحقيقات من جانب الولايات القضائية مرسله ومتلقية الطلبات أمرا حيويا. وعند تلقي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، أو عندما تكون المعلومات المطلوبة جاهزة للإرسال إلى الولاية القضائية

مرسلة الطلب، ينبغي للولاية القضائية متلقية الطلب أن تخطر الولاية القضائية مرسلة الطلب بأنه سيتم إخطار حائز الأموال عند إرسال المعلومات. وسوف يسمح هذا الإبلاغ للولاية القضائية مرسلة الطلب بالنظر فيما إذا كانت ستطلب تنفيذ الطلب في تلك اللحظة أم ستطلب مراقبة الحساب والنظر في التجميد على أساس كل معاملة على حدة. وفي قضايا أخرى، يتعين لفت نظر الولايات القضائية مرسلة الطلبات إلى أنه حتى برغم عدم وجوب الإفصاح فيما يتعلق بطلب خصم واحد تجميد أصول، يجوز للمتهم الاطلاع على مستندات ومعلومات شكلت أساسا لأمر من خصم واحد، إذا تم الطعن عليه لاحقا.

ويسمح بعض الولايات القضائية التي تشترط الإفصاح بإنفاذ تجميد مؤقت دون إفصاح أثناء التحقيق. وفي مثل هذا البلد، تسمح المحاكم بصفة عامة بإجراء تجميد مؤقت يصل إلى ستة أشهر دون إخطار لحائز الأموال. ورغم ذلك لا تخلو أعمال التجميد المؤقت من المشكلات الخاصة بها. وكلما طالت مدة التجميد المؤقت لحساب ما، زاد احتمال محاولة صاحب الحساب المستهدف إجراء معاملات واكتشاف أمر التحقيقات. وقد يستطيع الهدف نقل الأموال من حسابات أخرى لم يتم بعد رصدتها وتجميدها. ولهذا السبب، فإنه إذا كشفت التحقيقات في حساب مصري أو ممتلكات أن الشخص المستهدف من التحقيق لديه مصالح في حسابات أو ممتلكات أخرى داخل الولاية القضائية متلقية الطلب، فينبغي أن تسمح المساعدة القانونية المتبادلة بإجراء التحقيقات نفسها فيما يتعلق بهذه الحسابات والممتلكات الأخرى. وقد يساعد استخدام المساعدة غير الرسمية خارج المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، مثل التقاسم التلقائي للمعلومات أو تقاسم المعلومات والاستخبارات من خلال وحدات التحريات المالية، في رصد الحسابات الأخرى المقرر تجميدها.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على الولايات القضائية السماح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة دون إخطار حائز الأموال، في الحالات التي تتضمن تدابير إجراءات تحقيق وحفظ، بشرط وجود حماية كافية لحقوق حائز الأموال في المحاكمة المشروعة خلال تلك المراحل من الإجراءات التي تتضمن تدابير قسرية أو تدخلية.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية ألا تشترط الإخطار الإلزامي للعملاء عندما تبلغ إحدى المؤسسات المالية معلومات مطلوبة من دولة أجنبية أثناء التحقيق. ويجب أن تمتلك، على أقل تقدير، القدرة على تأخير الإخطار حتى المرحلة الملائمة من التحقيق (وهي عادة النقطة التي تكون هيئة التحقيق الرئيسية أكثر استعدادا للتخفيف من مخاطر الإفصاح).

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية التي تشترط الإفصاح، التواصل مع الولايات القضائية مرسلة الطلبات قبل تقديم المساعدة لتحديد ما إذا كانت الولاية القضائية تفضل تلقي المعلومات أم اتخاذ تدابير أخرى بدلا من ذلك لتفادي الإفصاح لحائز الأموال. وإذا وجد هذا الاشتراط، وجب على الولايات القضائية أن تبرز هذه المعلومات في مكان ظاهر على مواقعها على الشبكة العنكبوتية العالمية وأن تخطر الممارسين في محافل دولية أخرى.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية التي تشترط الإفصاح عند تنفيذ الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة أن تسمح بإنفاذ التجميد المؤقت أثناء التحقيقات دون إفصاح لحائز الأموال.

العائق ١٢ : قوانين السرية المصرفية

يحظر على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية في معظم الولايات القضائية إفشاء معلومات شخصية وحسابية بشأن عملائها، فيما عدا مواقف معينة تفرضها القوانين أو اللوائح. وتتعامل بعض الولايات القضائية مع السرية المصرفية عن طريق منح وكلاء النيابة القدرة على الحصول على معلومات عن وجود حساب ما، لكن باشتراط التماس وكيل النيابة أمرا قضائيا بالحصول على معلومات إضافية بشأن محتوى الحساب ومعاملاته. وفي بعض الولايات القضائية، لا يجوز للمصرف إفشاء أية معلومات لوكيل النيابة بشأن حساب مصرفي دون إذن قضائي. بل إن تقديم معلومات عن عميل للمصرف للغير، بما في ذلك حكومات محلية أو أجنبية قد يعتبر جرما خطيرا ما لم تستوف معايير محددة. وقد حدد المشاركون في الدراسة هذه القيود باعتبارها عقبة في سبيل نجاح جهود التحقيق، والمنع من التصرف، والمصادرة. ولاحظوا أن المحققين لا تكون أمامهم سوى خيارات قليلة للحصول على معلومات عن حسابات معينة تودع فيها أصول منهوبة، حيث توجد قوانين صارمة سارية للسرية المصرفية. ودون تلك المعلومات، يصير المنع من التصرف والمصادرة مستحيلين.

وينبغي ألا تحول السرية المصرفية دون التحقيق في السلوك الذي جرمته كل من الولايتين القضائيتين مرسله الطلب ومتلقيته. وفي مثل هذه الحالات ينبغي للولاية القضائية أن تقدم المعلومات المطلوبة بشأن حركة الحساب المصرفي من خلال تطبيق للاتفاقيات متعددة الأطراف، أو المعاهدات الثنائية، أو التشريعات الداخلية عن المساعدة القانونية المتبادلة^(٥٧).

وقد تمنع قوانين السرية المصرفية وكالات إنفاذ القانون من تقاسم معلومات ومستندات مصرفية مع نظرائها الأجانب، حتى لو كانت هذه الوكالات راغبة في مساعدة الولاية القضائية الأجنبية. وفي بعض الحالات، لا تقدم الولايات القضائية متلقيه الطلب مستندات تشملها قوانين السرية المصرفية، عندما تعتبر أنشطة محددة (بما فيها التهرب من الضرائب) مجرمة في الولاية القضائية مقدمة الطلبات لكنها غير مجرمة في الولاية القضائية متلقيه الطلبات. وبغية التغلب على هذه العقبة، تقدم المعلومات أحيانا دون طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. مثال ذلك، أن وحدات التحريات المالية يمكنها الحصول على معلومات على أساس العلاقة بين الوحدات وبعضها البعض، وتساعد عضوية مجموعة إيفغونت لوحدات التحريات المالية في تيسير هذا التعاون وتسارع التبادل، عن طريق تزويد الأعضاء بسبل الوصول إلى موقع مجموعة إيفغونت المؤمن على الشبكة العنكبوتية. على أن المعلومات المقدمة على هذا النحو غالبا ما لا تكون مقبولة كدليل أمام المحكمة. وفي مثل هذه الولاية القضائية، لا يجوز اعتماد أية معلومات غير رسمية حصلت عليها أية وحدة للتحريات المالية باعتبارها دليلا؛ لأن مصدر المعلومات سيتم الإفصاح عنه للجاني. وهذا القيد يعني أن السلطات تعرف أين توجد متحصلات الفساد لكنها لا تستطيع إثبات ذلك في المحكمة، ولذلك تستطيع منع التصرف في الأموال، أو الحجز عليها، أو مصادرتها.

٥٧- تقضي المادة ٤٦ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الخصوص ألا تمتنع الدول الأطراف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بسبب السرية المصرفية. وتقضي المادة ٤٠ من الاتفاقية ذاتها بأنه ينبغي لكل دولة طرف أن تكفل، فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية الداخلية، وجود آليات ملائمة داخل نظامها القانوني الداخلي للتغلب على ما قد ينشأ من عقبات نتيجة تطبيق قوانين السرية المصرفية، وتنص المادة ٣١ على أنه ينبغي للدول الأطراف ألا تمتنع عن تجميد الممتلكات أو الحجز عليها، أو مصادرتها بسبب السرية المصرفية.

ويجوز للولايات القضائية متلقية الطلبات أن تعتبر أن طلبا ما غير مؤيد بمعلومات أو أدلة كافية تبرر البحث عن مستندات أو معلومات مشمولة بقوانين السرية المصرفية وإبلاغها. وقد يكون بعض الولايات القضائية مستعدا للبحث عن أدلة وتحديد أفراد، أو حسابات أخرى مصرفية، أو معاملات مالية نيابة عن ولاية قضائية أخرى، حتى لو لم تقدم تلك الولاية سوى أدلة ناقصة أو غير مؤيدة بالمستندات. وترفض ولايات قضائية أخرى البحث عن معلومات مصرفية ما لم تقدم الولايات القضائية مرسله الطلب دليلا أو مبررا قويا على وجود صلة بين المعلومات المطلوبة وارتكاب الفعل المجرم. وغالبا ما لا يترك المسؤولون الفاسدون وغيرهم من الأشخاص المستهدفين في التحقيقات، أثرا ورقيا ولو بسيطا يمكن تتبعه. وحيثما تكون عملية جمع المعلومات أو الأدلة اللازمة للحصول على مساعدة قانونية متبادلة ثقيلة الوطء، قد توقف الولاية القضائية مرسله الطلب التحقيق في مرحلة مبكرة.

وقد يقصّر بعض الولايات القضائية أيضا مساعداته فقط على تلك العناصر المدرجة تحديدا في طلب المساعدة القانونية المتبادلة حتى لو وجدت بوضوح معلومات أخرى ذات صلة. وقد تصبح هذه القيود مشكلة حقيقة عندما تكون الأموال قد حولت إلى حسابات مصرفية ليست مذكورة في الطلب المبدئي. وفي هذا الموقف، قد لا تفصح الولاية القضائية متلقية الطلب إلا عن معلومات بشأن الحساب المصرفي الذي تم تحديده في البدء. وعندئذ سوف تضطر الولاية القضائية مرسله الطلب إلى صياغة طلب جديد، قد لا يكون فعالا إذا اختفت الأدلة أو تحركت الأموال مرة أخرى. ويتعين على الولايات القضائية تفادي مثل هذه القيود، والسماح بدلا من ذلك بـ «التحريرات التبعية». فإذا كشفت التحريات في أحد الحسابات المصرفية أو الممتلكات عن وجود مصالح للجاني في حسابات أو ممتلكات أخرى داخل الولاية القضائية متلقية الطلب، وجب إجراء التحريات ذاتها فيما يتعلق بالحسابات والممتلكات الأخرى دون الحاجة إلى طلب جديد.

الميزة القانونية

قد ينشأ عائق مماثل لقوانين السرية المصرفية عندما يمنع حق ميزة سرية العلاقة بين المحامي والموكل، المحققين من فحص المعاملات التي تتضمن محامين. وهذه الميزة القانونية حق مهم، ينبغي الاعتراف به في جميع الولايات القضائية. وينبغي ألا تسري الميزة القانونية، رغم ذلك، في الحالات التي يقدم فيها المحامي خدمات مالية وليس مشورة قانونية، أو يقوم فيها بدور الوسيط المالي.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) ينبغي للولايات القضائية ألا تستخدم سرية المصارف باعتبارها أساسا لرفض التعاون بالكامل في القضايا الدولية (الرسمية وغير الرسمية)، التي تتضمن جميع الأفعال المجرمة الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).
- (ب) يتعين على الولايات القضائية سن تشريعات تحد من «المعلومات الخاضعة للحماية» وتعريفها تعريفا دقيقا. ويجب أن تكون هذه المعلومات في أضيق نطاق. وفي الحالات التي يكون فيها للمحققين أو وكلاء النيابة مصلحة مشروعة ومحددة بجلاء في فحص هذه السجلات، يجب أن تكون قوانين سرية المصارف متسعة بما يكفي للتكيف مع هذه الطلبات.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية عدم السماح لسرية المصارف بأن تحول دون مد يد المساعدة وتقديم مستندات أو معلومات في الحالات التي تورط فيها المعاملات المشبوهة التي تتضمن حسابات محددة، حسابات أخرى لم تحدد في الطلب.

العائق ١٣ : قوانين مضنية للإجراءات والاستدلال

قد يسبب اختلاف المعايير القانونية التي تسري على إجراءات المنع من التصرف والمصادرة ارتباكاً وتأخيراً في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ولمصادرة حصيلة جرائم الفساد ينبغي للسلطات متلقية الطلبات الساعية للحصول على أوامر قضائية بتقديم أدلة أو منع التصرف في أموال، أن تستوفي الحد الأدنى للأدلة والمقرر في تشريعاتها الداخلية. ويتباين قدر الأدلة المطلوب من ولاية قضائية إلى أخرى ويعتمد أيضاً على كون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية أو المساعدة الداخلية مطلوبة^(٥٨). وكلما ازداد التدبير اقتحاما زادت الأدلة المطلوبة (أو ارتفع الحد الأدنى).

يتمثل أحد العناصر الأساسية في كل القضايا في اشتراط وجود أساس كافٍ للأدلة، ومع ذلك فإن الإفراط في التشدد في الاشتراطات قد يخلق عقبة خطيرة تعترض استرداد الأموال. مثال ذلك، أن أية ولاية قضائية تسعى إلى تعقب أصول ينبغي ألا يطلب منها سوى إثبات أن لديها مبرراً معقولاً للاعتقاد بأن الأموال موجودة في الولاية القضائية متلقية الطلب. ويجب أن تكون الاشتراطات في المراحل الأولى من أي تحقيق، عندما يكون المحققون في طور تجميع الأدلة، وتعقب الأموال، وتحديد ما إذا كان الأمر يتطلب تجميداً للأصول، أو الحجز عليها وأي أصول ينبغي معها ذلك، أخف وطأة من اشتراطات المصادرة الفعلية. وفي حالات تقديم المساعدة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي تتضمن تدابير غير قسرية، لا يكون التجريم المزدوج شرطاً مسبقاً^(٥٩).

التدابير الاستقصائية والمؤقتة

فيما يتعلق بالتدابير الاستقصائية والمؤقتة يجوز للولايات القضائية متلقية الطلبات اشتراط أن تكون المعايير كثيرة المطالب عن المعايير المطبقة في الولايات القضائية مرسله الطلبات. ويعد توفير أدلة مقبولة كافية لاستيفاء الحد الأدنى للأدلة في الولاية القضائية متلقية الطلب، من بين الجوانب الأكثر صعوبة في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خاصة عندما يجري التبادل بين الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني ونظام القانون العام. ففي الولايات التي تطبق نظام القانون العام، عادة ما تحدد أوامر التفتيش، وأوامر الاعتقال، والمنع من التصرف والحجز المبدئي للأصول بناءً على سبب محتمل أو مبررات معقولة للاعتقاد بأن فعلاً مجرمًا قد ارتكب، وأن الأدلة موجودة في المكان المقرر تفتيشه، وأنه لا يوجد تدبير أقل اقتحاما للحصول على النتيجة نفسها. وبالمثل، يصبح إصدار أمر قضائي بوجه عام ضرورياً للحصول على أمر إبراز معلومات عن حساب مصرفي. وقد يرفض بعض الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام إنفاذ أوامر أجنبية بالمنع من التصرف أو تنفيذ أوامر تجميد، ما لم تقدم الولاية القضائية مرسله الطلب أمراً نهائياً بالمصادرة.

وعلى النقيض من ذلك، غالباً ما يسمح التشريع في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة بإجراء كل ما يلزم لانتزاع الإثبات المطلوب. ونتيجة لذلك، قد لا تتطلب أوامر تفتيش الممتلكات، أو إبراز

٥٨- في أحد البلدان، مثلاً، قد يكون الحد الأدنى للأدلة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أقل من القضايا الداخلية. وفي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، يتعين وصف الأفعال المجرمة على نحو مستساغ، لكن لا يتعين تقديم أي أدلة، أما في القضايا الداخلية، فيتعين إثبات الفعل المجرم في المحكمة.

٥٩- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٦ (٩) (ب).

معلومات عن حسابات مصرفية، أو تجميد الأموال، أمرا قضائيا. ومع ذلك، فني بعض الولايات القضائية، لا يجوز الحجز على أصول أو تجميدها أثناء سير التحقيقات إلا على تلك التي يمكن ربطها بفعل مجرم، وليس كل الأموال الخاضعة للمصادرة. وفي ولايات قضائية أخرى، يجوز تجميد الأموال ذات القيمة البديلة أو المعادلة أو الحجز عليها، أو مصادرتها في حالة عدم التمكن من تحديد مكان حسيبة أو أدوات الجريمة الفعلية. وفي المراحل المبكرة من التحقيق، قد يمنع اشتراط ضرورة ربط الأموال بفعل مجرم من اتخاذ إجراء سريع، بما يسفر عن إخطار المتهم، ويسمح له في نهاية المطاف، بنقل أو تبديد أصول لم يتم بعد تحديدها كمتحصلات أو أدوات للجريمة.

وقبل الموافقة على منع التصرف في الأموال، يطلب بعض الولايات القضائية متلقية الطلبات من الولايات القضائية مرسله الطلبات إثبات أن الإجراءات القضائية سوف تبدأ في الولاية القضائية مرسله الطلب في المستقبل القريب. ويستوفي معيار الإثبات بصفة عامة عند تقديم بيان خطي بهذا المعنى. بيد أنه، إذا لم توجه الولاية القضائية مرسله الطلب اتهامات خلال فترة زمنية معينة، ستقوم الولاية القضائية متلقية الطلب بإلغاء أمر المنع من التصرف. وفي بعض القضايا المعقدة أو القضايا التي تتطلب تجميع أدلة في ولايات قضائية أجنبية متعددة قبل أن تتمكن الدولة مرسله الطلب من توجيه اتهامات، قد تتقضي المدة الزمنية قبل إتمام جميع التحقيقات اللازمة. وقد يؤدي إلغاء أمر المنع من التصرف في مثل هذه القضايا إلى منح الشخص المتضرر فرصة للتخلص من الأموال ونقلها. وهكذا ينبغي على الولايات القضائية ضمان ألا تكون اشتراطات الاستدلال المطبقة على الولايات القضائية الأجنبية الساعية لإصدار أوامر داخلية بالمنع في التصرف مفرطة في صرامتها. وينبغي على الولايات القضائية أيضا أن تسمح بتمديد الفترة الزمنية لأوامر المنع من التصرف المبدئية، حيثما يكون ذلك ضروريا.

وإضافة إلى ذلك، قد يرفض بعض الولايات القضائية، خاصة تلك التي تطبق نظام القانون العام، تقديم مساعدة قانونية متبادلة بناء على طلبات تخرج عن نطاق الأفعال المجرمة محل التحقيق، أو لا تحتوي على وقائع موضوعية كافية، أو لا تثبت الصلة المطلوبة بين الأموال والفعل المجرم أو بين الأموال والجاني. وقد أوضح الممارسون في الولايات القضائية متلقية الطلبات أن التقييم الصارم للطلبات حتي فيما يتعلق بتدبير مثل المنع من التصرف (الذي قد يعتبر تدبيرا قسريا) يعتبر ضمانا مهمة للجاني، ويكفل إجراء متناسبا من جانب الدولة متلقية الطلب.

ورغم ذلك، قد يكون من الصعب للغاية استيفاء هذه الاشتراطات، عندما لا تتوفر أدلة كافية للتعرف على الأموال على وجه التحديد. وقد قرأ أحد الممارسين خطابا تم بموجبه رفض طلب للمساعدة القانونية المتبادلة لأن الولاية القضائية تستطيع فقط تجهيز تلك الطلبات التي تتضمن «أصولا يمكن التعرف عليها». وقد رفض الطلب لأن الولاية القضائية مرسله الطلب لم تكن محددة بما يكفي في تعريف الأموال التي كان يعتقد أنها في حيازة الشخص المستهدف في الولاية القضائية متلقية الطلب. وعلى مستوى الممارسة، سوف يتبين أن الحصول على مستندات الحساب المصرفي من الولاية القضائية متلقية الطلب أمر يتسم بتحد كبير في غياب سجل مركزي للحسابات المصرفية أو لو كانت أسماء أصحاب الحسابات المدرجة في مثل هذه السجلات غير مرتبة ترتيبا أبجديا. (انظر العائق ٢٧).

ممارسات جيدة

تعرف بعض الولايات القضائية التدابير «القسرية» بأنها تشمل المنع من التصرف، لأنها تعطي السلطات رقابة فعالة على الحياة المالية للجاني، بينما تعتبر ولايات قضائية منع التصرف في الأموال تدبيرا استقصائيا أو مؤقتا. ومن الممارسات الجيدة لدى الولايات القضائية التي تعتبر المنع من التصرف أمرا قسريا، فرض عبء للإثبات في حالة المنع من التصرف أو التجميد المؤقت أخف مما يفرض في حالة المصادرة. مثال ذلك، أنه في ولاية قضائية ما تعتبر المنع من التصرف تدبيرا قسريا، يكون عبء الإثبات أخف (في قضية جيدة يمكن الدفاع عنها) من عبء الإثبات في حالة التدابير الأكثر دواما (في قضية جلية).

المصادرة الجنائية

بغية مصادرة الأموال في قضية جنائية، تشترط الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام عامة إثبات الإدانة دون شك معقول. ولإثبات الصلة بين أصول وفعل مجرم بعد الإدانة، يطبق بعض الولايات القضائية التي تلتزم نظام القانون العام معايير موازنة الاحتمالات أو ترجيح الأدلة، بينما تطبق ولايات قضائية أخرى معيار الافتراض دون شك معقول. ويطبق معيار موازنة الاحتمالات (وهو ترجيح صحة الطرح على عدم صحته) في قضايا المصادرة المدنية. أما في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام، فإن الإدانة الجنائية وبعض نظم المصادرة تشترط إثباتا يقنع القاضي إقتناعا تاما (الاقتناع التام).

وقد يكون إثبات فعل مجرم وفقا للمعايير الجنائية صعبا في قضايا الفساد. ف جرائم الرشوة، على وجه الخصوص، تشكل تحديات نوعية. إذ يتعين في بعض الولايات القضائية على وكلاء النيابة إثبات أن دفع الرشوة تم تطبيقا لصفقة فساد بين الراشي وموظف عمومي، ومثل هذا الدليل غالبا ما يكون صعب المنال. ويعتبر معيار الإثبات بالنسبة إلى الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) أقل صرامة: حيث تلزم المادة ٢٨ الدول الأطراف بكفالة «جواز الاستدلال من الملابس الواقعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية». وحتى على الرغم من ذلك، قد تمثل الحاجة إلى الإدانة قبل المصادرة مانعا جوهريا، خاصة في حالة وفاة المتهم أو هروبه.

إضافة إلى ذلك، ليس من السهل الإثبات دون شك معقول بأن الأموال لها صلة بفعل مجرم جنائي معين (الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام)، ولا هو من السهل توفير إثبات من شأنه أن يقنع القاضي في نهاية المطاف (الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني). وقد أشار الممارسون إلى أن صعوبة استيفاء هذه الاشتراطات أدت إلى فشل قضايا استرداد الأموال.

وحتى يتسنى للولايات القضائية تيسير استرداد الأموال في قضايا المصادرة، خاصة تلك التي تتضمن أفعالا مجرمة واردة، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) ينبغي عليها اتخاذ خطوتين: الأولى، أنه ينبغي لها ضمان أن يكون معيار الإثبات للتدليل على أن الأموال مرتبطة بنشاط إجرامي صارما بأكثر مما ينبغي. والثانية، أنه بمجرد أن تثبت الدولة وجود صلة بين الأموال ونشاط إجرامي بوجه عام وليس فعلا مجرما جنائيا بعينه، لا بد من وجود قرينة قابلة للتنفيذ بأن الأموال متأتية من جريمة.

وقد خفضت عدة ولايات قضائية لديها نظم تستند أو لا تستند إلى إدانة، معيار الإثبات من أجل المصادرة لموازنة الاحتمالات وتشتت فقط وجود «مبررات معقولة للاعتقاد»، بل حتى «مبرر معقول للشك من أجل تجميد الأموال»^(٦٠). وهذا المعيار من شأنه أن يسر كثيرا جهود الولايات القضائية مرسله الطلبات في التحقيق بشأن الأموال الموجودة بالخارج وتأمينها. وبصرف النظر عن معيار الإثبات المطبق، ينبغي أن تحدده القوانين الداخلية للمساعدة القانونية المتبادلة على وجه التعيين لحد كبير تجنباً للشكوك.

وفي عدد متزايد من الولايات القضائية تستطيع المحاكم المدنية مصادرة الأموال إذا أثبت وكلاء النيابة بترجيح الأدلة أن الأموال تمثل أدوات للجريمة أو حصيلة لها. وتتطلب الإجراءات هذه وجود فعل مجرم جنائي، لكن لا تتطلب إدانة لأي شخص عن أفعال غير قانونية. وهذه المقاربة مفيدة بوجه خاص، في القضايا التي تستحيل فيها الإدانة الجنائية، بما في ذلك القضايا التي تكون فيها الممتلكات في حوزة شخص هارب أو مجرم متوفى.

وقد لاحظ الممارسون أن تطبيق القرائن القابلة للتنفيذ قد تكون جد مفيدة. وحيثما يكون مسموحا، يتعين على الولاية القضائية مرسله الطلب أن تثبت فقط أن الأموال المستهدفة لا يمكن أن تنشأ من دخل مشروع للشخص، وعند هذه النقطة يتعين على حائز الأموال أن يثبت، بناء على معيار الإثبات الساري (عموما عن طريق ترجيح الأدلة أو موازنة الاحتمالات) أن الأموال نابعة من مصدر مشروع. وإذا لم ينجح المدعى عليه في إثبات هذا الادعاء، تكون الحكومة قد استوفت معيارها للإثبات.

وتناشد كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) الدول الأطراف النظر في إلزام الجناة بإثبات المنشأ القانوني للأصول الخاضعة للمصادرة^(٦١). وإضافة إلى ذلك، تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) الدول الأطراف على تجريم الإثراء غير المشروع، الذي يعرف بأنه «أية زيادة كبيرة في أصول موظف عمومي، لا يستطيع تفسيرها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع»^(٦٢). وفي قضايا الإثراء غير المشروع، يحتاج وكيل النيابة فقط إلى إثبات أن الدخل المشروع لموظف عمومي ما لا يمكنه تعليل الزيادة في الأموال أو الإنفاق. وينبغي على دفاع الموظف العمومي أن يوضح كيف تأتت الممتلكات محل التساؤل من مصادر قانونية^(٦٣).

ولضمان عدم مخالفة هذه القرائن الضمانات الدستورية لافتراض البراءة، ينبغي أن يظل العبء على عاتق النيابة العامة لإثبات الأركان التأسيسية للفعل المجرم، وأساس القرينة، وينبغي السماح للمدعي بتقديم تعليل معقول أو قابل

٦٠- للحصول على مزيد من المعلومات بشأن مختلف معايير الإثبات في إجراءات المصادرة الجنائية والمدنية، انظر *استرداد الأموال المنهوبة دليل للممارسات الجيدة بشأن مصادرة الأموال دون الاستناد إلى حكم إدانة* - تيودور غرينبرغ، لندا صمويل، وينغيت غرانت، لاريسا غراي، (Washington, DC: World Bank, 2009) www.worldbank.org/star.

٦١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة ٢١ (أ)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٢٢ (٧). وحيث قد تكون لدى البلاد قيود دستورية أو غيرها تمنعها من فرض هذا الشرط، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في تنفيذ هذا التدبير بقدر اتساقه مع المبادئ الجوهرية للقانون الداخلي.

٦٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢٠.

٦٣- يعتبر تجريم الإثراء غير المشروع أيضا شرطا بموجب اتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، كما سنت بلدان كثيرة تشريعات داعمة.

للتصديق من أجل تنفيذ القرائن^(٦٤). وقد قامت الولايات القضائية التي تبنت هذه المقاربة بوجه عام بإدماجها في صلب إجراءات المصادرة المحددة التي تتم بعد الإدانة.

ممارسات جيدة

يسمح التشريع في بعض الولايات القضائية بمصادرة ممتلكات أية منظمة إجرامية. وقد استفادت السلطات السويسرية بصورة خلاقة من هذا التشريع في ٢٠٠٥ لكي تعلن أن رئيس دولة سابق، وعائلته، وشركاءه شكلوا منظمة إجرامية. ونتيجة لذلك، استطاعت المحكمة إصدار أمر بمصادرة وإعادة ٤٥٨ مليون دولار أمريكي من الأموال ذات الصلة دون إثبات رسمي بأنها متحصلات لفعل مجرم بعينه. إذ كان يكفي لإثبات أنها كانت تحت تصرف المنظمة الإجرامية. وبموجب هذا التشريع، فإن أي ممتلكات تخص شخصا منتما إلى منظمة إجرامية، يفترض أنها تحت تصرف المنظمة إلى أن يتم إثبات العكس^(٦٥).

وفي بعض الدول، تطبق قرينة مبنية على «أسلوب الحياة الإجرامي». ويعتبر المدعى عليه المدان بجرائم غسل الأموال في حكم من يعيش أسلوب حياة إجرامي، ويمكن مصادرة حصيلة الجريمة جميعها. وحتى يتسنى للحكومة احتساب المنفعة المتأتية من السلوك الإجرامي، يتعين على المحكمة أن تأخذ في حسابها جميع الممتلكات المنقولة إلى المدعى عليه أو جميع أوجه إنفاق المدعى عليه خلال الفترة الزمنية التي تسبق بدء الإجراءات. وبالمثل، يمكن اعتبار الهبات إلى الغير، بما في ذلك أي مبيعات بأسعار دون قيمتها الحقيقية بصورة ملاحظة عن تاريخ نقل الممتلكات، موصومة ويجوز مصادرة كل تلك الممتلكات باعتبارها متحصلات جريمة، ما لم تثبت صحة الافتراض بأنها متحصلات جريمة. وموازنة الاحتمالات معيار الإثبات فيما يتعلق بالمنفعة المتأتية من السلوك الإجرامي العام والمبلغ الممكن استرداد^(٦٦).

ولدى فرنسا تشريع يقر بوقوع عمل مجرم إذا لم يستطع شخص ما إثبات أن دخله يكفي لكي يتناسب مع أسلوب حياته أو منشأ الممتلكات، وإذا استتقى منفعة من علاقة نظامية مع أي شخص (أو أشخاص) متورطين في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويسمح هذا الفعل للمجرم، الذي يعاقب عليه بالسجن مدة من ثلاث إلى سبع سنوات. للدولة بمصادرة كامل أصول الشخص المدان. وعلاوة على ذلك، فإنه لو تمخض الفعل للمجرم، الذي يعاقب عليه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، عن ربح مباشر أو غير مباشر جازت مصادرة كل ممتلكات المدعى عليه، ما لم يثبت أن منشأها شرعي^(٦٧).

(أ) القانون الجنائي (سويسرا) المادة ٧٢.

(ب) في جنوب إفريقيا، تمتد القرينة فترة سبع سنوات قبل الشروع في الإجراءات: قانون منع الجريمة المنظمة، التعديل الثاني، ١٩٩٩، القسم ٢. وهذه المدة في المملكة المتحدة، ست سنوات بالنسبة للمدعى عليهم الذين يقرر أن أسلوب حياتهم إجرامي: قانون عوائد الجريمة (المملكة المتحدة)، القسم ١٠ (٨). انظر القانون الجنائي (فرنسا)، المادة ١٣١-٢١.

(ج) القانون الجنائي (فرنسا)، المادة ٣٢١-٦.

٦٤- لمزيد من المعلومات انظر: استرداد الأموال المنهوبة: دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الأموال دون الاستناد إلى حكم إدانة غرينبرغ، وصمويل، وغرانت، وغراي، ص ٥٨-٦٣.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) يتعين على الولايات القضائية أن تنظر في استحداث تشريعات تقرر قرينة قابلة للتنفيذ للمساعدة في استيفاء معيار الإثبات للمصادرة الجنائية إثر الإدانة، خاصة فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).
- (ب) يتعين على الولايات القضائية أن تضمن أن اشتراطات الاستدلال في القضايا التي تتضمن إصدار أوامر مؤقتة بالمنع من التصرف أخف وطأة منها في القضايا التي تتضمن تدابير أكثر دواماً وتلك التي تصدر في المراحل المتأخرة من عملية المصادرة.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية، في حدود الضمانات الدستورية أو الأساسية لإجراءات المحاكمة العادلة، أن تقرر تشريعات جديدة، أو تتبنى ممارسات جديدة للمساعدة في استيفاء اشتراطات الاستدلال لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة لتدابير التحقيق، بما في ذلك إنشاء سجلات مركزية للحسابات المصرفية (العائق ٢٧).
- (د) في كل من قضايا المصادرة المستندة إلى إدانة وغير المستندة إلى إدانة، ينبغي على الولايات القضائية أن تكفل عدم الإفراط في صرامة معيار الإثبات للتدليل على صلة الأموال بنشاط إجرامي، وتحديد بوضوح في القوانين الداخلية ذات الصلة. وينبغي للولايات القضائية إضافة لذلك، أن تكفل أن وكلاء النيابة لا يحتاجون إلا إلى إثبات الصلة بين الأموال والنشاط الإجرامي بوجه عام وليس بين الأموال وجرم جنائي بعينه.

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية أن تعرف يقيناً المتوقع في مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأن تقدم نماذج من الطلبات على الشبكة العنكبوتية، لا تقدم تبريراً واقعياً ومنطقياً كافياً يسمح على نحو معقول بمزيد من التحقيق.
- (ب) ينبغي قبول طلبات المساعدة التي تحتوي على معلومات ناقصة إلا أنها تبين وجود صلة واضحة بين الجاني والأموال، وذلك إذا ترجح قدرة الولاية القضائية متلقي الطلب على تحديد مكان الأموال بناء على المعلومات المقدمة أو المعلومات التي تحتفظ بها الدولة متلقي الطلب.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية إعطاء الأولوية للطلبات والحد من حجم الطلب بالتركيز على بنود محددة وجوهرية لزيادة إمكانية نجاح طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

العائق ١٤ : عدم وجود أحكام للمنع من التصرف والمصادرة على أساس القيمة المعادلة

يقضي مفهوم المنع من التصرف والمصادرة على أساس القيمة المعادلة بجواز منع التصرف في ومصادرة الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها لحصول الجريمة أو أدواتها في الحالات التي لم تعد فيها حصيلة الجريمة أو أدواتها متاحة أو لا يمكن تحديد مكانها (يشار إليها أيضاً بعبارة «الأموال البديلة»). وتسبب الولايات القضائية التي لا تقضي بالمنع من

التصرف أو المصادرة على أساس القيمة المعادلة عقبة كبيرة أمام استرداد الأموال المنهوبة^(٦٥). ويتزايد عدد الولايات القضائية التي تطبق هذا المبدأ. ويطبق بعضها هذا المبدأ بإصدار أوامر ضبط ومصادرة مبنية على القيمة بدلا من أوامر مبنية على الممتلكات.

وقد شدد الممارسون على أن هذه التدابير المبنية على القيمة المعادلة قد تكون جد مفيدة في قضايا استرداد الأموال المنهوبة؛ لأن حصيلة وأدوات الجريمة غالبا ما تختلط بأصول مشروعة. وقد ثبت أن إثبات الصلة بين ممتلكات بعينها وجرم الجنائي يعتبر من أكثر الجوانب إثارة للتحدي في عملية استرداد الأموال (انظر العائق ١٣).

توصيات متعلقة بالسياسات

يتعين على الولايات القضائية استحداث تشريعات تسمح بالمنع من التصرف والمصادرة البديلة أو المبنية على القيمة المعادلة. وينبغي - كحد أدنى - تطبيق أحكام تسمح بهذه التدابير فيما يتعلق بالممتلكات المخلوطة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

العائق ١٥ : الافتقار إلى آليات للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة

صرح الممارسون لفريق الدراسة أن اشتراط الإدانة قبل إمكانية المصادرة قد يعيق جهود استرداد الأموال، لاسيما في قضايا الفساد. وفي حين أن المصادرة دون إدانة (المصادرة دون الاستناد إلى إدانة) لا ينبغي أن يكون أبدا بديلا للمحاكمة الجنائية، فقد تكون المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، في بعض الحالات، هي الوسيلة الوحيدة لاسترداد عائدات الفساد، واقتضاء قدر من العدالة. ويطلع على الولايات القضائية التي لا تتوفر لديها القدرة على المصادرة دون إدانة لأنها تقتصر إلى إحدى الأدوات المهمة المتاحة لاسترداد الأموال المنهوبة. وتكتسب المصادرة دون الاستناد إلى إدانة قيمتها من أن نفوذ المسؤولين الفاسدين وحقائق أخرى على أرض الواقع الأخرى قد تمنع التحقيقات الجنائية تماما أو تؤخرها إلى ما بعد وفاة المسؤول أو هروبه إلى دولة تحصنه من المحاكمة. ومن جهة بديلة، قد يتمتع المسؤول الفاسد بالحصانة من المحاكمة في ولايات قضائية معينة. وحيث إن نظام المصادرة دون الاستناد إلى الإدانة لا يعتمد على الإدانة الجنائية، فقد يمضي قدما في طريقه بصرف النظر عن وفاة المسؤول أو الفاسد أو هروبه أو ما يتمتع به من حصانة (انظر المانع ١٧). وقد تبني عدد متزايد من الولايات القضائية تشريعات تسمح بالمصادرة دون إدانة^(٦٦)، وثمة تشجيع على هذه الممارسة في المعاهدات الثنائية من جانب واضعي المعايير الدولية^(٦٧).

٦٥- تقضي المادة ٣١ (٥) و (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه إذا اختلقت هذه العائدات الإجرامية بأصول أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، تصبح كل الأموال المختلطة عرضة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لعائدات الجريمة المخلوطة.

٦٦- للاطلاع على قائمة بالولايات القضائية والتشريعات ذات الصلة انظر: غرينبرغ، صمويل، غرات، غراي في استرداد الأموال المنهوبة: دليل للممارسات الجيدة بشأن مصادرة الأموال دون الاستناد إلى إدانة. ويلاحظ أن دولا عدة (وبشكل ملاحظ في منطقة الكاريبي) أضافت تدابير التجريد دون الاستناد إلى إدانة بعد نشر هذا الكتاب.

٦٧- تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٥٤ (١) (ج)، البلدان بالنظر في هذه المصادرة دون إدانة في حالات الوفاة، أو الهروب، أو الفقد، أو في حالات ملائمة أخرى. وتلزم التوصية ٣ من توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال ال ٤٠ + ٩ البلدان بالنظر في السماح بالمصادرة دون إدانة. وقد استحدثت مجموعة العمل المالي أيضا ممارسات جيدة بشأن المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، بما في ذلك الاعتراف بالأوامر الأجنبية للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة: FATF, Best Practices Paper on Confiscation (R.3 and 38) وأقرتها الجمعية العمومية لمجموعة العمل في فبراير/ شباط ٢٠١٠.

وتتم المصادرة دون الاستناد إلى إدانة في أغلب الأحيان بطريقتين: الأولى، هي المصادرة في سياق الإجراءات الجنائية، لكن دون حاجة إلى إدانة أو إثبات الجنائية. وفي مثل هذه المواقف، يتم إدماج قوانين المصادرة دون الاستناد إلى إدانة ضمن مدونات القانون المدني القائمة، وكذلك قوانين مكافحة غسل الأموال، أو قوانين المخدرات، وتعتبر إجراءات «جنائية» تطبق عليها قوانين الإجراءات الجنائية. أما الطريقة الثانية، فهي المصادرة خارج الإجراءات الجنائية، التي قد تجري بمعزل عن أي إجراءات جنائية ذات صلة، أو بالاشتراك معها، وفي عدد من الولايات القضائية، يطلق على هذه الطريقة من المصادرة «المصادرة المدنية» أو «التجريد المدني».

وحتى عندما تكون المصادرة دون الاستناد إلى إدانة مقبولة، قد يكون التعاون الدولي في هذه القضايا مثيرا للتحدي، لأن النظم تتباين تباينا ملحوظا، سواء في تحديد المحكمة (مدنية أم جنائية)، أو في الأركان الإجرائية والموضوعية، مثل معيار الإثبات (موازنة الاحتمالات، أو دون شك معقول، أو الاقتناع التام). ويكون الأمر غير المستند إلى إدانة في بعض الدول عينيا (إجراء يؤكد الادعاء بملكية الأموال). وشخصيا في دول أخرى (ادعاء ضد شخص في جريمة أو خرق لواجب قانوني). وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية/العينية، يكفي وجود الممتلكات في البلاد لتحديد الدولة التي تشرع في المصادرة دون الاستناد إلى إدانة. وبعض الدول لا يطبق المصادرة دون الاستناد إلى إدانة إلا بعد التخلي عن الإجراءات القضائية الجنائية أو فشلها، بينما تتبعها دول أخرى بالتوازي مع الإجراءات القضائية الجنائية الأخرى.

وعلى البلاد التي ليست لديها أحكام للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة استحداث تشريعات محلية تسمح باستخدام هذه الأداة. ومثل هذه القوانين لن توسع التدابير المتاحة لمكافحة الفساد وغسل الحصىلة محليا فحسب، بل قد تساعد الدول مرسله الطلبات التي تقرر تخويل الولاية القضائية متلقية الطلب. وقد سلط الممارسون الضوء على منفعة المصادرة دون الاستناد إلى إدانة لأنها قد تكون أكثر سرعة وكفاءة، وقد تكون الملاذ الأخير عندما يتوفى الجاني، أو يهرب من الولاية القضائية، أو يكون محصنا من المحاكمة.

ورغم أنه من الأفضل عدم الحد من نطاق استخدام المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، إلا أنه ينبغي تطبيقها - كحد أدنى - على الملابس التي يكون فيها مرتكب الجريمة قد توفى، أو يكون هاربا، أو غائبا، أو غير معلوم، بالإضافة إلى «قضايا ملائمة أخرى» (للسماح للولايات القضائية بجواز تجاوز الشروط الدنيا). ويتعين على الولايات القضائية ذاتها عندئذ أن تقرر كيفية تنفيذ المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، سواء في سياق القوانين والإجراءات الجنائية أو من خلال نظام منفصل، أو قانون منفصل خارج نطاق الإجراءات القضائية الجنائية وتتمثل ميزة الإجراءات القضائية الجنائية المنفصلة في أنها مستقلة تماما عن أية قضية جنائية، ويمكن استهلالها أمام محكمة منفصلة، وبذلك يمكن تقادي أي تأثير لا داعي له على القضية الجنائية.

وفي حين تعتبر المصادرة دون الاستناد إلى إدانة أداة جيدة في كثير من الحالات، فقد لا تكون الوسيلة المثلى للمضي قدما في القضية إذا كانت المحاكمة الجنائية ممكنة. وقد يصير التعاون الدولي صعبا لو لم تسمح الدولة متلقية الطلب بالمصادرة دون الاستناد إلى إدانة^(٦٨). إضافة إلى ذلك، قد تكون مصادرة الأموال بعد الإدانة الجنائية مزايا حيث

٦٨- ذكر بعض الممارسين أن المصادرة دون الاستناد إلى إدانة قد تكون مصدر قلق في الدول التي تلزم الأطراف الخاسرة بدفع مصاريف المحكمة للطرف الفائز، الأمر الذي يسفر عن مخاطر تحميل تكاليف كبيرة للولاية القضائية التي لا توجد عندما تصادر الأموال بعد الإدانة الجنائية. وتشترط بعض الدول تمهيدات أو اتفاقات لدفع التكاليف والأضرار. غرينبرغ، صمويل، غرانت، غراي في استرداد الأموال المنهوبة: دليل للممارسات الجيدة بشأن مصادرة الأموال دون الاستناد إلى إدانة ص ٧٩، الإطار ٢٣.

تسمح الدولة باسترداد جميع أموال الجاني، سواء كانت ملوثة أو مشروعة، وفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بأسلوب الحياة الإجرامي.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتوفر لدى الدول القدرة على إنفاذ أي أمر بالمصادرة من ولايات قضائية أخرى. وينبغي أن تكون القوانين الداخلية مرنة بحيث تتسع للفروق بين النظم القانونية. وهناك دول عديدة تسمح بالإنفاذ المباشر لهذه الأوامر إلا لو استوفى التجريم المزدوج، أو إذا صدر الأمر من دولة سمتها الولاية القضائية متلقية الطلب باعتبارها من الولايات القضائية التي ستنفذ أوامرها. وينبغي ألا يكون هذا النوع من القيود مفرطاً في ثقل وطأته أو مفرطاً في صرامة تطبيقه (انظر العائق ٢٢).

وينبغي أن تتضمن تشريعات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة أيضاً الإجراءات السارية للإنفاذ وقوائم الدفع التي سيتم الاعتراف بها، بما في ذلك ما إذا كان يجوز لصاحب الممتلكات الطعن على القرار الصادر بهذا الشأن. (لحصول على المزيد من المعلومات والتوجيه بشأن المفاهيم الرئيسية الواجب إدراجها في تشريعات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، انظر: «استرداد الأموال المنهوبة: دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الأموال دون الاستناد إلى إدانة» المنشور في ٢٠٠٩ من مبادرة استرداد الأموال المنهوبة).

ممارسات جيدة

من شأن اشتراط أكثر من طريقة واحدة لاسترداد الأموال أن يزود وكلاء النيابة بما يحتاجونه من أدوات، حسب ملاسبات القضية. وهناك عدد من الولايات القضائية لديه مخططان رئيسيان لاسترداد الأموال: المصادرة الجنائية التي تشترط الإدانة، والمصادرة دون الاستناد إلى إدانة، التي لا تشترط ذلك. وفي حالة المصادرة بناء على القيمة لا يكون مطلوباً إثبات وجود صلة بين العمل الإجرامي والأموال المتأتية للوفاء بمتطلبات أمر نهائي، وبدلاً من ذلك لا بد من وجود دليل على ارتباط الأموال بشخص اتهم بجريمة أو أدين بها. وفي حالة المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، ينبغي إثبات الصلة بين النشاط الإجرامي بوجه عام والأموال الجاري تتبعها، لكن الإدانة الجنائية ليست ضرورية.

وتسمح ولاية قضائية أخرى بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الخارجية بناء على غرض الأمر وليس على ما إذا كان الأمر صادراً من محكمة مدنية أو جنائية. وحتى يتسنى السماح بالإنفاذ الجنائي أو الإنفاذ دون الاستناد إلى إدانة، تعرف هذه الولاية القضائية الأمر الخارجي بأنه: «أمر صادر من محكمة بغرض استرداد متحصلات جريمة أو القيمة الممتلئة لها».

وتنفذ بعض الولايات القضائية الأوامر الأجنبية غير المستندة إلى إدانة حتى لو كان نظامها الداخلي لا يسمح إلا بالتجريد استناداً إلى إدانة^(١). وفي بعض بلدان أمريكا اللاتينية تسمى هذه الممارسة «الإجازة»، ويرفع أمر المنع من التصرف دون الاستناد إلى إدانة إلى محكمة مدنية للإنفاذ. وتنفذ ولايات قضائية أخرى في إقليم الكاريبي أمر المنع من التصرف دون الاستناد إلى إدانة ما دامت القضية الجنائية منظورة، أو كان الأمر صادراً بشأن تحقيق جنائي.

(١) إقليم هونج كونج المستقل الخاص، الصين: جيرزي- قانون الاسترداد المدني للأصول (التعاون الدولي)، وفرنسا- المحاكم الفرنسية كلها اعترفت ونفذت أمراً أجنبياً بالمصادرة دون الاستناد إلى إدانة صادراً من إيطاليا، وفقاً لاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل عوائد الجريمة، والتفتيش، والضبط، والمصادرة للعام ١٩٩٠. رغم أن فرنسا ليس لديها نظام للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة: محكمة الاستئناف ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢، رقم ٨٠٢٧١-٢٣٠- قضية كريسافوللي. وأخذت المحاكم في الاعتبار عاملين: الأول، هو أن الأدلة التي تثبت أن الممتلكات كانت نتاجاً لجرم جنائي كانت مماثلة بما يكفي لتلك اللازمة لحكم جنائي، وبذلك يشبه بقضية جنائية. والثاني، هو أن العواقب على ملكية الشخص مماثلة لعقوبة جنائية.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) على الولايات القضائية سن تشريعات داخلية تسمح بالمصادرة دون إدانة. ويجب السماح بالمصادرة دون الاستناد إلى إدانة كحد أدنى- في حالة وفاة مرتكب الفعل المجرم، أو هروبه، أو غيابه، أو تحصينه من المحاكمة، أو في قضايا أخرى ملائمة.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية أن تسمح- كحد أدنى- بإنفاذ الأوامر الأجنبية غير المستندة إلى إدانة.

العائق ١٦: العجز عن إبرام اتفاقات دفع الاعتراف بالذنب

في كثير من الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام، تسمح اتفاقات (الاعتراف بالذنب) لسلطات المحاكمة بإتاحة الفرصة للمدعى عليه بالدفع لتحمل تهم أقل، أو تخفيض عدد التهم الموجهة إليه في مقابل تعاون جوهري^(٦٩). ويتضمن جانب من هذا التعاون بوجه عام استعداد المدعى عليه للإفصاح عن مكان وكيفية إخفاء الأموال المنهوبة، وبذلك يمكن الاستغناء عن الحاجة إلى تحقيقات معقدة ومطولة، الأمر الذي يؤدي إلى استرداد الأموال بشكل أكثر كفاءة وبسرعة والحفاظ على الموارد القيمة لإنفاذ القانون والجهاز القضائي. وقد أدرك بعض الدول أن نقص آلية المساومة على دفع الاعتراف بالذنب من أجل تحفيز المدعى عليه للتعاون يعد عائقاً أمام استرداد الأموال. وقد لوحظ عائق آخر، وهو عجز بعض الولايات القضائية التي ليست لديها آليات المساومة على دفع الاعتراف بالذنب عن الوفاء بهذه الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في ولاية قضائية أخرى بشأن مصادرة الأموال أو الإفراج عنها.

وترفض ولايات قضائية مفهوم اتفاقات دفع الاعتراف بالذنب خوفاً من تشويه عملية تقصي الحقائق، مما يسفر عن نتيجة قانونية غير صحيحة. ومع ذلك، ينبغي للولايات القضائية التي لا تسمح رسمياً باتفاقات دفع الاعتراف بالذنب أن تنظر في استحداث آليات أخرى تسمح لسلطات إنفاذ القانون بتأمين التعاون الجوهري من جانب المدعى عليه، خاصة فيما يتعلق بتعريف الأموال غير المشروعة والتنازل عنها طوعاً، بالإضافة إلى الأحكام التي تحترم هذه الاتفاقات التي تم التوصل إليها في ولاية قضائية أجنبية. وحتى الممارسين في ولايات قضائية ترفض رسمياً مفهوم المساومة على دفع الاعتراف بالذنب تعترف بأن اتفاقات دفع الاعتراف بالذنب يمكن أن تشكل أدوات تحقيق فعالة. وعلاوة على ذلك، فقد أقر بعض الممارسين الذين يفتقرون إلى تقاليد اتفاقات دفع الاعتراف بالذنب بوقوع مثل هذه الترتيبات على مستوى الممارسة دون أي أساس رسمي.

وينبغي على المحكمة عموماً أن تراجع اتفاقات دفع الاعتراف بالذنب وتقرها، وأن تصدر أحكامها بالسجن أو العقوبة (مثل الغرامات). وعادة ما تراعي المحكمة في التوصيات المقدمة من النيابة التي تصف مزايا اتفاقية دفع الاعتراف بالذنب. وفي القضايا الدولية لاسترداد الأموال، ينبغي مناقشة أي اتفاق دفع يمكن النظر فيها بين جميع الولايات القضائية التي توجد بها منازعات قضائية، بما فيها تدايير المصادرة المتصلة بالمسألة. ولو كان يتعين فرض العقوبة، ينبغي إجراء مناقشات بشأن تخصيص تلك العقوبة التي قد تشمل حكماً بالمصادرة. وينبغي أن تأخذ هذه الاتفاقات

٦٩- هناك ولاية قضائية واحدة على الأقل تطبق القانون المدني استحدثت اتفاقات دفع للمنظمات الإجرامية. لمزيد من المعلومات، انظر في هذا القسم إطار «ممارسات جيدة».

في الحسابان الأحكام الدستورية والتشريعية الحاكمة المختلفة في دول متعددة. وعلى سبيل المثال، ففي إحدى القضايا، حيث، كان تخصيص العقوبة فيها بموجب اتفاق الاعتراف بالذنب غير دستوري في إحدى الولايتين القضائيتين المعنيتين، شددت المحكمة على أهمية ضمان تمتع كلتا الولايتين القضائيتين بالصلاحيات الدستورية والقانونية لإبرام مثل هذا الاتفاق، بما في ذلك الاتفاق على تخصيص العقوبة أو المصادرة، لكنها حكمت بعد ذلك لصالح توصية النيابة بالعقوبة لمصلحة العدالة^(٧٠).

وإضافة إلى ذلك، فقد تكون لاتفاقات دفع الاعتراف بالذنب آثار عكسية على التحقيقات الجارية ذات الصلة في ولايات قضائية أخرى. مثال ذلك، أن اتفاقا للدفع بالاعتراف بالذنب ينص على إغلاق الملف وعدم إتاحتها للممارسين في ولاية قضائية أخرى من شأنه أن يجهض تلك التحقيقات الأخرى، وأن يثير مشاعر سيئة بين الولايات القضائية، وقد يحول دون تحقيق العدالة. لذلك السبب، ينبغي على الدول التي تنظر في اتفاق دفع بالاعتراف بالذنب التنسيق مع الولايات القضائية الأجنبية الأخرى التي تحقق مع المدعى عليه لضمان حيازتها للأدلة اللازمة للمضي قدما في تحقيقها ومحاكمتها الخاصة.

ممارسات جيدة

كانت إحدى الخطوات الاستراتيجية المهمة التي اتخذتها حكومة بيرو في المراحل الأولى من التحقيق مع فلاديمير ومونتيسينوس رئيس جهاز المخابرات في بيرو أثناء حكم الرئيس ألبرتو فوجيموري، هي إقرار القانون رقم ٧٣٨-٢٧. فقد أدين مونتيسينوس بالاختلاس، وتولى منصبه كرئيس للمخابرات بصورة غير قانونية، وإساءة استخدام السلطة، واستغلال النفوذ، والاتجار غير الشرعي في الأسلحة. ورشوة محطات التلفزيون وتم التحقيق أيضا مع مونتيسينوس في غسل الأموال، وتهريب المخدرات، والفساد، وأنشطة جنائية أخرى. وكان هذا القانون، الذي أنشأ آلية لاتفاقات الدفع بالاعتراف بالذنب للتحقيقات في الجريمة المنظمة كان فريدا من نوعه لأن الاعتراف بالذنب، واتفاقات الدفع بالاعتراف بالذنب لا توجد في بيرو أو كثير من الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون المدني، كما توجد في كثير من الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام. وقد سمح القانون لأعضاء إحدى المنظمات الإجرامية الخاضعين للمحاكمة، باستثناء القادة وبعض الموظفين العموميين، بالدخول مع وكلاء النيابة في اتفاقات الدفع بالاعتراف بالذنب، وغالبا ما كانوا يقدمون معلومات مقابل تخفيف الحكم. وقد أسفرت اتفاقات الدفع بالاعتراف بالذنب التي أبرمت وفقا لهذا القانون عن إبراز أدلة ساعدت في إدانة مونتيسينوس وتقاضي سنوات من التقاضي. والأهم من ذلك أن القانون الجديد مكن سلطات بيرو من سرعة الحصول على معلومات عن تدفق الأموال - ومن خلال عملية التنازل الاختياري - استرداد أصول في دول أجنبية زادت على ١٧٥ مليون دولار.

٧٠- يتأني النموذج عندما يسلم المدعى عليه من البلد (أ) إلى الدولة (ب) ويبرم اتفاقا للدفع بالاعتراف بالذنب في البلد (ب) بشأن الأموال الكائنة في البلد (أ). ولو اعترف المدعى عليه بأن الممتلكات تخصه ولا تخص طرفا ثالثا، ووافق على التنازل طوعا عن مصلحته في بعض الأموال من أجل مصادرتها، جاز للنيابة في البلد (ب) الإفراج عن بعض من الأموال ورددها للمدعى عليه أو أسرته، خاصة لو لم تكن الأموال متصلة بشكل مباشر بالجريمة. ومع ذلك فإن مثل هذا الاتفاق قد يخل بالأحكام الدستورية أو النظامية للبلد (أ)، الذي قد يضطر رغم ذلك إلى متابعة المصادرة.

توصيات متعلقة بالسياسات

على الولايات القضائية النظر في إنشاء آليات تسمح بالتعاون المتناسب من الجناة في قضايا استرداد الأموال.

توصيات متعلقة بالتشغيل

قبل الدخول في اتفاق للدفع بالاعتراف بالذنب أو ترتيب مماثل، ينبغي على الدول أن تحاول التنسيق مع الدول الأخرى التي لها مصلحة مكتسبة في التحقيق تجنباً لتعريض التحقيقات ذات الصلة الجارية في تلك الدول للخطر.

المعاقب ١٧ : قوانين الحصانة المانعة للمحاكمة والمساعدة القانونية المتبادلة

يشير الممارسون إلى أن الحصانات الدولية التي يمنحها القانون للدول والمسؤولين الأجانب غالباً ما تشكل موانع أمام المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد أو تعترض محاكمة المسؤولين الأجانب الحائزين لأصول في مراكز مالية. ويمنح بعض الدول حصانة وظيفية للمسؤولين الأجانب الذين يؤدون أفعالاً للدولة، وبذلك تحميهم من المسؤولية الجنائية أو الدعاوى المدنية الناشئة عن أفعال قاموا بها بصفته الرسمية، حتى بعد أن يتركوا مناصبهم. وفي كثير من الأحيان كانت المحاكم ترى أن الإجراءات القضائية ضد أفراد تصرفوا بصفته الرسمية، بما في ذلك الدعاوى المدنية، تعادل مقاضاة الدولة الأجنبية ذاتها. كما تمنح البلدان الحصانة عادة لمجموعة قليلة من المسؤولين الأجانب (رؤساء الدول والحكومات، وكبار الوزراء، ووزراء الخارجية، والممثلين الدبلوماسيين في البلد المضيف) وتكون الحصانة من الإجراءات الجنائية الناشئة عن كل من الأنشطة الرسمية والخاصة. وهذا النوع من الحصانة، الذي قد يمتد إلى الدعاوى المدنية، يتوقف عادة عندما يترك المسؤول منصبه.

وأي نوع من الحصانة الدولية يُعد عائقاً خطيراً أمام الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين، خاصة رؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية والدبلوماسيين في الدولة المضيف^(٧١). إضافة إلى ذلك، قد يطلب مسئولون أجانب حصانة الدولة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بسيادة الدولة (في مواجهة الأنشطة التجارية). وهذا النوع من الحصانة، يكون بمثابة عائق، مثلاً في حالة إذا ما كانت الحسابات المصرفية مفتوحة باسم ولاية قضائية، لكنها تستخدم في تمويل مصروفات شخصية لمسؤولين غير أمناء يحاولون طلب الحصانة على أساس الأنشطة التي تتصل بسيادة الدولة.

وفي حين أن القصد من أحكام الحصانة هو تمكين المسئول الأجنبي من التصرف بحرية، إلا أن هذه القوانين أدت أيضاً إلى تحصين مسئولين مشتبه في فسادهم ضد المحاكمة الجنائية. وفي غياب تحقيق جنائي جارٍ، لا تكون قنوات المساعدة القانونية المتبادلة متاحة وقد لا يقدم طلب بضبط أصول أجنبية. وهذا الموقف يمثل معضلة كبيرة، بالنظر إلى أن قضايا استرداد الأموال تتضمن في أحيان كثيرة ساسة وقادة حكوميين رفيعي المستوى حاليين وسابقين. وهؤلاء المسئولون قد يستغلون الحصانات في تقاضي المحاكمة حتى تنقضي الحدود الزمنية السارية للتقادم. وإضافة إلى ذلك، فإن الجناة الذين شاركوا في أنشطة إجرامية، بمن فيهم أفراد عائلة المسئول أو الوسطاء، قد يفيدون من قوانين الحصانة عن طريق الحصول على مناصب عمومية أو جوازات سفر دبلوماسية لغرض وحيد هو تنظيم جرائم أو اقترافها والإفلات من العقاب.

٧١- تضيف بعض الدول أيضاً وزراء الدفاع، والمالية (أو الخزانة).

بيد أن المحاكم الدولية والوطنية حددت نطاق وحدود الحصانات الدولية، وفي السنوات الأخيرة حصرت هذه المحاكم تطبيقاتها في مسائل الفساد. ونتيجة لذلك، يجوز للسلطات الآن محاكمة مسئولين أجنب، وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في عدد من الظروف^(٧٢). أولاً، أن المسئولين الأجنب، بخلاف رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، والدبلوماسيين في الدولة المضيفة لا يتمتعون بالحصانة الدولية عن أفعال اقترفوها بصفتهم الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، تجوز محاكمة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية أمام محاكم أجنبية على أفعال اقترفوها قبل فترة تقلدهم مناصبهم، بالإضافة إلى ما قاموا به من أفعال خاصة أثناء تقلدهم مناصبهم. وقد لا تجد السلطات والمحاكم في الدول متلقية الطلبات عقبة قانونية أمام تقديم مساعدة قانونية متبادلة أو أمام محاكمة المسئولين الأجنب في مثل هذه الظروف.

وثانياً، لا توجد حصانة دولية للمسئولين الذين يخضعون للمحاكمة من جانب ولايتهم القضائية. وتجوز أيضاً محاكمة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، والدبلوماسيين في الدولة المضيفة، الحاليين منهم والسابقين أمام محاكمهم الوطنية وفقاً للقوانين الداخلية ذات الصلة. كذلك تجوز محاكمة المسئولين لو قررت الدولة التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها رفع تلك الحصانة عنهم. وفي مثل هذه المواقف، يجوز للولاية القضائية الأجنبية تقديم مساعدة قانونية للسلطات المختصة في الولاية القضائية القائمة بالمحاكمة.

وثالثاً، قد لا تطبق الحصانة الدولية عندما تكون الأموال التي تخص دولة أجنبية، في حوزة شركات خاصة، أو استبدلت أو أديرت كملكية تجارية أو خاصة. وبالمثل، فإن متحصلات الفساد أو الأموال المختلسة التي تحوزها الشركات بأنواعها العاملة في المراكز المالية الحرة التي تبين أنها تعمل باسم دولة ما، يجوز قانوناً الحجز عليها وتجميدها رغم الادعاءات بأنها كانت مشمولة بحصانة الدول. وفي مثل هذه الملبسات، من الضروري البحث وراء اسم الدولة والنظر في وظيفة الشركة وشخصيتها. وعلاوة على ذلك، فالأموال التي يحوزها أفراد أسرة رئيس دولة حالي لا تحظى عادة بالحماية من أية حصانة دولية.

ومن شأن التطبيق الصارم لهذه المبادئ، امتثالاً للقوانين العرفية والمعاهدات الدولية، أن يساعد الولايات القضائية الضحية في جهودها من أجل التغلب على الصعوبات التي تطرحها قوانين الحصانة «كما يتضح من نموذج ممارسات جيدة المبين في هذا القسم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للولايات القضائية- عند التعامل مع عمل مجرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)- النظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق تلك الحصانات أو رفعها في تلك القضية بعينها^(٧٣). ورغم أهمية الحصانات لحماية المسئولين من الدعاوى القضائية عديمة الجدارة والسخيفة، إلا أنه ينبغي موازنة هذه الحماية في مواجهة المصلحة العامة في مكافحة الفساد. وفي مثل هذه الحالات، ترجح المصلحة العامة الغالبة في وقف الفساد العام كفة الميزان على الحصانة في اتجاه السماح بالمحاكمة.

٧٢- أمر الاعتقال المؤرخ ١١ أبريل/ نيسان ٢٠٠٠ (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) الاعتراضات، والجدارة، والحكم المبدئي، محكمة العدل الدولية 2002,3 Rep.

٧٣- في الجلسة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٩، تم تشجيع الدول الأطراف على الحد من الحصانات القانونية الداخلية، وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية.

ممارسات جيدة

أصدرت المحاكم في الولايات المتحدة أوامر مؤقتة بالمنع من التصرف ضد شركات كان يسيطر عليها فيرديناند ماركوس، رئيس الفلبين السابق. وحكم القضاة بأن المبدأ القانوني عن أعمال الدولة لا يسري، وذلك عندما طلبت حكومة الفلبين (الجديدة) من حكومة الولايات المتحدة التحقيق في اتهامات بأن ماركوس قد أساء أثناء ولايته كرئيس للجمهورية- استخدام منصبه في ارتكاب جرائم مالية. وتم رفع دعوى مدنية في الفلبين ضد ماركوس، وزوجته إميلدا ماركوس، وأشخاص آخرين متورطين في الممتلكات المجمدة. وبعد ذلك بعام واحد، رفضت المحكمة المختصة استئناف الرئيس السابق وحكمت بتعيين حارس قضائي. وتم بيع الممتلكات المرهونة، وتحويل الرصيد المتبقي بعد سداد الرهونات إلى الولاية القضائية مرسله الطلب⁽¹⁾. وفي الفلبين، يسر إسقاط الحصانة عن الرئيس السابق ماركوس استرداد الأموال العامة المنهوبة بالسماح بتجميد الأموال التي أودعها في مصارف في سويسرا ثم إعادتها.

(أ) قضية جمهورية الفلبين ضد ماركوس (806 F2d 244 (CA 2d Cir.1986).

توصيات متعلقة بالسياسات

(أ) يتعين على الولايات القضائية أن تسن- حيثما كان ذلك ضروريا- التشريعات التي تكفل ألا يتجاوز نطاق الحصانات الدولية السارية في إطار ولايتها القضائية الحدود الموضحة بالقانون والفقه القانوني الدولي. ويجب أن تسمح التشريعات بملاحقة، ومصادرة الأموال، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- ١- أن تكون الأفعال ذات الصلة قد ارتكبت بصفة شخصية؛
 - ٢- أن تكون محاكمة المسؤولين الأجانب جارية من جانب ولايتهم القضائية؛
 - ٣- أن يكون المسؤولون الأجانب ملّاكا منتفعين بالأموال الخاضعة للإدارة باعتبارها موارد خاصة أو باسم أفراد الأسرة والشركاء.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية سن تشريعات تقضي بتعليق حدود التقادم السارية حتى يترك المسؤولون الأجانب المتمتعون بالحصانات مناصبهم أو يفقدوا تلك الحصانة.

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية ألا تعتبر الحصانات عقبة عندما تسقطها دولة المسؤل.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية أن تفحص بدقة كل قضية تتضمن أفعال فساد مجرمة لتقرير ما إذا كانت الحصانات سارية أو المحاكمة ممكنة. وإذا كانت الحصانات سارية ولا يجوز إسقاطها، يجب تشجيع وكلاء النيابة على النظر في سبل أخرى لمتابعة العدالة، بما في ذلك الدعاوى المدنية، أو المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، أو الاتهامات ضد أشخاص أو كيانات أخرى متورطة أو ضالعة في الجرائم.

المعاقب ١٨ : قانون تحديد المدة القانونية لرفع الدعوى المُسقط لها

في معظم الولايات القضائية يحظر الشروع في إجراءات جنائية بعد انقضاء فترة زمنية محدودة قانونا من ارتكاب الفعل المجرم. وتعرف هذه الأحكام «بفترات التقادم» أو «قانون تحديد المدة القانونية لرفع الدعوى». وإذا انقضت فترة التقادم إما في الولاية القضائية مرسلة الطلب، أو الولاية القضائية متلقية الطلب، فقد ترفض السلطات في الدول متلقية الطلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو تخفق في إجراء المحاكمات في قضايا الفساد وغسل الأموال، أو تمتنع عن إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية. وقد تكافئ فترات تحديد أجل لتقاضي الجناة الذين ينجحون في إخفاء سلوكهم أو يعملون في مناخ يمنع الشروع السريع في إجراء التحقيقات. ويكون من الصعب بوجه خاص، بل من المستحيل أحيانا الاكتشاف، والتحقيق، والمحاكمة أثناء وجود الشخص المخالف في منصبه. وقد عرّف الممارسون فترات تحديد أجل التقاضي التي تكون أقصر من أن تسمح بالمحاكمة على أفعال غسل الأموال والفساد المجرمة، باعتبارها مانعا يحول دون استرداد الأموال.

وفي التطبيق، تتباين آجال التقاضي حسب الولاية القضائية والجرم. ويلقي التباين في القوانين في مختلف الولايات القضائية الضوء على مدى تعقيد القضية. فهناك بلد ليس لديه فترات لآجال التقاضي في جرائم لأفعال غسل الأموال. وعلى النقيض من ذلك، فإن فترة التقادم لهذه الجرائم في ولاية قضائية ٧ سنوات، بينما قد تصبح فترة التقادم أطول (١٥ سنة) عندما تتضمن أنشطة غسل الأموال حصيلة جرائم مسندة بعينها (بما في ذلك خيانة الأمانة، والتدليس، والسرقة)، أو إذا كانت أفعال غسل الأموال المجرمة قد ارتكبتها منظمة إرهابية، أو عصابة، أو في ممارسة نشاط مهني. وفي ولاية قضائية أخرى، تتعذر المحاكمة على جريمة غسل أموال عندما يتم غسل الأموال بعد انقضاء فترة التقادم للفعل المجرم محل المحاكمة.

وإذا انقضت فترة التقاضي في الولاية القضائية متلقية الطلب، جاز لتلك الدولة ألا تعتبر الفعل المجرم جريمة، وجاز لها أن ترفض المساعدة على أساس التجريم المزدوج. بيد أنه في مثل هذه الحالات، ينبغي ترجيح فترة انقضاء أجل التقاضي في الولاية القضائية مرسلة الطلب، لأن المحاكمة على الجريمة سوف تتم في الدولة مرسلة الطلب.

ولأسباب إجرائية فإن انقضاء فترة التقاضي الذي يعيق إجراءات المحاكمة على غسل الأموال أو يحول دون تقديم أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة في البلد متلقية الطلب قد لا يعتبر مقبولا في قضايا الفساد الكبيرة التي تتضمن

أنظمة أو مسئولين كدسوا أصولا منهوبة على حساب أمن أو صحة شعوبهم. ذلك أن قضايا الفساد الكبرى لا تؤدي فحسب إلى الإضرار بالماليات العامة في العالم النامي، بل إنهم يتحوّلون الموارد العامة عن مسارها يعرضون أيضا حيوات الشعب المهددة بالموت جوعا للخطر، وحرمان الآخرين من المساعدات التي يحتاجون إليها لمحاربة الفقر، وتكر على آخرين غيرهم حق الحصول على خدمات الصحة التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة. وإضافة إلى ذلك، فإن أعمال الإفساد هذه ترتكب أحيانا من أجل تقوية النظم الدكتاتورية وتمويل العنف السياسي أو الحروب غير المشروعة. وبهذا الوصف، يمكن اعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية. وينبغي إخضاع المسئولين الذين يستغلون التفويض الممنوح لهم أو يخونونه في ارتكاب هذه الجرائم لمعايير أعلى من المحاسبة. ولهذه الأسباب، ينبغي على الولايات القضائية أن تنظر في إقرار أو تعديل التشريعات اللازمة لإلغاء فترة التقادم في الجرائم الكبيرة أو الجريمة المتعلقة بالفساد التي تعرض حيوات الشعب بأسره للخطر. وإذا كان إلغاء فترات التقادم يبدو صعب التحقيق باعتبار المبادئ التقليدية التي تبرره، فقد تستطيع الولايات القضائية على الأقل إطالة أمد فترات التقادم بالنسبة للفساد وغسل حصيلة الفساد.

وينبغي على السلطات أن تخلص بدقة الملابس المتضمنة لتقرير ما إذا كانت فترة التقادم قد علقت أو قطعت لفترة زمنية، أو ما إذا كان الجرم موضوع المحاكمة مستمرا. وفي معظم الولايات القضائية، يمكن إيقاف (تعليق) «الساعة» بل حتى إعادة تشغيلها بسبب وقائع قانونية بعينها، بما في ذلك التحقيقات التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون أو وكلاء النيابة، أو في حالة هروب الفرد من الولاية القضائية. وفي الحالات التي تحول فيها الحصانات الدولية دون المحاكمة، ينبغي ألا تبدأ الساعة في الدوران حتى يتم إسقاط الحصانة، أو يتوقف سريانها، أو تصبح المحاكمة ممكنة. وحتى في هذه النقطة، ينبغي ألا تبدأ فترة التقادم حتى يكتمل الفعل المجرم أو يكتشف. وهذا المبدأ يتم تطبيقه بالفعل في دول كثيرة. ففي بلد ما، مثلا، لا تبدأ فترة التقادم في قضايا خيانة الأمانة أو اختلاس أموال عامة فقط عندما يتم اكتشاف الفعل المجرم من جانب وكالات إنفاذ القانون أو وكلاء النيابة. وفي دولة أخرى، تبدأ فترة التقادم وقدرها خمس سنوات في أفعال غسل الأموال عند تاريخ اكتمال الجرم. ومع ذلك، إذا كان الجرم مستمرا يتم تمديد فترة التقادم إلى ما بعد أجله المحدد. مثال ذلك، أنه في الحالات التي يكون المطلوب فيها فعل علني من أجل مؤامرة مستمرة لا يبدأ قانون التقادم المسقط بشأن مؤامرة مستمرة حتى يتم إقرار آخر فعل علني استكمالاً للمؤامرة.

وفي حالة انقضاء فترة التقادم لفعل مجرم جنائيا، ينبغي على السلطات أن تنظر فيما إذا كانت هناك أفعال مجرمة ذات صلة تجوز المحاكمة عليها، أو أية دعوى مدنية يجوز رفعها. وقد تؤدي التحقيقات الجنائية في جريمة انقضت فترة التقادم بشأنها إلى اكتشاف أفعال مجرمة أخرى أحدث منها. ومثال ذلك، أن المحاكمة على جريمة الرشوة قد تكون غير ممكنة إذا انقضت فترة التقادم. إلا أنه إذا أخفت فواتير مزيفة مسجلة في دفاتر المحاسبة رشوا دفع لأحد الوسطاء، جاز تأجيل نقطة بداية فترة التقادم حتى يتم الاكتشاف الفعلي لنشر البيانات المحاسبية المزيفة، بما يشير إلى التدليس أو الاختلاس.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) ينبغي للولايات القضائية، حيثما أمكن، أن تنظر في إلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بجرائم الفساد الجسيمة وواسعة النطاق المحددة ضمن التشريعات. مثال ذلك، أن فترة التقادم يمكن إلغاؤها فيما يتعلق بالجرائم التي تتضمن أموالاً تتجاوز مبلغاً معيناً.
- (ب) إذا لم يكن الإلغاء مجدياً، ينبغي للولايات القضائية أن تطيل فترة التقادم السارية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).
- (ج) ينبغي للولايات القضائية أن تستحدث أو تطبق قوانين أو تشريعات ترجئ بدء فترة التقادم حتى لا تكون هناك حصانة تحول دون المحاكمة.
- (د) ينبغي للولايات القضائية أن تستحدث أو تطبق قوانين أو تشريعات ترجئ بدء فترة التقادم حتى يتم اكتشاف الجريمة.

توصيات إجرائية

- (أ) في الحالات التي يشكل فيها قانون التقادم مانعاً أمام استرداد الأموال المنهوبة، ينبغي للولايات القضائية أن تشجع وكلاء النيابة على تحديد اتهامات ممكنة (مثل الاختلاس، وغسل الأموال، وحيازة أصول منتهوبة) أو اتخاذ سبل أخرى - بما في ذلك الدعاوى المدنية، والمصادرة دون الاستناد إلى إدانة - التي يجوز تطبيق نظام أكثر مواتاة لفترة التقادم عليها.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية متلقي الطلبات الموافقة على تقديم مساعدة قانونية متبادلة دون اعتبار لفترة التقادم لديها؛ لأن فترة التقادم لدى الولاية القضائية مقدمة الطلب هي التي يعتد بها.

العائق ١٩ : العجز عن الاعتراف بأوامر المصادرة والمنع من التصرف الأجنبية وإنفاذها

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، تطالب الدول الأطراف باتخاذ خطوات لوضع أوامر التجميد أو الضبط (التقييد) والمصادرة الأجنبية موضع التنفيذ^(٧٤). وعلى مستوى الممارسة، يتم تنفيذ الأوامر الأجنبية عامة في الولاية القضائية متلقي الطلب بناء على قرار من محكمة محلية (حكم مشمول بالإنفاذ) مفاده أن الأمر الأجنبي يستوفي اشتراطات القانون الداخلي. وحيث إن الأوامر الأجنبية لا تتم مراجعتها فيما يتعلق بالأسباب الجوهرية التي تتطلب عليها القضية، وبذلك تنتفي الحاجة إلى الشروع في إجراءات قضائية محلية، وتكرار تقديم الأدلة، فإن هذه العملية تتسم بالكفاءة والسرعة. والسبب ذاته، تخلق الدول متلقي الطلبات، التي لا تضع الأوامر الأجنبية موضع التنفيذ، موانع أمام المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال باشتراطها إثبات الولاية القضائية مرسله الطلب لقضيتها مرة أخرى قبل إمكان منع التصرف في الأموال ومصادرتها في نهاية المطاف.

وفي بعض الولايات القضائية، لا يفرض القانون الداخلي مسؤولية قانونية على الأشخاص الاعتباريين (مقابل الأشخاص الطبيعيين)، مثل الشركات، وبذلك تحول دون إنفاذ إجراءات وأوامر المصادرة. ويوصي فريق المهام للعمل المالي بشأن

٧٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٥٤ (٢) (أ).

غسل الأموال بمد نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الاعتباريين^(٧٥). وينبغي أن تمتد المسؤولية الجنائية على الأقل كي تشمل الأشخاص الاعتباريين بغرض الاعتراف بالأوامر الأجنبية وإنفاذها. وإذا لم يتسن ذلك ينبغي تطبيق المسؤولية المدنية أو الإدارية.

وتضع غالبية الولايات القضائية التي شاركت في الدراسة كلا من أوامر المصادرة والمنع من التصرف الأجنبية موضع التنفيذ. ويضع بعضها أوامر المنع من التصرف فقط موضع التنفيذ إذا صدر أمر المصادرة، أو كان متوقعا صدوره في الولايات القضائية مرسله الطلب. وقد تضع دولة ما أوامر أجنبية موضع التنفيذ إلا من ولايات قضائية بينها وبينهم معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة، مما يحد بالضرورة من عدد الولايات القضائية التي قد تطلب مثل هذا التدبير.

وبغية السماح بإجراء قضايا استرداد الأموال بكفاءة وفي الوقت المناسب، ينبغي أن تكون لديها آليات سارية لوضع أوامر التجميد، والحجز، والمصادرة الأجنبية موضع التنفيذ كما تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)^(٧٦). وينبغي تفضيل الإنفاذ المباشر باعتباره سبيلا أسرع لاستهلال إجراءات المصادرة وتطبيقها على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين وعلى جميع الولايات القضائية.

توصيات متعلقة بالسياسات

يتعين على الولايات القضائية أن توجد آليات تضع موضع التنفيذ أوامر التجميد، والحجز، والمصادرة الأجنبية بما في ذلك الأحكام المبنية على القيمة في السياق الجنائي. ويجب رفع القيود عن الدول، أو أنواع الأشخاص الذين يمكن تطبيق الإنفاذ المباشر عليهم. ويجب على الدولة أيضا السماح بقيد الأحكام ضد الأموال البديلة أو الأوامر الجنائية المبنية على القيمة.

العائق ٢٠: العجز عن إعادة الأموال إلى الولايات القضائية مقدمة الطلبات

وفقا للمادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) يتعين على الدول الأطراف أن توجد ما قد يلزم من التدابير التشريعية، وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من إرجاع كل الممتلكات المصادرة (ناقصا المصروفات التي تم تكبدها) إلى الولاية القضائية التي سرقت منها^(٧٧). وبالمقارنة، تلزم المادة ١٤ (٣) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNCAC) ألا تنظر إلا في الدخول في اتفاق لتقاسم الأموال المستردة مع الولايات القضائية مرسله الطلبات.

٧٥- توصيات مجموعة العمل المالي ٤٠ + ٩. التوصية ٢ (٣-٢).

٧٦- في الجلسة الثالثة من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حث الأعضاء في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٩ الدول الأطراف على توسيع التعاون في إنفاذ الأحكام الأجنبية. القرار رقم ٣/٢. انظر موقع www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/CAC-COSP.html

٧٧- تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٥٧ (٢) الدول الأطراف باتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة. وتشير مذكرة تفسيرية إلى التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) تعني التشريعات واللوائح الوطنية التي تمكن من تنفيذ هذه المادة من جانب الدول الأطراف، (A/58/422/Add. 1, para 68).

وبينما تتجاوز أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) الشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، لا يسمح كثير من الدول فقط بتقاسم الأموال المصادرة، وليس إرجاعها، وتشترط إبرام اتفاق لتقاسم الأموال أو إصدار قرار حكومي للقيام بذلك، مع احتجاز نسب معينة من المبالغ المصادرة لنفسها في الوقت ذاته. وليس هناك سوى عدد محدود من الولايات القضائية التي تمتلك السلطة القانونية لإرجاع مائة في المائة من الأموال المنهوبة في القضايا المتعلقة بالجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والقائمة مباشرة على القانون الداخلي.

ويمكن للولايات القضائية ذات السيادة فقط أن تتفاوض على اتفاقيات ثنائية لتقاسم الأموال. ونظرا لوجود عدد كبير من الولايات القضائية الخارجية والمصنفة كبلدان تابعة للتاج أو أقاليم ما وراء البحار، مثل جزر القنال الإنجليزي، فإن هذا الشرط يحد بشدة من عدد الولايات القضائية التي يمكن تقاسم أموال معها، وبذلك تشكل عائقا ملحوظا.

وهناك شَرَك آخر يتمثل في أن اتفاقات التقاسم على أساس كل حالة على حدة قد يمكن التفاوض بشأنها فقط بعد مصادرة الأموال. وعند هذه النقطة، تكون الدولة متليقة الطلب حائزة أو مالكة للأموال المصادرة، بما في ذلك تلك القضايا التي تتم فيها المصادرة بناء على طلب ولاية قضائية أخرى، وبناء على أمر مصادرة أجنبي. وقد تجد الولايات القضائية مرسلة الطلب نفسها في مركز تفاوضي ضعيف حتى بعد تقديم كل الأدلة اللازمة للحصول على أمر المصادرة.

وقد يكون التفاوض على تقاسم الأموال عملية ممتدة زمنيا، وقد تسفر عن تأخير كبير في إرجاع الأموال. إضافة إلى ذلك، أن الموارد الكبيرة المطلوبة للتفاوض على هذه الاتفاقات لا تتوافر غالبا لدى الدول مقدمة الطلبات. ولإزالة هذا العائق، ينبغي على الدول سن تشريعات تسمح بإرجاع الأموال، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، أو بناء على القانون الداخلي مباشرة.

توصيات متعلقة بالسياسات

(أ) فيما يتعلق بالأفعال المجرمة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ينبغي على الدول أن توجد تشريعات تسمح بإرجاع كل الأموال المصادرة بناء على طلب أجنبي (ناقصا المصروفات)، وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية المذكورة.

(ب) فيما يتعلق بكل الأفعال المجرمة الأخرى، بما في ذلك تلك الموضحة في معاهدة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، ينبغي على الولايات القضائية أن توجد تشريعات تسمح بالتقاسم المباشر للأصول، بناء على القانون الداخلي في غياب اتفاق ثنائي لتقاسم الأموال. ويجوز التوصل إلى الاتفاقات الثنائية لتقاسم الأموال التي توضح كيفية التخلص من الأموال أو تقاسمها على أساس كل حالة على حدة.

العوائق التشغيلية

وقضايا الاتصالات

العائق ٢١: غياب جهات الاتصال أو التباسها

إن نقص المعلومات المتاحة للولاية القضائية مرسله الطلب عن مراكز الاتصال المناسبة أو نقطة الاتصال المسماة في ولاية قضائية متلقية للطلب، سواء لمساعدة قانونية متبادلة أو مساعدة أخرى، قد يعيق الولاية القضائية مرسله الطلب عن استهلال طلب فعال للمساعدة. وتشترط معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تحتوي على أحكام للمساعدة القانونية المتبادلة بصورة متزايدة أن تسمى تلك الولايات القضائية سلطة مركزية (عادة ما تكون وزارة العدل) يمكن تقديم الطلبات إليها، وبذلك توفر بديلا للقنوات الدبلوماسية^(٧٨). وبعض الولايات القضائية لديها سلطتان مركبتان وجهات اتصال متعددة لطلبات المساعدة. ومع ذلك، ففي ولايات قضائية أخرى، قد يكون من الصعب بل من المستحيل تحديد نقطة مركزية واحدة. وفي ولايات قضائية غيرها، تعجز السلطات المركزية عن الحصول على معلومات موثوق بها بسرعة، لأن البيانات المتعلقة بالأموال مجزأة بشدة ويديرها عدد متنوع من الوكالات.

قد يؤثر نقص وضوح جهات الاتصال المعنية عند بداية العملية في التعاون بين الولايات القضائية ويسفر عن تأخير المساعدة غير الرسمية المحتملة. وقد تصبح الاتصالات الشخصية وسيلة قيمة لتحديد مراكز الاتصال المناسبة في البلدان الأجنبية. بيد أنه، إذا انقطعت الاتصالات الشخصية، نظرًا لمغادرة الأفراد منظماتهم أو انتقالهم إلى أدوار أخرى، ضاعت مراكز الاتصال أيضا أو صار من الصعب التعرف عليها بالنسبة للممارسين الجدد.

ومن الضروري لتنمية التعاون تسمية سلطة مركزية في كل من الولايتين القضائيتين مرسله ومتلقية الطلبات. ويمكن للسلطات القضائية للولاية القضائية مرسله الطلب عندئذ أن تتصل مباشرة بالسلطة المركزية في الولاية القضائية متلقية الطلب. واليوم، يجري بدرجة متزايدة، استخدام قنوات مباشرة بصورة أكبر، بحيث يستطيع أحد المسؤولين في الدولة مرسله الطلب إرسال الطلب مباشرة إلى المسئول المعني في الدولة الأخرى. وهذا الاتجاه يدل على أهمية وجود سلطة مركزية وطنية مختصة باعتباره شرطا مسبقا لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تزويد السلطات المركزية بممارسين مدربين تدريباً قانونياً، اكتسبوا خبرة مؤسسية، ويضمن اطلاعهم على معلومات محدثة.

٧٨- تقضي المادة ٤٦ (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن الدول الأطراف تسمى سلطة مركزية. وقد سلط مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرارا وتكرارا الضوء على كل من أهمية إنشاء سلطات مركزية بها نقاط اتصال وضرورة تعاون نقاط الاتصال تلك تعاوناً وثيقاً من أجل تيسير التبادل السريع للمعلومات. انظر القرارات أرقام ١/٤، و ٢/٢، و ٣/٢ على موقع: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/CAC-COSP.html.

وبناء على المناقشات مع ممارسين، فإن أنفع تدبير لكل سلطة مركزية هو أن تطور معلومات عن الاتصال بجهات الاتصال وأن تكفل إتاحة المعلومات للسلطات المركزية والممارسين في ولايات قضائية أخرى. وحتى تصبح جهات الاتصال هذه فعالة، يجب أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن كيفية إعداد طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن للولايات القضائية بل يجب عليها تقديم معلومات عن جهات الاتصال بعدة طرق، منها المواقع على الشبكة العنكبوتية العالمية ومن خلال منظمة الشرطة الدولية (INTERPOL)^(٧٩)، والشبكات الدولية والإقليمية الأخرى. ويجب تحديث المعلومات أولاً بأول لتحقيق أقصى درجة من الفاعلية. ويجب أن يسمى في الطلب فرد معين باعتباره مسئولاً للاتصال، وأن يشمل الطلب كل معلومات الاتصال اللازمة.

يضاف إلى ذلك أن شبكات استرداد الأموال تيسر إنشاء شبكات لجهات الاتصال، وتعمل كمجموعات استشارية للسلطات الأخرى المناسبة، وتعزز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، ويمكنها أن تتطور مع مرور الزمن إلى مراكز للخبراء بشأن معالجة التحديات التي تواجه استرداد الأموال^(٨٠). ويمكن لهذه الشبكات أيضاً إسداء المشورة للممارسين بشأن الموضوعات المتصلة باسترداد الأموال المنهوبة، والتشجيع على زيادة فاعلية التعاون مع القطاع الخاص بشأن المسائل المتعلقة بمتحصلات الجريمة. وتقاديا للفتت، ينبغي استخدام الشبكات القائمة، حيثما أمكن. وفي حالة عدم توافر شبكات قائمة، ينبغي على الولايات القضائية تدعيم إنشاء شبكات جديدة.

بالإضافة إلى المعلومات بشأن السلطة المركزية، ينبغي للولايات القضائية نشر معلومات بشأن جهات الاتصال غير الرسمية، التي قد توجد خارج السلطة المركزية. وقد تشمل جهات الاتصال هذه وحدات التحريات المالية، وهيئات التحقيق، وجهات التنظيم والإشراف، وغيرها من السلطات المختصة المشتركة في استرداد الأموال المنهوبة. وقد شجع المشاركون في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) الدول الأطراف على تعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، خاصة قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، بعدة طرق منها تسمية أولئك المسؤولين أو المؤسسات التي لديها خبرة فنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال باعتبارها جهات اتصال. ودورهم باعتبارهم جهات اتصال هو مساعدة نظرائهم في استيفاء اشتراطات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل فعال.

٧٩- أطلقت الإنتربول، بمشاركة مع مبادرة استرداد الأموال المنهوبة قاعدة بيانات لجهات الاتصال لتقوية التنسيق بين هيئات إنفاذ القانون التي تحقق وتحاكم الأفراد والمنظمات المتورطة في النهب غير القانوني للموارد العامة. وتقدم قاعدة البيانات قائمة اتصال بجهات الاتصال لاسترداد الأموال المنهوبة تبين المسؤولين الذين يمكنهم الاستجابة للطلبات الطارئة للمساعدة من دول أجنبية، على مدى ٢٤ ساعة يوميا وسبعة أيام في الأسبوع. (http://www.worldbank.org/publicsector_star.site_law-enforcement.html).

٨٠- من أمثلة شبكات استرداد الأموال القائمة شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال، وشبكة استرداد الأموال المشتركة بين الوكالات لإفريقيا الجنوبية، والمنظمة الأيبيرية- الأمريكية للتعاون القضائي الدولي.

توصيات إجرائية

- (أ) ينبغي للولايات القضائية تحديد جهات اتصال أساسية وثانوية داخل سلطاتها المركزية باعتبارها جهات اتصال مبدئية لتقديم استفسارات أو طلبات للمساعدة. ويتعين على الولايات القضائية تحديد سلطات مختصة أخرى باعتبارها جهات اتصال لإدارة الاستفسارات غير الرسمية. وينبغي تحديث معلومات جهات الاتصال أولاً بأول ويجب أن تشمل اسم وعنوان الوكالة المركزية أو المختصة، ومنصب ومسمى النقطة المركزية، وبيانات الاتصال بها (عنوان البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس) ولغة الحديث.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية تنفيذ سياسات وإجراءات لضمان توفر القدرة والمعرفة لجهات الاتصال داخل السلطات المركزية لتقديم معلومات عن كيفية إعداد طلب للمساعدة الدولية.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية استخدام تشكيلة من السبل لتقديم المعلومات عن جهات الاتصال داخل نظامها وضمان تحديث بيانات جهات الاتصال أولاً بأول؛ وتشمل الخيارات استخدام المواقع الحكومية المحلية على الشبكة العنكبوتية العالمية، والإنترنت، والشبكات الدولية أو الإقليمية مثل كارين، وأرينسا، وأبيريد.
- (د) يتعين على الولايات القضائية تقوية شبكات استرداد الأموال القائمة أو إدخال استرداد الأموال ضمن إحدى الشبكات الإقليمية القائمة. وفي الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه الشبكات، ينبغي للولايات القضائية التشجيع على إنشائها، وطلب المساعدة من المنظمات الدولية في حالة الضرورة.

العائق ٢٢: شروط قانونية ثقيلة الوطأة للمساعدة القانونية المتبادلة ورفض فضاء بصورة مفرطة للمساعدة القانونية المتبادلة

تتطلب معظم الولايات القضائية، كشرط مسبق لتقديم مساعدة قانونية متبادلة، التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل. وقد تتعذر تلبية هذه الشروط، مما يعرقل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي يضع هذا عقبات أمام استرداد الأموال. ويتطلب التجريم المزدوج أن يكون الفعل المجرم مجرماً في كلتا الولايتين القضائيتين مرسله ومتلقية الطلبات. وقد عرف الممارسون هذا الشرط باعتباره عائقاً يعترض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويعتبر الإثراء غير المشروع، وفساد المسؤولين العموميين الأجانب، والمخالفات لقوانين الرقابة على النقد الأجنبي من نماذج الأنشطة التي لا تجرم في كل الولايات القضائية. وعلاوة على ذلك، ولأن الولايات القضائية تستخدم مصطلحات مختلفة لوصف الأفعال المجرمة، والعناصر المطلوبة للإثبات، فإن تقدير التجريم المزدوج قد ثبت أنه يمثل معضلة، عندما لا يعتمد إلا على فئة ومسمى الفعل المجرم دون اعتبار للسلوك المجرم ذاته. وقد ترفض السلطة المركزية في الولاية القضائية متلقية الطلبات الطلب لعدم قدرة الولاية القضائية مرسله الطلب على تقديم تأكيد بالمعاملة بالمثل إلى الولاية القضائية متلقية الطلب^(٨١).

وقد ألغت بعض الدول شرطي التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل لتسهيل عملية المساعدة القانونية المتبادلة. وتتنظر ولايات قضائية أخرى في إلغاء هذه الاشتراطات في حالات خاصة أو تفترض أن المعاملة بالمثل متحققة ما لم وإلى أن توحى الخبرة بخلاف ذلك. وينبغي النظر في هذه الممارسة، حيثما أمكن. يضاف إلى ذلك أن بعض الولايات القضائية

٨١- بالنسبة للولايات القضائية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا تعتبر المعاملة بالمثل مبرراً مشروعاً لرفض المساعدة القانونية المتبادلة. انظر المادة ٤٦ (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

متلقية الطلبات قد لا تقدم مساعدة لو كانت الولاية القضائية مرسله الطلب تعتبر الفساد فعلا مجرما يعاقب عليه بالإعدام^(٨٢). وعلى الولاية القضائية التي تتخوف من احتمال صدور حكم بالإعدام في القضية أن تلتزم ضمانات بأنها إذا قدمت المساعدة، فإن الولاية القضائية الطالبة لن تنفذ حكم الإعدام أو حكما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به بموجب قوانين الولاية القضائية متلقية الطلب. ولأن هذه المبادرات تسهم في التغلب على بعض العقبات أمام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي على الدول اتخاذ مثل هذه الخطوات، حيثما أمكن.

وتوصي التفويضات التي تمنحها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ومجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF)، في الحالات التي يجوز فيها إسقاط التجريم المزدوج، بأن تستخدم المقاربة المبنية على السلوك لتقرير إمكانية استيفاء التجريم المزدوج، مركزة على ما إذا كان السلوك يشكل فعلا مجرماً وفقاً لقوانين كلتا الدولتين وليس على ما إذا كانت أسماء الأفعال المجرمة هي نفس الأسماء^(٨٣). ويجب أن يُنظر في السلوك الإجرامي في إطار السياق الوقائي للفعل المجرم للمساعدة في تقرير ما إذا كان فعلاً مجرماً في كلتا الدولتين. وهذه المقاربة تتفادي التطبيق الشكلي للتجريم المزدوج الذي قد يترتب عليه إغلاق باب المساعدة القانونية المتبادلة دون داع. افترض مثلاً أن الدولة مرسله الطلب في سبيل إعداد اتهامات برشوة مسئول حكومي، وأن هذا الجرم الفعل ليس مجرماً في الولاية القضائية متلقية الطلب. فوفقاً للمقاربة المبنية على السلوك، فإن شرط التجريم المزدوج يكون مستوفى لو جرمت الولاية القضائية متلقية الطلب رشوة مسئول وطني.

وقد دمج بعض الولايات القضائية قانون التقادم المسقط ضمن شرط التجريم المزدوج ويرفض تقديم مساعدة لأية ولاية قضائية مرسله للطلب لو انقضت فترة التقادم في الدولة متلقية الطلب. ورغم ذلك، فإن انقضاء فترة التقادم في الولاية القضائية متلقية الطلب ينبغي ألا يستخدم أبداً باعتباره مبرراً لرفض المساعدة في ظل التجريم المزدوج. فالولاية القضائية مرسله الطلب لا تطلب من الولاية القضائية متلقية الطلب سوى تقديم معلومات أو تجميد الحسابات، وهي لا تسعى لمحاكمة الجاني في الولاية القضائية متلقية الطلب. ونظراً لأن المحاكمة الفعلية ستتم في الولاية القضائية مرسله الطلب، فينبغي ترجيح فترة التقادم فيها وليس في الولاية القضائية متلقية الطلب.

يضاف إلى ذلك أن بعض الولايات القضائية تحدد الولايات القضائية التي يمكنها تقديم مساعدة إليها. وقد لاحظ الممارسون أنه قد لا يجوز تقديم المساعدة إلا إلى ولايات قضائية «مسماة» في التشريعات الداخلية، أو مسماة من جانب هيئات محلية مثل وزارات الخارجية. ولا تساعد ولايات قضائية أخرى سوى «البلدان ذات السيادة»، بما يعني أنه لا يجوز تقديم المساعدة لأقاليم تابعة للتاج^(٨٤). ويجب على الدول تقادي قصر انطباق المساعدة القانونية المتبادلة على ولايات قضائية محددة، أو استخدام مصطلحات تحد من الولايات القضائية التي يجوز لها التقدم بطلبات للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. يضاف إلى ذلك، أنه للولايات القضائية إقرار تشريعات داخلية للمساعدة القانونية المتبادلة تستحدث إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة في غياب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بين الولايتين القضائيتين.

٨٢- انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٦ (٢١) (ج).

٨٣- تقيي المادة ٤٣ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تطبق الدول هذه المقاربة المبنية على السلوك. انظر توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال ٤٠ + ٩، التوصية ٣٧.

٨٤- تشمل الأقاليم التابعة للتاج مأموريتي وأمحافظتي جيرزي وغيرنزي في القنال الإنجليزي، وجزيرة «آيل أوف مان» في البحر الأيرلندي. وهي تخضع لإدارة مستقلة، لا تشكل جزءاً من المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

إن معظم اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة والقوانين الداخلية للمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) تسمح أو تلزم الدولة متلقي الطلب برفض تقديم المساعدة في ظروف معينة. وتشمل هذه الظروف عموماً الطلبات التي قد تضر بالمصالح الأساسية للدولة متلقي الطلب أو التي تتضمن ممتلكات ناهية القيمة (كما تعرفها الولاية القضائية)، أو التي تمس الإجراءات القضائية أو التحقيقات الجارية في الدولة متلقي الطلب، أو التي تسمح بالعقوبة التي ترى الولاية القضائية متلقي الطلب أنها مفرطة في الشدة (مثل عقوبة الإعدام)، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني محصناً من المحاكمة أو ينتهك فيها حق الجاني في محاكمة مشروعة. وقد تشكل هذه المبررات عقبة لولم تعرف على الوجه السليم، أو كانت مفرطة في الاتساع. فمثلاً، قد تفسر «المصالح الأساسية» بصورة فضفاضة بحيث تشمل السيادة، أو النظام العام، أو الأمن، أو العبء المفرط على الموارد. وإذا رفضت إحدى الدول متلقي الطلبات تسليم الجاني في قضية تتضمن فعلاً مجرمًا سياسيًا، فإنه يتعين على الولاية القضائية متلقي الطلب رغم ذلك أن تحاول معالجة جوانب أخرى من طلب المساعدة القانونية المتبادلة، حيثما يسمح القانون الداخلي بذلك^(٨٥).

وتفادياً للتطبيق الفضفاض أكثر مما ينبغي لمبررات رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يتعين على الولايات القضائية ضمان أن تكون مبرراتها للرفض غير إلزامية وأنها قادرة على ممارسة سلطتها التقديرية في تطبيقها على قضية بعينها. وقد طبقت بعض الولايات القضائية بالفعل هذه المقاربة. يضاف إلى ذلك، ينبغي قصر مبررات الرفض على تلك المبررات الضرورية تماماً والأساسية للدولة متلقي الطلب، وينبغي أن تكون معقولة في ضوء المطلوب، وألا تتجاوز تلك المبررات المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)^(٨٦). بعبارة أخرى، ينبغي أن تكون الشروط أخف وطأة، وأن تفسر في حالات المساعدة القانونية بمرونة أكثر منها في حالة التسليم، عندما تكون الحرية على المحك. وفي داخل المساعدة القانونية المساعدة ذاتها، قد يكون هناك تدرج في تدابير التحقيق، والمنع من التصرف والحجز، والمصادرة مع وجود شروط أقل ومرونة أكبر في المراحل المبكرة من القضية. وأخيراً، يتعين على الدول أن تعرف بوضوح مبررات الرفض وأن تحدد كيفية تقييمها.

وعند تقرير ما إذا كان ينبغي رفض مساعدة قانونية متبادلة على أساس المحاكمة المشروعة، يتعين على الولايات القضائية النظر في الوقائع المحددة للقضية، وليس فحسب فيما يشترطه النظام القانوني أو لا يشترطه. مثال ذلك، أنه يمكن توفير المحاكمة المشروعة المقررة بشأن وقائع القضية، رغم أن القوانين قد لا تشترط ذلك. وقد لا يشترط النظام القانوني إعلام الجاني قانوناً أو إخطاره بالإجراء، لكن إذا قامت الولايات القضائية، رغم ذلك، بإعلام المدعى عليه قانوناً ووفرت له فرصة الرد، ستحترم المحاكمة المشروعة. وبالمثل، ينبغي ألا تكون المحاكمات غيابياً أساساً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ما دامت المحاكمة المشروعة قد توافرت للمدعى عليه في الدولة مرسله الطلب.

ولا ينبغي أبداً أن تكون المصالح الاقتصادية للولاية القضائية مبرراً جائزاً لرفض طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. فقد ذكر الممارسون أنه حتى لو لم تكن المصالح الاقتصادية مبرراً مذكوراً للرفض، فقد تعزف الولايات القضائية عن تقديم مساعدة لولاية قضائية أخرى يتصل طلبها للمساعدة القانونية المتبادلة بشركة ذات أهمية وطنية. وذكر

٨٥- تنص المادة ٤٤ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التسليم على أنه لا يجوز للدول الأطراف القائمة بالتسليم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي يسمح قانونها الداخلي بذلك أن تعتبر أيًا من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً. وتنص المادة ٤٦ (١٧) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على أن «ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلب». وتنص المادة ٤٦ (٢١) (د) على أنه يجوز رفض الطلب إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة».

٨٦- المادة ٤٦ (٩) (ب) و (٢١).

أحد الممارسين أنه يوجد في أحد بلدان الاتحاد الأوروبي دليل لمحاكمة الشركات ينص على عدم جواز إجراء المحاكمة في الحالات التي قد تحدث فيها الإدانة عواقب ضارة طبقاً للقانون الأوروبي. وتوحي هذه اللغة بعدم جواز محاكمة شركة بتهمة التدليس على أساس أنها، لو أدينت، سيحظر عليها، وفقاً للقانون الأوروبي، التقدم بطلبات لمشروعات المشتريات العمومية، مما قد يؤثر بدوره سلباً على الاقتصاد، والعمالة، والقاعدة الضريبية للبلاد. وهذه الممارسات والسياسات ينبغي حظرها.

ويحظر بعض الولايات القضائية المساعدة القانونية المتبادلة لو كان الطلب متصلاً بجرم، يتضمن حتى ولو جزئياً، جرماً مالياً، مثل التهرب الضريبي أو التدليس الضريبي. وفي بعض الحالات، فإنه لو لم يكن الجرم الضريبي هو موضوع الطلب، سوف يقدم حائز الأموال الحجة ضد منح الطلب على أساس أن الجرم محل الطلب يرقى إلى جرم ضريبي. وتحظر كل من المادة ٤٦ (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والتوصية رقم ٤٠ من توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) رفض المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على مبرر وحيد هو اعتبار أن الجرم يتضمن مسائل مالية. وينبغي على الولايات القضائية أن تكفل عدم جواز رفض الطلبات بناءً على هذه المبررات.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) في الحالات التي تكون فيها المعاملة بالمثل مطلوبة، ينبغي للولايات القضائية افتراض استيفاء المعاملة بالمثل ما لم تثبت التجربة خلاف ذلك.
- (ب) ينبغي للولايات القضائية ألا ترفض تقديم المساعدة بناءً على التجريم المزدوج بسبب انقضاء فترة التقادم في الولاية القضائية متلقي الطلب.
- (ج) في الحالات التي يكون فيها التجريم المزدوج مطلوباً، ينبغي للولايات القضائية استخدام المقاربة المبنية على السلوك في تقرير إمكانية استيفاء هذا الشرط.
- (د) إذا ساور الولايات القضائية متلقي الطلبات القلق إزاء عقوبة الإعدام، وجب عليها السعي للحصول على تطمينات بأن الولاية القضائية مرسله الطلب لن تطبق عقوبة الإعدام لو قدمت المساعدة.
- (هـ) ينبغي للولايات القضائية تجنب الحد من عدد الولايات القضائية التي يمكن أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- (و) ينبغي للولايات القضائية أن تحدد مبررات رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيما يتعلق بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وأن تحدد، عند الطلب، أية مبررات للرفض، بأوضح صورة ممكنة، مع مراعاة طبيعة الطلب.
- (ز) ينبغي للولايات القضائية عدم وضع مبررات إلزامية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة لكن يتعين عليها بدلاً من ذلك توضيح معايير النظر فيها وترك مجالاً لممارسة حرية التقدير حسب الظروف.
- (ح) يتعين على الولايات القضائية ضمان عدم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى حقيقة أن الجرم يتضمن مسائل مالية.
- (ط) ينبغي للولايات القضائية أن تكفل عدم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على مبررات تتصل فقط بمصالح اقتصادية.

العائق ٢٣ : نقص المعلومات عن اشتراطات المساعدة القانونية المتبادلة

اعتبر الممارسون العجز عن توفير سبل الاطلاع على القوانين أو الشرح السليم للقوانين التي يمكن تطبيقها، والإجراءات، وشروط الاستدلال، وغيرها من شروط المساعدة القانونية المتبادلة، يمثل عقبات أمام التعاون الدولي في استرداد الأموال. ويتطلب التعاون الفعال إمكانية الاطلاع على المعلومات وفهم النظم، وقيودها المطبقة في البلدان المشاركة.

وتسن بعض الدول قوانين ولوائح بشأن المساعدة القانونية المتبادلة المتاحة على موقع الشبكة العنكبوتية العالمية الخاص بالسلطة المركزية، أو على أي موقع حكومي آخر على الشبكة. وفي بعض الحالات، تكون القوانين متاحة ويمكن الاطلاع عليها من خلال مواقع على الشبكة العنكبوتية العالمية تابعة للغير، مثل قاعدة بيانات السياسة الدولية لمعلومات غسل الأموال^(٨٧)، والمكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المقرر إنشاؤها قريباً، التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). ومن العوامل المهمة الأخرى توفير سبل للوصول إلى القوالب والنماذج ذات الصلة في مساعدة الدول في إعداد ونقل الطلبات بطريقة مناسبة. ويتسم مستوى المعلومات والتوجيهات المطروحة مباشرة على الإنترنت، والتي تقدمها المراكز المالية الستة عشرة محل هذه الدراسة بعدم الاتساق. وكشفت جولات البحث على الإنترنت أن سبعة من هذه المراكز وفرت سبلاً للاطلاع على القوانين بشأن التعاون الدولي، وخمسة منها جعلت قوانين ولوائح وتوجيهات في متناول الأيدي، واثنان منها فقط قدما نماذج وقوالب لإعداد طلبات المساعدة.

وذكر أحد ممثلي المراكز المالية الستة عشر أنه بينما قامت الحكومة بنشر القوانين والمعاهدات ذات الصلة على مواقع الحكومة على الشبكة العنكبوتية العالمية، إلا أن التوجيهات حول كيفية إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لا تتاح على الإنترنت خشية عثور المجرمين على هذه المعلومات واستغلالها لمصلحتهم. ومع ذلك، فإن هناك مزايا كثيرة مكتسبة من نشر توجيهات تفصيلية بشأن إعداد وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تفوق في قيمتها ذلك القلق. وباختصار، فإن توفير هذه المعلومات وإتاحتها فوراً ييسر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من الدول الأجنبية ويسهم في الكفاح ضد الجريمة. وهذه الدراسة لم تكشف أي نماذج محددة، حيث ثبت أن الاطلاع العلني على مذكرات التوجيه ذات نفع للمجرمين، وأنه أجهض أعمال استرداد الأموال. وذكر الممارسون أن هذه المعلومات يمكن «تفقيحها» حتى يتسنى طرحها علناً، ولكنها يمكن أن تساعد الممارسين في فهم عملية المساعدة القانونية المتبادلة في تلك الدول. وبدلاً من ذلك، يمكن حماية المعلومات بكلمة سر بحيث يقتصر الاطلاع على المعلومات على الممارسين في دول أخرى. وعلى الدول التي توفر الاطلاع على القوانين واللوائح مباشرة على الإنترنت، دون أن تقدم توجيهات أخرى، أن تقدم بيانات الاتصال بالنقطة المركزية، بحيث يمكن للولايات القضائية مقدمة الطلبات التعرف والاتصال بسرعة بالسلطة المعنية للحصول على توجيهات أكثر تفصيلاً (انظر المانع ٢١). إضافة إلى ذلك، فقد نشرت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) دليل استرداد الأموال، الذي يتضمن نموذجاً لطلبات المساعدات القانونية المتبادلة، بينما يجري العمل في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) على تحديث أدائه لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ممارسات جيدة

أعد بعض الولايات القضائية أدلة «لطرق العمل» لاسترداد الأموال في إطار ولايتها القضائية، تبين المحتوى اللازم لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، وعينات من النماذج، وجهات الاتصال، وعملية إعداد الطلب. ويتضمن أحد هذه الأدلة الممارسين باعتبارهم جهات مسماة للاتصال لكل مرحلة من مراحل العملية يمكنهم تقديم مساعدة حقيقية وعملية⁽¹⁾.

(أ) لدى المملكة المتحدة وإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، أدلة متاحة عند الطلب. أما سنغافورة فتقدم توجيهات على الموقع التالي http://www.agc.gov.sg/criminal/mutual_legal_asst.htm

توصيات إجرائية

(أ) ينبغي للولايات القضائية والمنظمات استخدام مواقع الحكومة على الشبكة العنكبوتية العالمية، ومراكز الاتصال للمساعدة القانونية المتبادلة، وقواعد بيانات الغير لإتاحة قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، ولوائحها، وأدواتها، إلى جانب التوجيهات الإرشادية التفسيرية، وعينات من طلبات المساعدة ويفضل أن يكون ذلك بإحدى اللغات المقبولة دولياً. ومن أمثلة المنافذ قاعدة بيانات الشبكة الدولية لغسل الأموال UNDOC IMoLIN، والمكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC Library، ومبادرة استرداد الأموال المنهوبة StAR، وموقع المركز الدولي لاسترداد الأموال ICAR على الشبكة العنكبوتية العالمية.

(ب) يتعين على السلطات المركزية المسماة كجهات اتصال لطلبات المساعدة القانونية المساعدة، بالمشاركة مع الوكالات المحلية ذات الصلة أن تقوم بالتالي:

- ١- توفير سبل الاطلاع المباشر على القوانين واللوائح بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على الإنترنت؛
- ٢- إصدار توجيهات إرشادية وتحديثها بانتظام للولايات القضائية الأجنبية عن شروط تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات، بما في ذلك نموذج مثالي لطلب وعينات من الطلبات، وتحديثها بانتظام؛
- ٣- إصدار سياسات وإجراءات خطية عن المساعدة القانونية المتبادلة لمساعدة الموظفين المعنيين في استهلال وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من الولايات القضائية الأجنبية؛
- ٤- تزويد الموظفين المعنيين بتدريب رسمي ومتيقظ على قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، ولوائحها، وسياساتها، وعلى إجراءات تقديم طلبات المساعدة، وتجهيز الطلبات الواردة للمساعدة القانونية المتبادلة.

العائق ٢٤: نقص الإبداع في حل المشكلات

لاحظ عدد من الممارسين أن الولايات القضائية متلقية الطلبات لا تستجيب أو لا تقدم المساعدة للطلبات المعيبة أو رديئة الصياغة، وقد عرفت الولايات القضائية متلقية الطلبات هذه المشكلات والعيوب في الصياغة بأنها تشمل الطلبات التي في غير موضعها، والطلبات المتضمنة معلومات غير ذات صلة بالموضوع، والطلبات غير الواضحة، والطلبات المفتقدة للتركيز، والترجمة الرديئة. ومع ذلك، يعتقد كثير من الولايات القضائية مرسلة الطلبات أن البلدان المتقدمة لديها

سلطات مركزية عالية التطور حافلة بالموارد تستطيع مساعدة الولايات القضائية الأقل معرفة وموارد في التغلب على هذه النواقص.

وقد اتخذت بعض الدول خطوات لتقديم مساعدات لولايات قضائية أخرى تلتزم المساعدة القانونية المتبادلة، تشمل تقديم التوجيهات بشأن إعداد الطلب، وإتاحة عينات من الطلبات أو مساطر، وتوفير سبل الوصول إلى مسؤولي الاتصال (لو كان للولاية القضائية متلقي الطلب وجود داخل الدولة مرسله الطلب)، ومراجعة مسودات طلبات المساعدة قبل تقديمها رسمياً. وعلى الولايات القضائية متلقي الطلبات، إذا ووجهت بطلب رديء الصياغة، أن تبلغ الولاية القضائية مرسله الطلب بالعيوب، وهي عملية لا بد من أن تحسن نوعية الطلبات المستقبلية، وضمان تنفيذ الطلب على النحو المنشود. وعلى الولايات القضائية مرسله الطلبات أن تحاول ضمان وضوح وتركيز طلباتها، وعدم استخدام مصطلحات قانون دون تفسيرها.

وإسداء النصح الأمين لأخصائيي استرداد الأموال هو طريقة أخرى فعالة لمساعدة الولايات القضائية مرسله الطلبات. وتوفر هذه المقاربة الفرصة لنقل المعرفة والمهارات على فترة زمنية ممتدة، ولها ميزة مضافة متمثلة في بناء القدرات المستدامة على المستوى المؤسسي. ولدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC)، والبنك الدولي، وعدة بلدان متقدمة، برامج للنصح الأمين تنفذ في عدة بلدان نامية لتقديم النصح والإرشاد والتدريب العملي على التعامل مع مسائل الفساد وغسيل الأموال، بما في ذلك عوائد الجريمة وغيرها من جوانب التعاون الدولي. ولأن هذه البرامج قدمت فوائد ملموسة للدول المشاركة، ينبغي على المنظمات الدولية والبلدان المتقدمة النظر في فرص توسيع نطاق برامج النصح الأمين. ويمكن للبلدان المتقدمة إدماج المساعدة ضمن برامج النصح الأمين وبناء القدرات كجزء من حزم مساعداتهم من خلال المنظمات متعددة الأطراف.

واقترح بعض الممارسين أن تقدم الهيئات الدولية المختصة والمقبولة مثل البنك الدولي، أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC)، التي ربما تعمل من خلال مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) المساعدة المباشرة للبلدان النامية بتيسير عملية المساعدة القانونية. وتجنباً للتورط في سلسلة الأدلة، وإنشاء قضايا إفصاح جوهرية لوكلاء النيابة والمنظمات الدولية، ينبغي للمنظمات الدولية قصر مساعداتها على المساعدة في تسوية قضايا القدرات، وتوضيح محتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية. وهذه المنظمات عادة لا تحقق في جوهر أي طلب. وذكر الممارسون أن هذا الانخراط المحدود من شأنه تحسين نوعية الطلبات، وتقديم تدريب قيم لممارسي البلدان النامية، وتيسير العملية برمتها. يضاف إلى ذلك، أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC) يشارك حالياً في تطوير أدواته القائمة وهي أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بحيث تشمل استرداد الأموال.

كما تقدم عدة ولايات قضائية مساعدة ثنائية لولايات قضائية مختارة مرسله للطلبات. فهناك بلد مثلاً دفع أتعاباً لمكاتب محاماة خاصة قدمت خدمات لبلد نام كان يسعى لاسترداد الأموال المنهوبة. وقدمت ولاية قضائية أخرى المساعدة الثنائية من خلال شبكتها للمحقي إنفاذ القانون، ويقع كثير منهم في البلدان النامية.

وقد كان اشتراط ترجمة طلبات الولايات القضائية مرسله الطلبات إلى لغة الدولة متلقي الطلب أو إلى لغة مقبولة دولياً محل مناقشة بين الممارسين. وقد أكدت ولايات قضائية متلقي للطلبات أن رداءة الترجمة تمثل مانعاً أمام فهم

خصوصيات الطلب. وهذه المشكلة تتفاقم بالطبع عندما يكون الطلب رديء الصياغة باللغة الأم للولاية القضائية مرسله الطلب قبل إجراء أية ترجمة له^(٨٨)، أو عندما يستخدم الطلب رطانة قانونية موهلة في التخصص. ومن طرق حل هذه المشكلة هي أن تقوم الولاية القضائية مرسله الطلب بمراجعة النسخة للمسودة المبدئية. ويجب أن تكون الترجمة على مستوى مهني حتى تتمكن الولاية القضائية متلقية الطلب من تقديم إيضاح وتغذية مرتدة بشأن التغيرات التي يتعين إجراؤها في مسودة الوثيقة.

قد تكون تكلفة الترجمة عائقا كبيرا أمام البلدان النامية. وإخراج ترجمة متميزة، يتعين على الولاية القضائية مرسله الطلب الاستعانة بخدمات مترجمين مهنيين معتمدين من داخل السلطة المركزية، أو وكالة حكومية أو من جهة خارجية. وللترجمة المهنية أهمية خاصة، لأن المصطلحات في لغة ما قد لا يكون لها المعنى المعادل في لغة أخرى. ونتيجة لذلك، قد يساء فهم المصطلح أو يتم تجاهله، أو يترجم إلى مصطلح بديل، مما يحور معنى النص الأصلي. وللتقليل لأدنى حد من تلك الترجمة رديئة النوعية، تستطيع الولاية القضائية متلقية الطلب مساعدة العملية بتمويل الترجمات المهنية لمسودة الطلب والطلب النهائي نيابة عن بعض البلدان النامية.

وأخيرا، كما ذكرنا في العائق ٢٢، ينبغي للولايات القضائية أن تشر توجيهات إرشادية وتقدم عينة من النماذج لإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومثل هذه الأدوات والمعلومات من شأنها مساعدة الولايات القضائية مرسله الطلبات في تركيز طلباتها وضمان صياغتها بالشكل المناسب.

ممارسات جيدة

أنشأت إستونيا مركزا وطنيا للترجمة به خبراء جاهزون للقيام بترجمات قانونية نيابة عن السلطة المركزية. ولهذا الترتيب منفعة مضافة لأن إنتاجية المترجمين القانونيين ترتفع من خلال التعاملات المتكررة مع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة^(١).

وقد حققت المملكة المتحدة نتائج إيجابية في المواءمة بين بناء القدرات وأعمال القضايا. فبتقديم مساعدات فنية مباشرة للولايات القضائية مرسله الطلبات يساعد خبراء شرطة لندن الكبرى في بناء قدرات من سيقومون فعليا بتنفيذ الطلب^(ب).

(أ) موقع: www.just.ee.

(ب) تمويل إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة هؤلاء الخبراء.

٨٨- تنص المادة ٤٦ (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن «تصاغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، وأن يبلغ الأمين العام باللغة المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية. وهذه المعلومات متاحة على موقع: <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/signatories-declarations-reservations.html>.

توصيات متعلقة بالسياسات

- (أ) ينبغي للولايات القضائية متلقية الطلبات، حسب الاتفاق، تقديم مساعدات وتدريب من خلال إلحاق قضاة اتصال للتحقيق، ووكلاء نيابة، وملحقين، ومرشدين أمناء في الولايات القضائية مرسله الطلبات، خاصة تلك التي قدمت عددا له دلالة من الطلبات أو المسائل عالية القيمة. وعلى الولايات القضائية المتقدمة النظر في تقديم دعم مالي، إما بشكل مباشر، أو من خلال حزم المساعدات عن طريق المنظمات متعددة الأطراف، إلى البلدان النامية لإلحاق ضباط اتصال أو ملحقين في الولاية القضائية متلقية الطلب.
- (ب) ينبغي للولايات القضائية وضع سياسات وإجراءات وتقديم ونشر الموارد المتاحة للولايات القضائية مرسله الطلبات لمساعدتها في إعداد طلبات المساعدة. وقد تشمل الموارد معلومات منشورة على الإنترنت مباشرة، وأسماء ضباط الاتصال، وبيانات مسؤولي الاتصال الذين يمكنهم مراجعة مسودات الطلبات.

توصيات إجرائية

- (أ) ينبغي للولايات القضائية مرسله الطلبات دعم نوعية الترجمة بالاستعانة بإدارات الترجمة المهنية، وتجنب الاستخدام المفرط للترجمة القانونية في الطلبات.
- (ب) في الأحوال التي يتعين فيها تقديم الطلب بلغة أجنبية، ينبغي للبلدان المتقدمة النظر في مساعدة البلدان النامية بتقديم خدمات الترجمة أو الترتيب لها.
- (ج) ينبغي لمقدمي المساعدة الفنية النظر في وضع برامج تنمية تسمح بإلحاق مرشدين أمناء في الولايات القضائية مرسله الطلبات، بناء على طلبها، لبناء القدرات ونقل المعرفة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من عناصر التعاون الدولي، مع احتمال تسويق هذه الجهود جنبا إلى جنب مع أعمال القضايا.

العائق ٢٥: عدم تميز القنوات وانعدام التغذية المرتجعة

ثمة صعوبة أخرى قد يواجهها بعض الممارسين هي التوصل للوضع القانوني لطلب ما، وما هي الجهة التي ينبغي الاتصال بها في الوقت المناسب إذا استلزم الأمر ذلك من أجل تقديم معلومات إضافية عن طلب ما، وذكرت الولايتان القضائيتان مرسله الطلب ومتلقيته كلتاها أن هذه المشكلة شكلت عائقا أمام جهود استرداد الأموال. إن توافر أسماء الممارسين، وعناوين بريدهم الإلكتروني، وأرقام هواتفهم في كلتا الولايتين القضائيتين مرسله الطلب ومتلقيته يعتبر أمرا ضروريا للتواصل في الوقت المناسب بين العاملين المعنيين، وينبغي تحديث هذه المعلومات أولا بأول. وإضافة إلى ذلك، فإنه لورفضت ولاية قضائية متلقية لطلب طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة، وجب عليها إخطار الولاية القضائية مرسله الطلب بالرفض فورا، حتى يمكن لهذه الولاية استخدام وسائل أخرى في محاولة استرداد الأموال. ولمساعدة الولايات القضائية مرسله الطلبات في تفادي مشكلات في طلباتها للمساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي أن تقدم كتابة مبررات الرفض وما يكمن وراءها من وقائع تؤيد الرفض. كما أن شرح مبررات رفض الطلبات من شأنه أيضا تشجيع الولايات القضائية متلقية الطلبات على ألا ترفض الطلبات إلا لأسباب مشروعة تستند استنادا متينا إلى الحقائق (انظر العائق ٢٢).

ممارسات جيدة

أنشأت سويسرا موقعا على الشبكة العنكبوتية العالمية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويقوم الممارس الذي يريد أن يحصل على معلومات عن وضع طلب ما، بإدخال رقم بطاقة تذكر المحتويات، وسوف يحصل فوراً على المعلومات بشأن وضع الطلب بصرف النظر عن الوقت من اليوم.

توصيات إجرائية

- (أ) ينبغي للولايات القضائية التي هي في طور إعداد طلب للمساعدة القانونية المتبادلة أن تضمن طلبها بيانات الاتصال بالممارس المسئول عن الطلب، بما في ذلك معلومات عن اللغة التي يتحدث بها ذلك الشخص.
- (ب) ينبغي للولايات القضائية تنفيذ سياسات وإجراءات للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن العناصر المهمة تحرير إيصال استلام يتضمن أسماء وبيانات مسئول الاتصال التي قد تستخدمها الدول مرسله الطلبات في متابعة وضع الطلب. ويجب تقديم هذا الإيصال بالاستلام في ظرف أسبوعين من استلام الطلب.
- (ج) ينبغي للولايات القضائية متلقيه الطلب أن تخطر كتابة في حينه الولايات القضائية مرسله الطلبات في حالة رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك مبررات الرفض، وما يكمن وراءها من وقائع تؤيد الرفض.

العائق ٢٦ : التأخير غير المبرر في الرد على المساعدة القانونية المتبادلة

اعتبر الممارسون التأخير في تجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها مانعا بالغ الأهمية أمام استرداد الأموال المنهوبة. فإذا طال التأخير أكثر مما ينبغي، ولم يتم تجميد الأموال أو منع التصرف فيها، قد يتم تبديدها أو نقلها. أما لو كان التأخير مفرطاً فإن الأدلة القائمة ستصبح غير ذات قيمة، وقد يموت الشهود أو يفقدون. وقد يؤدي التأخير الطويل إلى إصابة الممارسين بالإحباط وإلى الإثراء عن تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة مستقبلاً، وإلى تقويض الإرادة السياسية للمضي في القضايا.

وفي حالات كثيرة، يمكن عزو التأخير في تجهيز الطلبات إلى حقوق إجراءات المحاكمة العادلة. ومعظم الولايات القضائية تعترف بحق المتهم في الاستئناف بتقديم طلب إلى المحكمة. وتعتبر الحق في إجراءات محاكمة عادلة سبيل حماية مهم للمتهمين في الجرائم، ويجب احترامه وصونه.

بيد أن المتهمين يسيئون أحياناً استخدام النظام والحق في إجراءات محاكمة عادلة. ففي أحيان كثيرة، قد يلجأ المتهمون، وأفراد أسرهم، وشركائهم في إلى استراتيجيات للتقاضي لا تستند إلى أساس قانوني بهدف تأخير تقديم المساعدة، وهم يعلمون أن فرص النجاح لدعواهم قليلة الحظ في نهاية الأمر. وبغية التقليل لأدنى حد من احتمال التأخير دون داع، يمكن للولايات القضائية سن تشريعات تحد من أنواع الطعون التي يجوز لحائز الأموال التقدم بها بحيث لا يتوافر لدى المتقاضين فرصة لطرح الحجة ذاتها مرتين؛ مرة في الولاية القضائية متلقيه الطلب، ومرة أخرى في الولاية القضائية مرسله الطلب. وينبغي للولايات القضائية أيضاً النظر في تنفيذ آليات للإسراع بالعملية في كل قضايا استرداد الأموال

المنهوية، ولإنفاذ العقوبات، مثل أوامر تحمل النفقات، ضد الأطراف التي تقدم طلبات لا أساس لها وتستهدف بوضوح تعطيل الإجراءات دون داع.

وينبغي موازنة الحق في إجراءات محاكمة عادلة مع احتياج المحققين لتأمين الأدلة دون الإخلال بالقضية، وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، أو القوانين الوطنية لمكافحة الفساد^(٨٩). وفيما يتعلق بأوامر المصادرة، تميل الموازنة إلى صف حائز الأموال بسبب قطعية الأمر أو العقوبة. وبهذا الوضع، لابد من إتاحة الفرصة أمام حائز الأموال للاعتراض أو الدفاع في هذه المرحلة من الإجراءات. ومن جهة أخرى، لا تعني تدابير التحقق والتحفظ (التجميد أو المنع من التصرف) ضمنا ارتكاب الذنب أو إثباته، ولا هي عقابية، ويمكن اتخاذ مختلف الضمانات لعدم إساءة استخدامها. فمثلا، تشترط بعض المحاكم على مرسلي الطلبات إثبات التحيز المحتمل قبل أن تأمر المحكمة بالتجميد دون إنذار؛ وإضافة إلى ذلك، قد تشترط بعض المحاكم أيضا إعلام حائز الأموال بعد الموافقة على أمر التحفظ. وإذا لم يتم الإعلام خلال فترة زمنية محددة، رفع أمر التجميد. ويجب على الولايات القضائية السماح بالمضي قدما في تدابير التحقيقات والتحفظ دون إعلام حائز الأموال، بشرط توافر وسائل حماية كافية لحقوق حائز الأموال في إجراءات المحاكمة العادلة المقررة في المراحل الأخرى من الإجراءات.

ومباشرة الحق في إجراءات المحاكمة العادلة ليست هي السبب الوحيد في تأخير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. فهناك أشكال أخرى من التأخير ترجع أسبابها فحسب إلى العمليات والإجراءات الداخلية للولايات القضائية متلقية الطلبات. وذكر الممارسون أن شهورا قد تنقضي أحيانا قبل أن تقر الولاية القضائية متلقية الطلبات باستلام الطلب ثم تهتم به لاحقا. كما حدد الممارسون الظروف التي تقاسمت فيها كل من الولايات القضائية متلقية الطلبات ومرسلتها عن إعطاء الأولوية للطلبات بصورة مناسبة. وفي بعض الحالات شكى الممارسون من أن الولايات القضائية مرسله الطلبات تقدم طلبات تتضمن أصولا تافهة وتتوقع إجراء فوريا. وعلى النقيض من ذلك، شكى الممارسون مرسلو الطلبات من أن الولايات القضائية متلقية الطلبات لا تعطي الأولوية لطلباتهم رغم ما يقدمونه من التماسات باستعجال الأمر. يضاف إلى ذلك، وجود إحساس بأن الولايات القضائية تعطى الأولوية دائما للتحقيقات الداخلية على طلبات المساعدة الدولية.

وللتخلص من هذا العائق، يتعين على الدول مرسله الطلبات إعطاء الأولوية لطلباتها بناء على مدى خطورة الجرم، وقيمة الأموال المتضمنة في الطلب، ومرحلة التحقيق، وتأثير القضية على الصالح العام. ومنح الأولوية على هذا النحو، من شأنه مساعدة الولايات القضائية متلقية الطلبات في الاستجابة بسرعة أكبر، بل يساعدها أيضا في استخدام مواردها الخاصة المحدودة في الطلبات الأهم. ويتعين على الولايات القضائية مرسله الطلبات أيضا أن تبلغ بدرجة استعجال الطلب، وأسباب الاستعجال، حتى تتمكن الولاية القضائية متلقية الطلبات من إعطاء الأولوية بشكل أفضل في توزيع مواردها. وأخيرا، ينبغي للولايات القضائية مرسله الطلب أن تضع حدا معقولا للقيمة النقدية للأموال التي لن تسعى لاكتساح المساعدة فيما دونها إلا إذا كان هناك اهتمام عام مرتفع باسترداد الأموال. ذلك أن تقديم طلبات أكثر مما ينبغي، خاصة الطلبات تلك التي تتضمن أصولا هامشية، قد يسبب إرهاقا للمراكز المالية التي يكتنفها كثير من مثل هذه الطلبات، وقد يقوّض الرغبة السياسية داخل تلك الولايات القضائية في تقديم مساعدة قانونية متبادلة في قضايا استرداد الأموال.

٨٩- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١.

توصيات متعلقة بالسياسات

(أ) يتعين على الولايات القضائية السماح بمضي تدابير التحقيق والتحفيز قدما للأمام دون إعلام حائز الأموال، بشرط توافر وسائل حماية كافية لحقوق حائز الأموال في المحاكمة المشروعة في المراحل الأخرى من الإجراءات.

(ب) يتعين على الولايات القضائية وضع قيود تشريعية على أنواع الطعون التي يجوز لحائز الأموال رفعها في القضايا التي طلب من الولاية القضائية تقديم مساعدة بشأنها إلى ولاية قضائية أخرى. وعليها أيضا، في حالة كونها ولايات قضائية مرسلة لطلبات، أن تحرم على حائز الأموال رفع أي طعون يجوز رفعها في دعوى قضائية منظورة في الدولة متلقية الطلب. وفي كلتا الحالتين، تكون الولاية القضائية قد حرمت حائزي الأموال من فرص إقامة ذات الحجة مرتين.

توصيات إجرائية

(أ) ينبغي على الدول إنفاذ عقوبات (مثل أوامر التحميل بالمصاريف) ضد الأطراف التي تقدم طلبات لا أساس لها من الصحة فقط بقصد تأخير الإجراءات دون داع.

(ب) تجنباً للتأخير دون داع في تجهيز الطلبات، ينبغي على الدول تنفيذ الإجراءات المتعلقة بكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي:

- ١ - الإفادة باستلام الطلب في ظرف أسبوعين، وتقديم معلومات عن الاتصال بالممارس المسئول عن إدارة الطلب، شاملة عنوان البريد الإلكتروني، للسلطة مرسلة الطلب؛
- ٢ - إقامة خطوط اتصال واضحة بين الولايتين القضائيتين مرسلة ومتلقية الطلب؛
- ٣ - تقديم معلومات للولاية مقدمة الطلبات بشأن العملية، والإطار الزمني، والتوقعات، وأية مسائل أخرى متعلقة بالعملية.

(ج) ينبغي على الدول ترتيب أولويات الطلبات عند إبلاغها بمدى الاستعجال، وعليها إنشاء إجراءات خاصة لتسريع الطلبات في الحالات التي تفيد فيها الدول مرسلة الطلبات بأن المساعدة مطلوبة بصورة مستعجلة.

(د) ينبغي على الممارسين التواصل مع الولاية القضائية مرسلة الطلبات لضمان فهم جميع جوانب الطلبات، خاصة إذا كانت القيمة الدولارية منخفضة لكن الاهتمام العام مرتفع.

العائق ٢٧ : نقص السجلات المتاحة علنا

تلزم المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) الولايات القضائية مرسلة الطلبات بتقديم وصف للممتلكات المراد منع التصرف فيها أو مصادرتها، بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، وكذلك بيان بالوقائع التي يستند إليها الطلب. ومع ذلك، تشترط بعض الولايات القضائية اشتراطات لتسميات للممتلكات مفرطة في خصوصيتها، مما قد يصعب على الدول مرسلة الطلبات تليبيتها. فقد تطلب دولة ما مثلا رقم قطعة الأرض في السجل بدلا من عنوان العقار، وأرقام الحساب وفرع المصرف بدلا من أسماء صاحب الحساب والمصرف. ونظرا لأن الولايات القضائية مرسلة الطلبات غالبا ما لا تمتلك الوسائل أو الموارد المتاحة لبحث المعلومات المطلوبة، فقد تؤخر اشتراطات للمعلومات مفرطة في خصوصيتها تدابير المنع من التصرف والمصادرة وهكذا قد تضعف من فاعليتهما. ولذلك ينبغي

للولاية القضائية أن تتخذ خطوات لإلغاء الاشتراطات المفروطة لتعيين الممتلكات في الحالات التي يكون فيها الوصف المقدم للممتلكات كافيا للتعرف على الأصل محل البحث.

وبغية تمكين الولايات القضائية مرسله الطلبات من التعرف على المعلومات اللازمة وتضمينها في طلبات ضبط ومصادرة الأموال، ينبغي للولايات القضائية إنشاء وصيانة سجلات متاحة علنا، مثل سجلات الشركات، وسجلات الأراضي، وسجلات المنظمات غير الهادفة للربح، وغيرها من قواعد البيانات. ويجب أن تكون مثل هذه السجلات- إن أمكن- مركزية ومحفوظة في شكل إلكتروني وبنظام الوقت الحقيقي، بحيث يسهل البحث فيها، وتحديثها في جميع الأوقات. وإتاحة هذه السجلات من شأنها أن تقلل التأخير قدر الإمكان وأن تيسر على الولايات القضائية مرسله الطلبات الحصول على المعلومات اللازمة لتقديم طلب ناجح للمساعدة القانونية المتبادلة، دون مطالبة الولاية القضائية متلقية الطلب باتخاذ تدابير للتحقيق خارج نطاق المسار المعتاد للمساعدة القانونية المتبادلة ويجب أن تتضمن هذه السجلات، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات التعريفية الشخصية، ومعلومات عن مدير الشركة والشخص المسئول، ومعلومات عن حائز الأسهم ومعلومات عن المالك بالانتفاع.

توصيات إجرائية

- (أ) ينبغي للولايات القضائية إنشاء وصيانة سجلات متاحة علنا مثل سجلات الشركات، وسجلات الأراضي، وسجلات المنظمات غير الهادفة للربح. ويجب أن تكون هذه السجلات، إن أمكن، مركزية، ومحفوظة في شكل إلكتروني وبنظام الوقت الحقيقي، بحيث يسهل البحث فيها وتحديثها في جميع الأوقات.
- (ب) ينبغي للولايات القضائية إلغاء اشتراطات التعيين المفروطة في خصوصيتها للممتلكات المقرر منع التصرف فيها أو مصادرتها، مثل اشتراطات رقم القطعة في السجل، بدلا من عنوان الشارع، وعلى الدول أيضا التأكد من أن الاشتراطات المطبقة لا تمنع من التنفيذ الفعال للتدبير المطلوب.

العائق ٢٨: تحديد الحسابات المصرفية الأجنبية

تتسبب بعض الولايات القضائية مفروطة في التحديد لكي تنفذ طلبات لضبط أو مصادرة أصول وحسابات مصرفية (انظر العائق ٢٧)، ومن أسباب هذا الاشتراط غياب معلومات محددة. فالسلطات التي تحاول تحديد حسابات بعينها قد تضطر إلى الاستفسار من كل المصارف العاملة على المستوى المحلي. وغني عن البيان أن هذه العملية قد تكون جد مطولة ومرهقة، وخاصة في ولايات قضائية أكبر حجما، وفي تلك التي لديها قطاع مالي كبير. ولذلك، تشترط معظم الولايات القضائية، كحد أدنى، أن يحدد أي طلب للتنفيذ أو الضبط المؤسسة (أو المؤسسات) المالية التي يعتقد أن الأموال موجودة فيها.

وفي طلبات كثيرة للمساعدة القانونية المتبادلة، قد يكون تحديد الحساب الخاص الذي يحتوي على الأموال من أكبر الصعوبات التي تواجهها أي قضية في المراحل الأولى. وأشار العديد من الممارسين إلى أن سجلات حسابات المصرف المركزي قد تكون ذات فائدة كبرى في قضايا استرداد الأموال، لأنها تسمح لسلطات إنفاذ القانون المختصة بإجراء بحث إلكتروني بالاستعانة باسم الفرد أو العناصر التعريفية لحساب مصرفي بعينه. ولأن المجرمين غالبا ما يستخدمون أفرادا، أو وكلاء، أو رجال قانون من أجل إخفاء الأموال، تصبح مثل هذه الأدوات أكثر فائدة لو حددت شخصية المالك

المنتفع بالحساب، وأي تفويض رسمي يتصل بالحساب. وبالمساعدة في التعرف على الحسابات، فإن سجلات حسابات المصرف المركزي تفني عن الحاجة إلى فرض شروط تعيين مفردة في خصوصيتها للممتلكات على الولاية القضائية مرسله الطلبات، وتسرع من عمل سلطات إنفاذ القانون في قضايا استرداد الأموال.

وينبغي للولايات القضائية أيضا أن تكون راغبة في تقديم معلومات من هذه السجلات إلى دول أجنبية تجري تحقيقات دون اشتراط طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وهذا من شأنه التقليل قدر الإمكان من خطر نقل الأموال أو تبديدها قبل إتمام التحقيق.

توصيات إجرائية

- (أ) ينبغي للولايات القضائية أن تنشئ سجلا وطنيا للمصارف، تحتفظ فيه بالمعلومات التعريفية للحسابات، بما في ذلك أصحاب الحسابات المنتفعين وأي تفويض رسمي يتصل بالحساب.
- (ب) وينبغي للولايات القضائية متلقي الطلبات سن تشريعات أو وضع سياسات وإجراءات تتبع، من واقع سجل المصارف الوطني لديها، البيانات التعريفية للحساب، ومعلومات أصحاب الحسابات المنتفعين وأي تفويض رسمي يتصل بالحساب دون تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة من جانب السلطات المختصة المناسبة في ولاية قضائية أخرى.

العائق ٢٩: استخدام الأموال المقيدة لدفع الأتعاب القانونية، واستنفاد الأموال المصادرة بسبب سداد الأتعاب الطارئة، وسوء إدارة الأموال

في كثير من الولايات القضائية، يحق لصاحب الملكية المحجوز عليها أو المقيدة أو يجوز له طلب سداد الأتعاب القانونية المتصلة بالإجراءات القضائية أو ما يتصل من إجراءات، من الأموال المقيدة. وقد اعتبر الممارسون هذه الممارسة عائقا قد يؤدي إلى تبديد الأموال المضبوطة، خاصة إذا كانت الأتعاب باهظة. وهناك أيضا احتمال لإساءة استخدام فرص الوصول إلى الأموال المقيدة أو إنفاقها بصورة غير سليمة. إن الولاية القضائية التي تسترد أقل مما تتوقع بصورة ملاحظة في إحدى القضايا قد تتردد قبل محاولة استرداد الأموال في المستقبل، وخاصة إذا كانت المبالغ النقدية أقل شأنًا. وقد يؤدي العجز عن استرداد الأموال المعنية أيضا إلى استنزاف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد مستقبلا (العائق ٢).

ولمكافحة إساءة الاستعمال، يمكن للولايات القضائية وضع حدود على قيمة الأموال التي يجوز استخدامها في سداد الأتعاب القانونية؛ أو إلزام المالك بإثبات عدم توافر أصول أخرى لسداد الأتعاب. وهناك، مثلا، ولاية قضائية تعتزم إصدار تشريع لحظر دفع الأتعاب القانونية من حصيللة الفساد المحجوز عليها بتاتا. وهذه التدابير ينبغي أن توازن بين حقوق المتهم في الحصول على أموال لتوفير دفاع قانوني وذلك في مقابل حقوق الضحايا في استرداد الأموال المنهوبة.

وقد تؤدي الأتعاب القانونية التي تتكبدها الولايات القضائية مرسله الطلبات في سبيل استرداد الأموال المنهوبة أيضا إلى استنزاف الأصل بدرجة كبيرة بمجرد مصادرتها^(٩٠). وقد يكون استرداد الأموال عملية باهظة التكلفة مستنفدة

٩٠- تنص المادة ٥٧ من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه يجوز للدولة الطرف متلقي الطلب، حيثما أمكن، وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة، أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها.

لوقت. فهي تتطلب في كثير من الأحيان محامين، ومحققين ماليين، ومحاسبين شرعيين، وخبراء آخرين، وخدمات ترجمة، وسفريات دولية باهظة التكلفة. والقوانين في البلدان المتقدمة أكثر تعقيدا وتقييدا منها في العالم النامي، وغالبا ما تتضمن اشتراطات إجرائية واستدلالية متزايدة. ورغم أن تلك الاشتراطات غالبا ما لا يسهل تدبرها، إلا أنها غالبا ما لا يمكن تفاديها.

وكثير من البلدان النامية لا يمتلك القدرة على استيفاء هذه الاشتراطات ويؤثر الاستعانة بخدمات شركات المحاماة الخاصة للاضطلاع بدعاوى استرداد الأموال المنهوبة نيابة عنها. وهناك كثير من شركات المحاماة الخاصة لديها مثل هذه الخبرة الفنية، وبعضها له خبرة في القضايا بالغة الأهمية. بيد أن الأتعاب القانونية لهذه الترتيبات قد تكون باهظة، وغالبا ما تقلل بدرجة كبيرة من قيمة العوائد المستردة والمعادة إلى أصحابها. وعلاوة على ذلك، فإنه عندما يفشل الاسترداد، غالبا ما تبقى الولاية القضائية الضحية ملزمة بالأتعاب القانونية التي تم تكبدها. وقد تنشي احتمالات تكبد هذه الأعباء الكبيرة بعض البلدان النامية عن محاولة استعادة أموالها المنهوبة.

وبغية مساعدة البلدان النامية في استرداد الأموال المنهوبة، ينبغي للولايات القضائية تشجيع شركات المحاماة الخاصة على تقديم هذه الخدمات على سبيل التبرع للولايات التي تنقصر إلى القدرة أو الموارد المالية اللازمة للانخراط في أعمال تقاضٍ تستنفد كثيرا من الوقت والتكلفة. وللحث على هذه المشاركة، يمكن للزعماء رصد جوائز عامة وإصدار إعلانات عامة دعما للمهنيين المنتظمين في التبرع بخدماتهم للمعاونة في المساعدة القانونية المتبادلة. وإضافة إلى ذلك، إذا تلقى بلد متقدم طلبا من بلد نامٍ يلتمس فيه المساعدة في استرداد الأموال المنهوبة، وجب على البلد المتقدم تقديم مساعدة مالية للبلد النامي لدفع أتعاب من يمثلونه قانونيا. وقد ذكر بعض الممارسين أن ولاياتهم القضائية لديها صندوق خاص متاح لمساعدة البلدان النامية في مثل هذه القضايا.

وقد تستفيد الولايات القضائية الضحايا من ترتيبات دفع الأتعاب الطارئة وذلك بتزويدها بسبل الحصول على تمثيل قانوني ما كان لها أن تتحمل نفقاته. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه الترتيبات تحول أيضا دون استهلال دعاوى غير مستساغة من جانب البلدان النامية، مما يوفر لها مواردها لدعاوى قد تكون لها فرصة أكبر في النجاح. وفي حين أن ترتيبات الأتعاب العارضة قد تساعد في التغلب على هذه العقبة؛ لم يوافق بعض الممارسين على هذه الترتيبات، لأنها كانت محظورة في ولاياتهم القضائية. وأبدى آخرون قلقهم من أن تكون الأتعاب القانونية من هذه الترتيبات كبيرة بحيث تستنفد الأموال المصادرة على نحو غير مناسب. وتجنبنا لسوء الاستخدام هذا ينبغي أن تكون هذه الترتيبات شفافة، ومنصفة وفي المصلحة الفضلى للدولة الضحية.

وتلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بالنظر في السماح لسلطاتها المختصة بالمحافظة على الممتلكات من أجل المصادرة، واتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لتنظيم إدارة الممتلكات المجمدة، أو المحجوز عليها، أو المصادرة^(٩١). وتتمثل وظيفة مدير الأموال في المحافظة على أمن الأموال وقيمتها لحين المصادرة، وتسهيلها بعد مصادرتها. ويعتبر العجز عن إدارة الأموال الممنوع التصرف فيها بصورة حريصة وكفؤة عقبة أمام استرداد كامل قيمة الأموال المنهوبة. وإذا لم تتم إدارة الأموال بشكل جيد عند المنع من التصرف فيها أو الحجز عليها، فقد تستنفد

٩١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادتان ٥٤ (٢) و ٣١ (٢).

قيمتها بشكل كبير عندما تقع المصادرة. وإذا كانت ولاية قضائية مرسله لطلب تتوقع استرداد قدر من الأموال أكبر كثيراً مما تسترده فعلاً، فإن فقدان القيمة قد ينهيها عن محاولة استرداد الأموال في المستقبل، وقد يستنفد الإدارة السياسية لمحاربة الفساد. وعلاوة على ذلك، قد ترى الولايات القضائية مرسله الطلبات في صيانة الأموال بشكل غير سليم من جانب الولايات القضائية متلقية الطلبات أمراً مستنكراً، وربما تنشأ علاقة عدائية.

وعندما يتم تتبع حصيلة الفساد إلى حساب مصرفي تكون إدارة تلك الأموال بسيطة نسبياً. وفي دول أخرى، قد يتم تتبعها إلى شركات عاملة، أو عقارات، أو أعمال فنية، أو غيرها من الأموال التي تتطلب تخزيناً خاصاً، أو إدارة فاعلة. وفي هذه الحالات، تتطلب إدارة الأموال معرفة وعناية متخصصة. وإضافة إلى ذلك، ففي حالة الممتلكات سريعة الإهلاك أو القابلة للتلف، ينبغي أن يكون مديرو الأموال قادرين على اتخاذ خطوات للتصرف في الممتلكات المحجوز عليها بما يلزم للمحافظة على قيمتها.

و ضماناً للحفاظ على الأموال المضبوطة أو المجمدة، ينبغي للولايات القضائية تنفيذ خطة لإدارة الأموال تتضمن القدرة على التصرف في الممتلكات المحجوز عليها أو بيعها في الوقت المناسب حيثما يكون ذلك ملائماً. وقد تتضمن الخطة النظر في إدارة الأموال من قبل عدد من القوى الفاعلة المختلفة، مثل الحراس القضائيين الخصوصيين، أو الشخص حائز الممتلكات، أو المدير المعين من المحكمة، أو مكتب خدمة عامة ينشأ لهذا الغرض. وقد أنشأت بعض الولايات القضائية مكتباً متخصصاً لإدارة الممتلكات المحجوز عليها أو الممنوع التصرف فيها وفقاً لمختلف قوانين المصادرة الداخلية. ويقدم هذا المكتب عادة خططا وتحليلات قبل تقييد الأموال أو الحجز عليها بالإضافة إلى إدارة الأموال بمجرد منع التصرف فيها والحجز عليها ثم يقوم بتسليمها بعد مصادرتها رسمياً.

وينبغي إشراك مدير الأموال قبل منع التصرف أو الحجز من أجل تحليل تكلفة إدارة الأموال مقارنة بالقيمة المحتملة تسليمها عند المصادرة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إلزام مدير الأموال بحفظ وصف تفصيلي للممتلكات وحالتها، بما في ذلك، حيثما يكون ملائماً، الصور الفوتوغرافية أو الصور بالفيديو. وفي بعض المواقف، قد يكون من المهم أيضاً إعداد تأمين الممتلكات.

وقد أوصت مجموعة العمل المالي (FATF) - كأفضل الممارسات- أن تطبق الولايات القضائية خطة لإدارة الأموال وذلك لإدارة الممتلكات المجمدة والمحجوز عليها، تتضمن نموذجاً الخصائص التالية:

- إطاراً للإدارة الفعالة للممتلكات المجمدة، أو المحجوز عليها، أو المصادرة، بما في ذلك تسمية الجهة المسؤولة عن إدارة الممتلكات؛
- موارد كافية لمعالجة جميع جوانب إدارة الأموال؛
- إشراك السلطة قبل اتخاذ الإجراء بتجميد الأصل أو الحجز عليه؛
- تدابير للتعامل مع حقوق مالك الأصل أو الغير؛
- مسك سجلات مناسبة؛
- اشتراط أن تتحمل الهيئة المسؤولة عما يسد من تعويضات إثر دعوى قضائية يقيمها أي فرد فيما يتعلق بالإضرار بالممتلكات أو ضياعها؛

- سلطة قانونية للسماح للمحكمة بالأمر بالبيع، خاصة عندما تكون الممتلكات قابلة للتلف أو سريعة الإهلاك.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: مطبوعة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR): دليل استرداد الأموال المنهوبة: دليل عملي للممارسين.

توصيات إجرائية

- (أ) يتعين على الولايات القضائية وضع سياسات وإجراءات تكفل فرض حدود مناسبة على فرص الحصول على الأموال الممنوع التصرف فيها، مثل وضع حدود على الأتعاب الباهظة، والاشتراط بأن يثبت المدعى عليه عدم وجود أية مصادر أخرى متاحة لتمثيله قانوناً. وينبغي أن توازن هذه السياسات والإجراءات بين حقوق المتهم في الحصول على أموال من أجل الدفاع عن نفسه وبين حقوق الضحية في استرداد الأموال المنهوبة.
- (ب) يتعين على الولايات القضائية المتقدمة النظر في إنشاء صندوق خاص لتقديم مساعدات مالية للبلدان النامية الساعية إلى استرداد أموال منهوبة موجودة داخل الولاية القضائية متلقية الطلب.
- (ج) يتعين على الولايات القضائية تشجيع شركات المحاماة على تقديم خدمات للمساعدة في استرداد الأموال على سبيل التبرع إلى الولايات القضائية التي تفتقر إلى القدرة أو الموارد المالية اللازمة للانخراط في تناقض يستند وقتاً وأموالاً باهظة. وكحل بديل، ينبغي للبلدان المتقدمة التي تتلقى طلبات من بلدان نامية لاستعادة أصول منهوبة أن تنظر في تقديم مساعدات مالية للبلد النامي من أجل سداد أتعاب التمثيل القانوني.
- (د) ينبغي للولايات القضائية أن تدعم ترتيب دفع الأتعاب الطارئ بين شركات المحاماة الخاصة والبلدان النامية الساعية لاستعادة أصولها المنهوبة، بشرط أن تكون هذه الترتيبات معلنة، ومنصفة، ومتماشية مع الممارسات الفضلى للصناعة، ومحقة للمصلحة الفضلى للبلد الضحية.
- (هـ) يتعين على الولايات القضائية، وربما على السلطات المركزية والقضائية أن تتخذ من الخطوات ما يكفل عدم إساءة استخدام ترتيبات الأتعاب القانونية.
- (و) يتعين على الولايات القضائية أن تضمن وجود تدابير فعالة لإدارة الأموال لتجنب استنزاف الأموال المقيدة أو المحجوز عليها، كما قضت بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).
- (ز) يتعين على الولايات القضائية أن تدرج أحكاماً تسمح بالتصرف في الممتلكات المحجوز عليها سريعة الإهلاك أو القابلة للتلف، حيثما يلزم من أجل الحفاظ على القيمة.

الملحق «أ»: جدول التوصيات

التوصية	العائق	النوع
لا يجوز للولاية القضائية متلقية الطلب رفض تقديم أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يكن لديها دليل محدد وقوي بأن الولاية القضائية مرسله الطلب لا تضمن إجراءات المحاكمة العادلة للمدعى عليهم.	١	متعلقة بالسياسات
يتعين على البلدان المتقدمة النظر في استيعاب تكاليف الاتصالات مع الولايات القضائية للبلدان النامية بشأن طلبات المساعدة في استرداد الأموال المنهوبة؛ ويمكن للبلدان المتقدمة أيضا تزويد الولايات القضائية النامية بتقنيات ومعدات الاتصالات.	١	متعلقة بالسياسات
يتعين على الولايات القضائية متلقية الطلبات تنفيذ سياسات وإجراءات تكفل الشفافية عند التعامل مع السلطات مرسله الطلبات، ويشترط عليها كشف أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للولاية القضائية مرسله الطلب، وعليها أيضا إعطاء الولاية القضائية مقدمة الطلب الفرصة لإثبات تمتع المدعى عليه بإجراءات المحاكمة العادلة.	١	إجرائية
بغية المساهمة في بناء الثقة بين الولايات القضائية، ينبغي للبلدان المتقدمة وضع سياسات وإجراءات تيسر إقامة اتصالات شخصية بين السلطات مرسله الطلبات ومتلقيها. وينبغي عليها، بوجه خاص، تعيين قضاة اتصال، وضباط اتصال مع وحدات التحريات المالية، وملحق جمارك أو شرطة ^(١) لتعزيز دعم التعاون بين السلطات المركزية وتشجيع الاتصالات المباشرة بين وكلاء النيابة، أو القضاة، أو ضباط إنفاذ القانون المختصين.	١	إجرائية
على الولايات القضائية توفير موارد كافية لتمكين مسؤوليها من حضور الاجتماعات والمنتديات الدولية ذات الصلة وإقامة الشبكات مع نظرائهم على المستوى الثنائي.	١	إجرائية
يتعين على الولايات القضائية أن تشارك في شبكات وجماعات استرداد الأموال والاستفادة منها، مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال (CARIN)، وشبكة استرداد الأموال المشتركة بين الوكالات لإفريقيا الجنوبية (ARINSA) والمنظمة الأيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي (IBERRED) – وذلك لتنمية العلاقات مع الممارسين في ولايات قضائية أخرى.	١	إجرائية
يتعين على الولايات القضائية وضع سياسات وإجراءات تسمح للممارسين بإقامة اتصالات ومسارات فعالة للتواصل على مستوى الاتصالات بين المؤسسات وبعضها البعض، بما في ذلك الإبقاء على تفاصيل مسؤولي الاتصال في نظم الشركات. ويجب تحديث هذه النظم بشكل دوري.	١	إجرائية
يتعين على الولايات القضائية وضع وتنفيذ استراتيجية شفافة وشاملة لاسترداد الأموال المنهوبة تعرّف صراحة وبشكل محدد مبررات رفض طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.	٢	متعلقة بالسياسات

(١) مثال ذلك أن الولايات المتحدة لديها ملحقون من مكتب التحقيقات الاتحادي، وإدارة إنفاذ أحكام المخدرات، وإدارة إنفاذ أحكام الهجرة والجمارك الأمريكية، ومصصلحة الضرائب، والخدمة السرية الأمريكية في سفارات كثيرة فيما وراء البحار. كما أن فرنسا، وألمانيا، واليابان، والمملكة المتحدة أيضا لديها قضاة تحقيق من الشرطة، والجمارك، وضباط اتصال في البلدان الأجنبية.

التوصية	العائق	النوع
يتعين على الولايات القضائية إنشاء وكالات أو وحدات متخصصة في المصادرة داخل الوكالات القائمة لها تفويض محدد الملامح لتيسير استرداد الأموال.	٢	متعلقة بالسياسات
يتعين على الولايات القضائية أن تضمن حسن تدريب مسئوليتها، بمن فيهم القضاة، ووكلاء النيابة على مسائل استرداد الأموال.	٢	متعلقة بالسياسات
في الحالات التي لا يوجد فيها نظام للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، ينبغي على الولايات القضائية إقرار وتنفيذ تشريعات تسمح لها بالرد إيجابا على طلبات مصادرة الأموال المنهوبة المشبوهة في غياب حكم إدانة، إن لم تكن فعلت ذلك بالفعل.	٢	متعلقة بالسياسات
يتعين على الولايات القضائية أن تعرف صراحة وبشكل محدد مبررات رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.	٢	متعلقة بالسياسات
يتعين على الولايات القضائية استهلال تحقيقاتها الخاصة بالأموال المنهوبة باستخدام مجموعة متنوعة من المصادر المشروعة (وحدات التحريات المالية، والشكاوى، والتقارير الإعلامية)، وإنشاء البرامج الثنائية للمساعدة الفنية، وتقديم المساعدات الفنية العملية على أساس كل حالة على حدة، واستهلال وحدات خاصة من المحققين ووكلاء النيابة وتزويدها بالموارد بشكل سليم لتركز على تحقيقات استرداد الأموال المنهوبة، ودعم المنظمات الدولية القادرة على تقديم المساعدات (وفقا للمقرر بالمادة ٦٠ (٢) (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)).	٢	إجرائية
عند مواجهة شرط التجريم المزدوج، ينبغي على الولايات القضائية أن تفسر تعريفات الولاية القضائية مرسله الطلب للأفعال المجرمة على نحو منفتح، بما يسمح بأوسع مدى من الأخذ في الاعتبار، وإذا لزم الأمر، باستخدام مقارنة مبنية على السلوك لتحديد ما إذا كان السلوك يعتبر جريمة في كلتا الدولتين.	٢	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية أن تجعلها أولوية سياسية لتضمن وجود عدد من المحققين ووكلاء النيابة، والقضاة المدربين بشكل سليم لمعالجة قضايا استرداد الأموال التي تتطلب على القوانين الداخلية والاتفاقيات والمعايير الدولية، على السواء.	٣	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية إقرار تشريعات تكفل عدم معاقبتها بأمر يصدر ضدها لتحمل النفقات القضائية في قضايا تقوم فيها بالتزاماتها الدولية بتقديم مساعدة قانونية متبادلة.	٣	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية أن تكفل تزويد السلطات المختصة بعدد كاف من الموظفين، المدربين تدريباً كافياً ولديهم خبرة كافية في مسائل استرداد الأموال، التي تتطلب على القوانين الداخلية والاتفاقيات والمعايير الدولية على السواء.	٣	إجرائية
يجب أن تكون الولايات القضائية مرسله الطلبات ومتلقيتها مستعدة لإجراء مباحثات صريحة لمحاولة تسوية قضايا الموارد، بما في ذلك التواصل بشأن تقاسم التكاليف، وحيثما كان ذلك ملائماً، تقاسم الأموال المستردة.	٣	إجرائية
ينبغي على مجموعة العمل المالي (FATF) أن توضح تعريفها للشخص الذي يشغل منصبا عمومياً هاماً مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). ويجب أن تتبنى جميع جهات وضع المعايير الوطنية، وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين هذا التعريف.	٤	متعلقة بالسياسات

التوصية	العائق	النوع
يجب على الولايات القضائية إلزام المؤسسات المالية بمراجعة عملائها من الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة بشكل سنوي على الأقل، باستخدام مقاربة مبنية على المخاطر، وتوثيق نتائج المراجعة.	٤	متعلقة بالسياسات
لما كان الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة يحتفظون بمراكزهم المرموقة ونفوذهم لسنوات عديدة حتى بعد أن تبدأ محاكمة الفساد، ينبغي للولايات القضائية إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات المصرفية لهؤلاء الأشخاص مدة أطول من المعتاد، ربما من ثمان إلى عشر سنوات.	٤	متعلقة بالسياسات
ينبغي للولايات القضائية ضمان تنفيذ أحكام المادة ١٤ والمادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، والتوصية الواردة في تقرير مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (Politically (StAR) Exposed Persons: A Policy Paper on Strengthening Preventative Measures for the Banking Sector) (الأشخاص المستهدفون سياسياً: تقرير سياسات عن تقوية تدابير المنع في القطاع المصرفي).	٤	إجرائية
عندما يتم ربط تقرير عن المعاملات المشبوهة بشخص أجنبي تولى منصباً عمومياً هاماً، ينبغي على السلطات المعنية، بعد تدعيم هذا النشر بتحليل سليم، أن تتقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة في الولاية القضائية موطن الشخص المستهدف سياسياً وأية ولاية قضائية أخرى ذات صلة.	٤	إجرائية
ينبغي للولايات القضائية الإبلاغ عن أية أفعال إجرامية ومعلومات مشبوهة يتم اكتشافها أثناء المراجعة السنوية لشخص أجنبي مستهدف سياسياً - لوحدة تحريات مالية محلية باستخدام عملية تقارير المعاملات المشبوهة، أو إلى سلطة أخرى مختصة من خلال العملية المناسبة.	٤	إجرائية
ينبغي للولايات القضائية النظر في تنفيذ نظم لإدارة المخاطر للتعرف على الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة. ويجب أن تتضمن هذه النظم ما يلي:	٤	إجرائية
• مؤشرات عمومية، أو مصادر المعلومات، مثل المخاطر المرتبطة بولايات قضائية معينة، أو منتجات، أو أقدمية شاغل المنصب، أو نوع الشركة؛ • الحصول على معلومات ذات صلة من العميل في إطار العملية المعتادة لتقديم طلب فتح الحساب، والحيطة والحذر الواجبين المستمرين من جانب العميل وعمليات اعرف عميلك؛ • اشتراط تقديم إقرار خطي بالملكية بالانتفاع، يخضع للعقوبة عن فعل إجرامي؛ • تقاسم المعرفة والمعلومات بين المؤسسات المالية؛ • قوائم تقديم إقرارات الذمة المالية؛ • وسائل الإعلام والمجلات التي تتضمن معلومات قد تساعد المصارف في التعرف على الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة، وتحديث مواصفات عملائها أولاً بأول؛ • مصادر داخلية للمعلومات تتعلق بولاية العميل القضائية مقدمة الطلب؛ • بحوث على الإنترنت، بما في ذلك محركات البحث الصغيرة والكبيرة على السواء؛ • استخدام الشركات التجارية لقواعد بيانات الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة.		

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية أن تكفل قيام جهات التنظيم والإشراف بالتطبيق السليم لنظم الإفصاح، والتقارير، وإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة.	٤	إجرائية
تسهيلاً للتعاون الدولي، ينبغي على الولايات القضائية المعنية الدخول في ترتيبات لفرق عمل مشتركة، أو المشاركة في اجتماعات دولية في ظروف تكون فيها ولايتان قضائيتان أو أكثر منخرطتان في قضية مهمة لاسترداد الأموال.	٥	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية مراجعة الترتيبات المحلية للمساعدة القانونية المتبادلة، واتخاذ خطوات لتعزيز التعاون والتنسيق الداخلي. ومن بين البدائل إنشاء ترتيبات فريق العمل المشترك بين وكالات عديدة أو مجموعات العمل المشتركة التي تلتقي بانتظام لمناقشة الاستراتيجيات والإجراءات.	٥	إجرائية
في الأحوال التي تكون فيها إحدى السلطات المركزية أول نقطة اتصال لطلب مساعدة قانونية متبادلة، ينبغي على الولايات القضائية استحداث إجراءات تسمح بالتواصل بين الممارسين وبعضهم البعض، وتشجع عليها، وتيسرها بمجرد بدء العملية، وينبغي أن تزود السلطة المركزية إذا لزم الأمر ذلك، بصورة من الاتصالات. ومع ذلك، ينبغي على الولايات القضائية أن تسن سياسات وإجراءات من شأنها تقادي إقحام وكالات ليست أساسية في عملية المساعدة القانونية المتبادلة.	٥	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات تكفل إتاحة قنوات المساعدة غير الرسمية للممارسين الأجانب من أجل التدابير غير القسرية، وأعمال التجميد المؤقتة خلال ٧٢ ساعة أو أقل، دون شروط تعجيزية بصورة غير متناسبة أو لا داعي لها.	٦	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية إرساء سياسات وإجراءات من شأنها أن تنشئ قنوات اتصال خارج العملية الرسمية في جميع المراحل أثناء الإعداد والتبليغ النهائي لطلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة وبعده.	٦	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية مرسله الطلبات استنفاد قنوات المساعدة غير الرسمية قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.	٦	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية متلقيه الطلبات أن تبلغ الولايات القضائية مرسله الطلبات، في مرحلة مبكرة، بأنواع المعلومات التي يمكن تقديمها دون الحاجة إلى طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. ويجب تقديم التوجيهات من خلال المواقع الحكومية ذات الصلة على الشبكة العنكبوتية العالمية.	٦	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية عدم اشتراط تقديم طلب رسمي قبل إتاحة السجلات العامة، مثل مستندات سجل الأراضي، ومستندات الشركات المسجلة ومعلومات عن أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين. وينبغي على الولايات القضائية أيضاً تقديم صور من التقارير السنوية، وما يتصل بها من المستندات دون طلب رسمي.	٦	إجرائية
يجب أن تكون الولايات القضائية مستعدة - إذا طلب منها - للاتصال بالشهود المحتملين دون طلب رسمي لتحديد ما إذا كان الشاهد مستعداً للتعاون مع السلطات مرسله الطلب طواعية. ويتعين على الدول أن تأخذ أقوال الشهود من الشهود المتطوعين دون أي طلب رسمي، بشرط أن يكون الاتصال بالشاهد جائزاً في مثل هذه الظروف.	٦	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
تسهيلا للتفاهم بين الولايات القضائية ذات التقاليد القانونية المتباينة، ينبغي على تلك الولايات تيسير الاطلاع على المعلومات بشأن استرداد الأموال داخل نظامها القانوني، بما في ذلك الأحكام والمعلومات القانونية عن اشتراطات الإثبات، وقدرات، وتقنيات التحقيق المتاحة وأنواعها، والأنواع غير المسموح بها، وتتضمن النماذج ما يلي: ● موقع على الشبكة العنكبوتية العالمية يقدم هذه المعلومات، ونماذج عملية من قضايا استرداد الأموال تطرح توجيهات عن أساليب التحقيق المتاحة وكيفية استخدامها في الولاية القضائية. ● حلقات عمل يشارك فيها ممارسون دوليون ومحليون لتقديم معلومات عن كيفية تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، وقدرات أساليب التحقيق المتاحة وأنواعها، والأنواع غير المسموح بها.	٧	إجرائية
ينبغي على الولاية القضائية استخدام مصطلحات واضحة، وموجزة، وشاملة، عند صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل تلك الواردة في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وشرح معنى كل مصطلح مستخدم بدقة.	٧	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية تنفيذ سياسات وإجراءات لإخطار الولايات القضائية مرسله الطلبات بشكل استباقي بشأن ما يوجد من مشكلات في المصطلحات أو غيرها من القضايا الموضوعية.	٧	إجرائية
ينبغي على الدول متلقيه الطلبات النظر في وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات تكفل إمكانية استخدامها أي وجميع الإجراءات الممكنة التي تسمح لها بالإنفاذ الإيجابي لأي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك إجراءاتها الخاصة وتلك المحددة في الطلب.	٧	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) والمصادقة عليها وتنفيذها وكذلك غيرها من الصكوك الإقليمية أو الدولية التي تيسر تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك.	٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية التي تحتاج إلى إدماج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي أن تكفل سن تشريعات داخلية شاملة جامعة مانعة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تمتثل تماما للفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والمادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).	٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية القادرة على تطبيق المعاهدات الدولية ذاتية التنفيذ مباشرة أن تكفل إلمام الممارسين بجواز استخدام الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وإحاطتهم علما بأحكام الاتفاقيتين. وينبغي مراعاة تطبيق القوانين الداخلية للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل السماح بالمساعدة في غياب الاتفاقيات الدولية أو في الحالات التي تقع خارج نطاقها.	٨	متعلقة بالسياسات وقانونية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية النظر في إبرام معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة أو مذكرات تفاهم مع الولايات القضائية التي تقدم فقط صوراً من المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى قوانينها الداخلية أو استناداً إلى اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) أو مع ولايات قضائية قد يكون التعاون معها ثقیل الوطء دون إبرام اتفاق ثنائي. وينبغي إعطاء الأولوية للولايات القضائية التي لها أهمية استراتيجية، بما في ذلك من منطلق استرداد الأموال.	٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي مراجعة معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة القائمة، وتحديثها دورياً، إذا لزم الأمر، لضمان استمرار مطابقتها لمقتضى الحال.	٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية مراجعة القوانين الجنائية الداخلية ونطاق إطار المنع من التصرف والمصادرة من أجل كفالة اتساعها بما يكفي لكي تشمل كل الجرائم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).	٩	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية تطبيق الأحكام الداخلية للمنع من التصرف والمصادرة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على جميع أنواع الممتلكات وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية.	٩	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية السماح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة عند بداية التحقيق في احتمال حدوث نشاط إجرامي، حتى لو لم يتم توجيه اتهامات جنائية بعد.	١٠	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية استحداث آليات تسمح بالتتبع السريع والتجميد المؤقت قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. ويشترط تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة حتى يسنى الإبقاء على التجميد.	١٠	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي للولايات القضائية السماح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة دون إعلام حائز الأموال في الحالات التي تتضمن تدابير تحقيق وتحفظ، بشرط وجود وسائل حماية كافية لحقوق حائز الأموال في المحاكمة المشروعة في تلك المراحل من الإجراءات التي تتضمن تدابير قسرية أو اقتحامية.	١١	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية ألا تشترط الإعلام الإلزامي للعملاء عندما تخطر إحدى المؤسسات المالية بمعلومات تطلبها دول أجنبية أثناء التحقيق، وينبغي أن تتوفر لدى الولايات القضائية - كحد أدنى - القدرة على تأجيل الإعلام حتى حلول مرحلة التحقيقات المناسبة (عادة ما تكون هي النقطة التي تكون فيها هيئة التحقيق الأساسية على أتم استعداد للتخفيف من مخاطر الإفصاح).	١١	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية التي تشترط الإفصاح التواصل مع الولايات القضائية مرسله الطلبات قبل تقديم المساعدة لتحديد ما إذا كانت الولايات القضائية تفضل تلقي المعلومات أم اتخاذ تدابير أخرى لتجنب الإفصاح لحائز الأموال. وفي حالة وجود مثل هذا الشرط، يمكن للولايات القضائية إبراز هذه المعلومات على موقعها على الشبكة العنكبوتية العالمية وإسداء النصح للممارسين في منظمات دولية أخرى.	١١	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية التي تشترط الإفصاح، أن تسمح عند تنفيذ طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، بإنفاذ التجميد المؤقت أثناء التحقيقات دون إفصاح لحائز الأموال.	١١	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية عدم استخدام السرية المصرفية كمبرر لرفض التعاون بشكل كامل في القضايا الدولية (غير الرسمية والرسمية) التي تتضمن جميع الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).	١٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية سن تشريعات تحد من «المعلومات الخاضعة للحماية» كما تعرفها بدقة. ويجب أن تكون هذه المعلومات جد ضيقة في نطاقها. وفي الحالات التي يكون فيها للمحققين ووكلاء النيابة في الولايات القضائية متلقية الطلبات مصلحة مشروعة ومنفصلة في فحص هذه السجلات، ينبغي أن تكون قوانين سرية المصارف متسعة بما يكفي لاستيعاب مثل هذه الطلبات.	١٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية عدم السماح للسرية المصرفية بالحيلولة دون قيامها بمد يد المساعدة وتقديم المستندات أو غيرها من المعلومات حال وجود معاملات مشبوهة تتضمن حسابات محددة تتورط فيها حسابات أخرى لم يتم تحديدها في الطلب.	١٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية استحداث تشريعات تنشئ قرينة قابلة للإثبات العكس للمساعدة في الوفاء بمعيار الإثبات للمصادرة الجنائية إثر الإدانة، خاصة فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC).	١٣	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية كفالة أن تكون الاشتراطات الاستدلالية أخف وطأة في القضايا التي تتضمن إصدار أوامر مؤقتة بالمنع من التصرف مما تكون عليه في القضايا التي تتضمن تدابير مستديمة وتلك التي تتم في مراحل متأخرة من عملية المصادرة.	١٣	متعلقة بالسياسات وقانونية
في حدود الضمانات الدستورية أو الأساسية لإجراءات المحاكمة العادلة، ينبغي على الولايات القضائية إصدار تشريعات جديدة أو تبني ممارسات جديدة للمساعدة في الوفاء بالاشتراطات الاستدلالية لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في تدابير التحقيق، بما في ذلك إنشاء سجلات مركزية للحسابات المصرفية.	١٣	متعلقة بالسياسات وقانونية
في كل من قضايا المصادرة المستندة أو غير المستندة إلى أحكام إدانة، ينبغي على الولايات القضائية ضمان أن يكون معيار إثبات ارتباط الأموال بالنشاط الإجرامي غير مفرط في الصرامة، وأن يكون محددًا بوضوح في القوانين الداخلية ذات الصلة. بل يتعين على الولايات أكثر من ذلك التأكد من أن وكلاء النيابة لا يحتاجون إلا إلى إثبات وجود صلة بين الأموال والنشاط الإجرامي بوجه عام وليس بين الأموال وفعل إجرامي بعينه.	١٣	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية أن تحدد بدقة التوقعات من محتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأن تطرح نماذج من الطلبات، على موقع على الشبكة العنكبوتية العالمية، لا تقدم مبرر وقائع ومنطقي كافٍ للسماح في حدود المعقول بمزيد من التحقيقات.	١٣	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
إن طلبات المساعدة التي تحتوي على معلومات ناقصة، إذا بينت صلة واضحة بين الجاني والأموال يجب قبولها، إذا ترجح أن تتمكن الولاية القضائية متلقية الطلب من تحديد مكان الأموال بناء على ما قدم من معلومات أو ما تحتفظ به الولاية القضائية متلقية الطلب من معلومات.	١٣	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية ترتيب أولويات طلباتها والحد من حجم الطلبات بالتركيز على بنود محددة وأساسية لزيادة احتمال نجاح طلبها للمساعدة القانونية المتبادلة.	١٣	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية استحداث تشريعات تسمح بالمنع من التصرف في أو مصادرة الأموال البديلة أو المعادلة في القيمة، وينبغي - كحد أدنى - إصدار أحكام تسمح بمثل هذه التدابير للممتلكات المختلطة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).	١٤	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية سن تشريعات داخلية تسمح بالمصادرة دون إدانة. وكحد أدنى، يجب السماح بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة في حالة وفاة مرتكب الجرم، أو هروبه، أو غيابه، أو حصانته من المحاكمة، أو في قضايا أخرى ملائمة.	١٥	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية، كحد أدنى، السماح بإنفاذ الأوامر الأجنبية دون الاستناد إلى حكم إدانة.	١٥	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية النظر في إنشاء آليات تسمح بالتعاون المتناسب من جانب المدعى عليهم في قضايا استرداد الأموال.	١٦	متعلقة بالسياسات وقانونية
قبل إبرام اتفاقية دفع أو ترتيبات مماثلة، ينبغي على الولايات القضائية محاولة التنسيق مع الولايات القضائية الأخرى التي لها مصلحة مقرر في التحقيقات من أجل تجنب تعريض التحقيقات الجارية في تلك الدول للخطر.	١٦	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية، عند الضرورة، سن تشريعات تكفل عدم امتداد نطاق الحصانات الدولية السارية في حدود ولايتها القضائية فيما وراء الحدود الموضحة في القانون والفقه الدولي. ويجب أن تسمح التشريعات بإجراء المحاكمة، ومصادرة الأموال وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:	١٧	متعلقة بالسياسات وقانونية
● اقتراف الأفعال محل النظر بصفة شخصية؛ ● محاكمة المسؤولين الأجانب من جانب ولايتهم القضائية. ● كون المسؤولين الأجانب مالكين بالانتفاع للأصول المدارة كموارد خاصة أو باسم أفراد الأسرة أو الشركاء.		
ينبغي على الولايات القضائية سن تشريعات تقضي بتعليق قانون التقادم الساري حتى يترك المسؤولون المحصنون بحصانات مناصبهم أو يفقدون حصانتهم.	١٧	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية عدم اعتبار الحصانات عقبات في حالة تنازل دولة المسؤول طوعاً عنها.	١٧	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية أن تفحص بدقة كل قضية تتضمن أفعال فساد مجرمة حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كانت الحصانة سارية أو المحاكمة ممكنة. وإذا كانت الحصانات سارية ولا يمكن التنازل عنها طوعاً، ينبغي تشجيع وكلاء النيابة على النظر في وسائل أخرى لمتابعة العدالة، بما في ذلك إقامة الدعاوى المدنية، أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، أو توجيه الاتهامات ضد أفراد أو كيانات أخرى متورطة أو ضالعة في الجرائم.	١٧	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية- حيثما أمكن- النظر في إلغاء فترات التقادم لأفعال الفساد المجرمة واسعة النطاق والجسيمة، المقرر تعريفها في التشريعات. إذ يمكن مثلا إلغاء فترة التقادم في الأفعال المجرمة التي تتضمن أموالها تتجاوز مبلغا محددا.	١٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية، إذا لم يكن الإلغاء مجديا، إطالة فترة التقادم السارية في الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	١٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية استحداث أو تطبيق قوانين أو أحكام فقهية تؤجل بدء فترة التقادم حتى تنقضي الحصانة التي تحول دون المحاكمة.	١٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية استحداث أو تطبيق قوانين أو أحكام فقهية تؤجل بدء فترة التقادم حتى يتم اكتشاف الجريمة.	١٨	إجرائية وقانونية
في الحالات التي تشكل فيها فترة التقادم عائقا أمام استرداد الأموال المنهوبة، ينبغي على الولايات القضائية تشجيع وكلاء النيابة على تحديد الاتهامات الممكنة (مثل الاختلاس، وغسل الأموال، وحيازة أموال منهوبة) أو وسائل أخرى- منها الدعاوى المدنية، والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة - التي يجوز فيها تطبيق نظام أكثر موثاقه لفترة التقادم.	١٨	إجرائية وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية متلقي الطلبات الموافقة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، دون اعتبار لفترة التقادم الخاصة بها لأن فترة التقادم في الولاية القضائية مرسلة الطلب هي التي يعتد بها.	١٨	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية تأسيس آليات تضع موضع التنفيذ الأوامر الأجنبية للتجميد، والحجز، والمصادرة، بما في ذلك الأحكام المبنية على القيمة في السياق الجنائي. ويجب إلغاء القيود المفروضة على الولايات القضائية أو أنواع الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا الإنفاذ المباشر. ويجب أن تسمح التشريعات أيضا بقيد الأحكام ضد الأوامر الجنائية المتعلقة بالأموال البديلة أو المبنية على القيمة.	١٩	متعلقة بالسياسات وقانونية
فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) يتعين على الولايات القضائية أن تضع موضع التطبيق تشريعات تسمح بإعادة كل الأموال المصادرة بناء على طلب أجنبي (ناقضا المصاريف) وفقا للمادة ٥٧ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).	٢٠	متعلقة بالسياسات وقانونية
بالنسبة لكل الجرائم الأخرى بما في ذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، ينبغي على الولايات القضائية سن تشريعات تسمح بالتقاسم المباشر للأصول بناء على القانون الداخلي، في غياب اتفاق ثنائي لتقاسم الأموال. وحتى الآن يتعين التوصل إلى اتفاقات لتقاسم الأموال تبين كيفية التصرف في الأموال أو تقاسمها على أساس كل حالة على حدة.	٢٠	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية تحديد جهات اتصال رئيسية وثانوية داخل سلطاتها المركزية، كنقطة اتصال مبدئية للاستفسار بشأن إعداد طلبات المساعدة. كما يجب على الولايات القضائية أيضا تحديد سلطات معنية أخرى باعتبارها جهات اتصال لإدارة الاستفسارات غير الرسمية ويجب أن تستمر معلومات جهات الاتصال محدثة وأن تتضمن اسم الوكالة المركزية- أو الوكالة المختصة وعنوانها، والمنصب أو المسمى الوظيفي لمركز الاتصال، وبيانات الاتصال (عنوان البريد الإلكتروني، والهاتف، والفاكس)، ولغة التخاطب.	٢١	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية تنفيذ سياسات وإجراءات لضمان تزويد مراكز الاتصال داخل السلطات المركزية بالقدرة والمعرفة اللازمين لتقديم معلومات عن كيفية إعداد طلبات للمساعدة الدولية.	٢١	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية استخدام سبل متنوعة لتقديم معلومات عن جهات الاتصال داخل نظامها، ولضمان استمرار تحديث بيانات جهات الاتصال؛ وتشمل الخيارات استخدام المواقع الحكومية المحلية على الشبكة العنكبوتية العالمية، أو هيئة الشرطة الدولية (INTERPOL)، والشبكات الدولية والإقليمية مثل الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأموال لإفريقيا الجنوبية (ARINSA)، وشبكة كامدين المشتركة لاسترداد الأموال (CARIN)، والمنظمة الأيبيرية- الأمريكية للتعاون القضائي الدولي (IBERRED).	٢١	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية تقوية شبكات استرداد الأموال القائمة أو إدراج استرداد الأموال ضمن شبكة إقليمية قائمة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الشبكات، يتعين على الولايات القضائية دعم إنشائها، وطلب مساعدة من المنظمات الدولية عند اللزوم.	٢١	إجرائية
في الأحوال التي تشترط فيها المعاملة بالمثل، ينبغي على الولايات القضائية أن تفترض تحقق المعاملة بالمثل، ما لم تظهر التجربة خلاف ذلك.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية الامتناع عن رفض تقديم مساعدة على أساس التجريم المزدوج بسبب انقضاء فترة التقادم في الولاية القضائية متلقية الطلب.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
في الأحوال التي تشترط فيها المعاملة بالمثل، ينبغي على الولايات القضائية استخدام مقاربة مبنية على السلوك في تحديد ما إذا كان الشرط قد تم استيفاؤه.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
عندما تتوجس الولايات القضائية متلقية الطلبات من عقوبة الإعدام، يجب عليها التماس تأكيدات من الولاية القضائية مرسله الطلب بأنها لن تطبق عقوبة الإعدام إذا قدمت لها المساعدة.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية تجنب الحد من الولايات القضائية التي يجوز لها تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية الحد من مبررات رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، وعليها، حيثما يكون ذلك مطلوباً، تعريف أية مبررات للرفض بأوضح طريقة ممكنة، مع مراعاة طبيعة الطلب.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية الامتناع عن وضع مبررات إلزامية لرفض تقديم المساعدة المتبادلة، بل عليها توضيح معايير النظر، وإفساح المجال لممارسة السلطة التقديرية حسب الظروف.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية ضمان عدم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن الفعل المجرم يتضمن مسائل مالية.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على الولايات القضائية ضمان عدم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأسباب تتعلق بمصالح اقتصادية فحسب.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية استخدام المواقع الحكومية على الشبكة العنكبوتية العالمية، ومراكز الاتصال للمساعدة القانونية المتبادلة، وقواعد بيانات الغير لإتاحة قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، ولوائحها وأدواتها، إلى جانب التوجيهات الإرشادية التفسيرية، وعينات من طلبات المساعدة، ويفضل أن يكون ذلك بإحدى اللغات المقبولة دولياً على الأقل. ومن أمثلة هذه المنافذ الشبكة الدولية لمعلومات غسل المعلومات، والمكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ومبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR)، وموقع المركز الدولي لاسترداد الأموال على الشبكة العنكبوتية العالمية.	٢٢	متعلقة بالسياسات وقانونية
ينبغي على السلطات المركزية المسماة كجهات اتصال لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالتضامن مع الوكالات المحلية ذات الصلة القيام بما يلي:	٢٢	إجرائية
● توفير سبل الاطلاع على القوانين واللوائح بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)؛ ● إصدار توجيهات إرشادية وتحديثها بانتظام للولايات القضائية الأجنبية بشأن اشتراطات إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الطلبات، بما في ذلك نموذج مثالي للطلب، وعينات من الطلبات، وتحديثها بانتظام؛ ● إصدار سياسات وإجراءات خطية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لمساعدة الموظفين المعنيين لاستهلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ونقلها، وتيسير تجهيز الطلبات من الولايات القضائية الأجنبية في حينه؛ ● تزويد الموظفين المعنيين بتدريب رسمي وعملي على قوانين المساعدة القانونية المتبادلة، ولوائحها وسياساتها، وعلى إجراءات إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة.		
ينبغي على الولايات متلقي الطلبات، بناء على اتفاق، تقديم مساعدة وتدريب من خلال إلحاق قضاة اتصال، أو وكلاء نيابة، أو مرشدين قانونيين في الولايات القضائية مرسله الطلبات، لاسيما في تلك التي لديها عدد كبير من الطلبات، أو المسائل عالية القيمة. ويتعين على الولايات القضائية المتقدمة أن تنظر في تقديم دعم مالي إما بصورة مباشرة أو من خلال حزم للمساعدات عن طريق المنظمات متعددة الأطراف، إلى البلدان النامية لإلحاق ضابط اتصال أو ملحق في الولاية القضائية متلقي الطلب.	٢٤	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية وضع سياسات وإجراءات تقدم وتعلن عن الموارد المتاحة للدول مقدمة الطلبات بمساعدتها في إعداد طلبات للمساعدة. وقد تشمل هذه الموارد معلومات على الإنترنت مباشرة، وأسماء ضباط الاتصال، وبيانات مسؤولي الاتصال الذين يمكنهم مراجعة مسودات الطلبات.	٢٤	متعلقة بالسياسات
يتعين على الولايات مرسله الطلبات دعم نوعية الترجمة بالاستعانة بإدارات الترجمة المهنية وتجنب الاستخدام المفرط للرطانة القانونية في الطلبات.	٢٤	إجرائية
في حالة اشتراط تقديم الطلب بلغة أجنبية، ينبغي على البلدان المتقدمة النظر في مساعدة البلدان النامية بتقديم خدمات الترجمة أو الترتيب لها.	٢٤	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي لمقدمي المساعدة الفنية النظر في وضع برامج تسمح، بناء على طلب البلدان النامية، بإلحاق مرشدين في الولايات القضائية مرسلة الطلبات لبناء القدرات ونقل المعرفة عن المساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها من عناصر التعاون الدولي، وبذلك يمكنها تحقيق التناسق بين هذه الجهود مع أعمال القضايا.	٢٤	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية التي تعد طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تضمين بيانات الممارس المسؤول عن الطلب، بما في ذلك معلومات عن اللغات التي يتحدثها ذلك الشخص.	٢٥	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية تطبيق سياسات وإجراءات للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن العناصر المهمة فيها إيصال الإفادة بالتسليم الذي يتضمن الأسماء وبيانات الاتصال التي يمكن للولايات القضائية مرسلة الطلب استخدامها لمتابعة وضع الطلب. ويجب تقديم هذه الإفادة في ظرف أسبوعين بعد تسلم الطلب.	٢٥	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية متلقي الطلبات إخطار الولايات القضائية مرسلة الطلبات خطيا في حينه، عند رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك أسباب الرفض والوقائع الأساسية المؤيدة للرفض.	٢٥	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية السماح ببدء تدابير التحقيق والتحفظ دون إعلام حائز الأموال، بشرط توافر وسائل حماية كافية لحقوق حائز الأموال في إجراءات المحاكمة العادلة في المراحل الأخرى من الإجراءات.	٢٦	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية وضع قيود قانونية على أنواع الطعون التي يجوز لحائز الأموال رفعها في الحالات التي يطلب من الولاية القضائية فيها تقديم مساعدة لولاية أخرى. وإذا كانت تلك الولايات القضائية مرسلة لطلبات، وجب عليها منع حائزي الأموال من رفع طعون يجوز رفعها في القضايا المنظورة في الولاية القضائية متلقي الطلب. وفي كلا الموقنين تكون الولاية القضائية قد حرمت حائزي الأموال من فرصة تقديم الحجة ذاتها مرتين.	٢٦	متعلقة بالسياسات
ينبغي على الولايات القضائية تطبيق الغرامات (مثل أوامر تحمل المصاريف) ضد الأطراف التي تقدم طلبات لا أساس لها من الصحة لمجرد تأخير الإجراءات دون داع.	٢٦	إجرائية
تجنباً للتأخير في تجهيز الطلبات دون داع، ينبغي على الولايات القضائية تنفيذ إجراءات لجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتم بموجبها: ● الإفادة بتسليم الطلب خلال أسبوعين، مع تزويد السلطة مرسلة الطلب بمعلومات الاتصال بالممارس المسؤول عن إدارة الطلب، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني؛ ● إقامة خطوط اتصال واحدة بين الولايات القضائية مرسلة الطلبات ومتلقيها؛ ● تزويد الولايات القضائية مرسلة الطلبات بمعلومات عن العملية، والحدود الزمنية، والتوقعات، وأية مسائل أخرى ذات صلة بالعملية.	٢٦	إجرائية
ينبغي على الدول ترتيب أولوية طلباتها عند إخطارها بالطابع العاجل لها، ووضع إجراءات لاستعجال الطلبات في الحالات التي تخطر فيها الولايات القضائية مرسلة الطلبات بأن المساعدة مطلوبة بصفة عاجلة.	٢٦	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الممارسين التواصل مع الولايات القضائية مرسله الطلبات لضمان فهم جميع جوانب الطلب، لا سيما إذا كانت القيمة الدولارية متدنية وكانت المصلحة العامة مرتفعة.	٢٦	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية إنشاء وإمساك سجلات متاحة علنا، مثل سجلات الشركات، وسجلات الأراضي، وسجلات المنظمات غير الهادفة للربح. ويجب أن تكون هذه السجلات، إذا أمكن، مركزية وأن تحفظ في شكل إلكتروني ويتم الاطلاع عليها فورا، حتى تكون صالحة للبحث والتحديث في كل الأوقات.	٢٧	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية إلغاء اشتراطات تقديم توصيفات مفرطة في التحديد للممتلكات المقرر منع التصرف فيها أو مصادرتها، مثل اشتراطات إدراج رقم تسجيل قطعة الأرض وليس عنوان الشارع؛ ويتعين على الولايات القضائية أيضا ضمان ألا تعرقل هذه الاشتراطات التنفيذ الفعال للتدبير المطلوب.	٢٧	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية إنشاء سجل وطني للمصارف، تحفظ فيه المعلومات التعريفية للحسابات، بما في ذلك الملاك بالانتفاع، وحائزو التوكيلات الرسمية.	٢٨	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية متلقيه الطلبات أن تسن تشريعات أو تضع سياسات وإجراءات تتيح من سجلها المصرفي الوطني بيانات تحديد الحسابات، ومعلومات عن الملاك المنتفعين، والوكالة الرسمية دون تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة من سلطات مناسبة مختصة في ولاية قضائية أخرى.	٢٨	إجرائية
ينبغي على الولايات وضع سياسات وإجراءات تضمن فرض حدود مناسبة على فرص الحصول على الأموال المقيدة، مثل فرض حدود على الأتعاب الباهظة، واشتراط أن يثبت المدعى عليه عدم توافر مصادر أخرى للأموال للتمثيل القانوني. ويجب أن توازن هذه السياسات والإجراءات بين حقوق المتهم في الحصول على أموال من أجل الدفاع وبين حقوق الضحية في استرداد الأموال المنهوبة.	٢٩	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية النظر في إنشاء صندوق خاص لتقديم المساعدة للبلدان النامية الساعية إلى استرداد الأموال المنهوبة منها داخل الدولة متلقيه الطلب.	٢٩	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية تشجيع شركات المحاماة على تقديم خدمات مجانية للمساعدة في استرداد الأموال تبرعا منها للولايات القضائية التي تقتصر إلى القدرة أو الموارد المالية للدخول في عمليات تقاض تستنفد من الوقت والمال الكثير. وكحل بديل، يجب على الولايات القضائية المتقدمة التي تتلقى طلبات من بلدان نامية لإعادة أصول منهوبة أن تنظر في تقديم مساعدات مالية للبلد النامي لدفع مصاريف التمثيل القانونية.	٢٩	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية تدعيم ترتيبات الأتعاب الطارئة بين شركات المحاماة الخاصة والبلدان النامية الساعية لاسترداد أصولها المنهوبة في قضايا فساد، واستخدام الأموال المصادرة لذلك الغرض، بشرط أن تكون هذه الترتيبات علنية، ومنصفة، ومتماشية مع أفضل ممارسات المهنة، وفي المصلحة العليا للبلد الضحية.	٢٩	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية، وعلى السلطات المركزية والقضائية إن أمكن، اتخاذ خطوات من أجل ضمان عدم إساءة استخدام ترتيبات الأتعاب القانونية.	٢٩	إجرائية

التوصية	العائق	النوع
ينبغي على الولايات القضائية ضمان وجود تدابير فعالة لإدارة الأموال من أجل التوقي ضد استنزاف الأموال المقيمة، أو المحجوز عليها، كما قضت بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).	٢٩	إجرائية
ينبغي على الولايات القضائية إدراج أحكام تسمح بالتصرف في الممتلكات المضبوطة سريعة الإهلاك أو التلف، عند الضرورة للحفاظ على القيمة.	٢٩	إجرائية

الملحق «ب»

كندا

١- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا له صلة بالمساعدات القانونية المتبادلة واسترداد الأموال في المسائل الجنائية

- قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. <http://laws.justic.gc.ca/eng/M-13.6/Index.html> (يسمح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ولا يجوز لكندا تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المبنية مباشرة على اتفاقيات متعددة الأطراف، ولكن فقط بناء على أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية).
- القانون الكندي بشأن الأدلة، القسم ٤٦ (<http://laws.justice.gc.ca/eng/C-5-/Index.html>) يسمح بتقديم صور معينة من المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تدابير قسرية معينة، بناء على خطابات الإنابة القضائية إذا كانت الإجراءات الجنائية قائمة في الخارج.
- دخلت كندا في معاهدات ثنائية مع ٢٢ بلدا، هي تحديدًا: (إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والجمهورية الكورية، والسويد، والصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة، واليونان، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجمهورية التشيك، وجنوب إفريقيا، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وهنغاريا، وهولندا).
- صادقت كندا على اتفاقية ميريدا، واتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقيتي فيينا وباليرمو، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، واتفاقية مكافحة رشوة المسؤولين العموميين في معاملات الأعمال الدولية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة

- لا يشترط التجريم المزدوج عموما في الطلبات بناء على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا يمكن إبرام اتفاقات إدارية مع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة إلا بشأن الأفعال الممكن إدانتها المجرمة بموجب القانون الكندي وبذلك تشترط التجريم المزدوج.

- لا يجوز إنفاذ أوامر المنع من التصرف والضبط الأجنبية مباشرة في كندا إلا إذا كانت تتصل بالأفعال الممكن إدانتها المجرمة بموجب القانون الكندي.
- تشترط المعاملة بالمثل وتقتض فيما يتعلق بالبلدان التي وقعت معاهدة، أو اتفاقية، أو اتفاقاً إدارياً ذا صلة مع كندا. ويجوز إبرام اتفاقات إدارية في قضايا بعينها وفي غياب معاهدة سارية.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

وفقاً لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، القسم ٩-٤، يجب على وزير العدل رفض الطلبات في الحالات التالية:

- إذا كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغرض معاقبة شخص ما بسبب عنصره أو جنسه، أو توجهه الجنسي، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو لغته، أو لونه، أو عمره، أو إعاقته العقلية أو البدنية، أو رأيه السياسي.
 - إذا كان في إنفاذ الأمر إخلالاً بإجراء قضائي أو تحقيق جارٍ.
 - إذا كان إنفاذ الأمر يفرض عبئاً مفرطاً على موارد السلطات الاتحادية، أو الإقليمية أو المحلية.
 - إذا كان إنفاذ الأمر من شأنه الإخلال بأمن كندا أو مصلحتها الوطنية، أو سيادتها.
 - إذا كان رفض الطلب يحقق المصلحة العامة.
- وهناك مبررات أخرى قد تكون مدرجة في الاتفاقات الثنائية، أو متعددة الأطراف أو الإدارية السارية.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتسلم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتجهيزها، وتنفيذها

- وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة بتسلم أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة.
- في التطبيق، تؤدي الوزارة وظائفها باعتبارها سلطة مركزية من خلال فريق المساعدات الدولية، الذي يراجع وينسق تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز لفريق المساعدات الدولية تلقي الطلبات إما من خلال القنوات الدبلوماسية أو مباشرة من السلطة المركزية للكيان أو الدولة متلقيه الطلب.

ب-٢- اشتراطات اللغة

- يجب تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- تتم إتاحة تدابير التعقب بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بمجرد الشروع في التحقيق الجنائي من البلد مرسله الطلب.
- لا تتاح التدابير بموجب قانون الأدلة، بما في ذلك الإنفاذ المباشر للأوامر الأجنبية للتجميد والضبط إلا بعد تقديم اتهامات رسمية إلى محكمة أجنبية عادية أو خاصة. ولا يشترط الحصول على إدانة.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

- وفقا لقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية القسمين ١١ و ١٢، يجوز إصدار أوامر تفتيش من محكمة كندية، إذا كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن فعلا مجرما قد ارتكب بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب، وبأن أدلة على ارتكاب الفعل المجرم أو معلومات عن مكان المشتبه به سوف يعثر عليها في المكان المقرر تفتيشه، وأنه لن يكون من الملائم إصدار أمر إبراز. ويجوز للشخص المنفذ لأمر التفتيش ضبط كل ما يعتقد أنه يقدم دليلا على ارتكاب الفعل المجرم، أو تم الحصول عليه بموجبه، أو قصد استخدامه أو تم استخدامه في ذلك.
- وفقا لقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية- القسم ١٨- يجوز لأي قاض كندي إصدار أمر إبراز إذا كانت هناك مبررات للاعتقاد بأن فعلا مجرما قد ارتكب بموجب قانون البلد مقدم الطلب، وبأن أدلة على ارتكاب الفعل المجرم أو معلومات عن مكان المشتبه به ستوجد في كندا. ولا يجوز ضبط الأغراض أو المستندات المتمتعة بالامتيازات أو عدم الإفصاح بموجب القانون الكندي. كما يسمح قانون الأدلة في القسم ٤٦ بإصدار أوامر إبراز، وبالشهادة الإلزامية للشهود أمام المحاكم الكندية لو تم توجيه اتهامات جنائية في البلد مقدم الطلب.
- تشمل التدابير الأخرى المنصوص عليها في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون الأدلة اتصال شاهد في كندا بالصورة والصوت بالإجراءات في ولاية قضائية أجنبية، أو الأمر بإقراض محررات قدمت في إجراءات المحاكم الكندية، والأمر بفحص أي مكان أو موقع في كندا، ونقل سجين محكوم عليه للإدلاء بشهادته أو المساهمة في تحقيق، وللإعلان بالمستندات، وأوامر متابعة الحسابات.

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- يجوز الحصول على معلومات تتمتع بالامتيازات وفقا لأمر تفتيش بناء على معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، إذا تم ختم أية معلومات يدعى التمتع بمزايا إزاءها وتقديمها إلى المحكمة.

التدابير المؤقتة (أوامر التجديد، والحجز، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجديد، أو الحجز الأجنبية

- يسمح قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في القسم ٩-٣ منه بالإنفاذ المباشر لأوامر المنع من التصرف أو الحجز الأجنبية، لو اتهم شخص ما بفعل مجرم في الولاية القضائية مرسله الطلب، وإذا كان الفعل المجرم ممكنا إدانته في كندا.
- عند اعتماد وزير العدل، يجوز للمدعي العام تقديم الأمر إلى المحكمة العليا للولاية الجنائية في المقاطعة المعنية، ثم يقيد الأمر باعتباره أمرا صادرا من تلك المحكمة ويجوز تنفيذه في كندا.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة داخلية بناء على طلب من ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** لا توجد أحكام تسمح بتدابير مؤقتة محلية في نطاق القانون الجنائي يمكن استخدامها من قبل دولة أجنبية.

- الإجراءات :
- الاشتراطات الاستدلالية :
- الحدود الزمنية :

المصادر

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني :** قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، القسم ٩.
- **الإجراء :** بناء على اعتماد وزير العدل، يسمح قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، في القسم ٩ منه بالإفناذ المباشر لأحكام المصادرة الأجنبية في كندا. وعند اعتماد الوزير، يجوز للمدعي العام تقديم الحكم إلى المحكمة القضائية العليا للولاية القضائية الجنائية للمقاطعة المعنية. ثم يقيد الأمر باعتباره أمرا صادرا عن المحكمة ويجوز تنفيذه في كندا وفقا للقانون المحلي.
- **الاشتراطات الاستدلالية :** يجوز إنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية في كندا، إذا كان الشخص المتضرر مدانا بفعل مجرم في البلد مقدم الطلب، وإذا كان الفعل المجرم فعلا مجرما ممكننا إدانته وفقا للقانون الكندي، وإذا كان الحكم نهائيا. ويجوز مد الحكم بحيث يشمل أية ممتلكات لها صلة بالفعل المجرم أو أية حصيلة للجريمة.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- بعض المقاطعات في كندا وليس كلها يجوز لها إنفاذ أوامر المصادرة المدنية.

ج-٨ - مصادرة أموال مشروعة تعادل قيمتها حصيلة غير مشروعة

- يجوز إنفاذ أمر مصادرة أجنبي بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بالقسم ٩ (انظر ج ٦).

د- أنواع المساعدات غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدات غير رسمية من هيئة FINTRAC (وحدة التحريات المالية ومشرف التحريات المالية) (<http://www.infosource.gc.ca/>)، ومكتب مراقب المؤسسات المالية (<http://www.fintrac.gc.ca/>)، والجهات الإقليمية لتنظيم الأوراق المالية، والشرطة.
- مذكرات التفاهم ليست مطلوبة إلا من وحدة التحريات المالية ومشرف التحريات المالية. وكل السلطات الأخرى مخولة لتقديم أنواع لامركزية من المساعدات أيضا في غياب مذكرات تفاهم.
- تحتفظ كندا بمكاتب للمحققين وتستخدمها^(٩٢).

٩٢- على الممارسين الاتصال بأقرب سفارة كندية لتحديد عنوان مكتب الملحق المناسب.

أ- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ-١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل أحد المكونات ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- يسمح قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في جميع الأفعال المجرمة الخطيرة بموجب قانون جزر كايمان لو طلبها أحد البلدان المدرجة في ملحق قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (القائمة مطابقة لقائمة الموقعين على اتفاقية فيينا).
- يحكم قانون حصيلة السلوك الجنائي، الذي ألغي واستبدل فيما بعد بقانون حصيلة الجريمة للعام ٢٠٠٨^(٩٢)، وقانون إساءة استخدام المخدرات، تسجيل و/أو إنفاذ أوامر المصادرة الخارجية. ولا يجوز طلب طلبات لإنفاذ هذه الأوامر إلا للبلدان المدرجة بالملحق المرفق بالقانون (القائمة مطابقة لقائمة الموقعين على اتفاقية فيينا).
- يمكن مرسوم الأدلة (الإجراءات القضائية في ولاية قضائية أخرى) (جزر كايمان) المحكمة الكبرى من تقديم مساعدات إلى محاكم أجنبية من أجل الحصول على أدلة في القضايا الجنائية والمدنية التي وجهت فيها اتهامات ضد المدعى عليه. وتحرر الطلبات من خلال خطابات الإنابة القضائية. ويجوز لأي بلد طلب هذه التدابير.
- قد لا تقدم جزر كايمان مساعدة قانونية متبادلة بناء على معاهدات دولية، بل تقدمها فقط استنادا إلى قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، أو قانون عوائد السلوك الإجرامي، أو قانون إساءة استخدام المخدرات، أو مرسوم الأدلة (الإجراءات القضائية في دول أخرى).
- أبرمت جزر كايمان معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة. وقد اتسعت مصادقة المملكة المتحدة على اتفاقية فيينا بحيث شملت جزر كايمان. ولكن مصادقة المملكة المتحدة على اتفاقية ميريدا لم تمتد إلى جزر كايمان.

أ-٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة

- يعتبر التجريم المزدوج شرطا في جميع القضايا، لكن الاختلافات الفنية في تصنيف الأفعال المجرمة لا تشكل عتبة أمام المساعدة القانونية المتبادلة.
- المعاملة بالمثل مطلوبة في جميع القضايا.

أ-٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

يجوز رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا لم تستوفَ الاشتراطات الشكلية حسبما تنص عليها القوانين السارية.
- إذا لم يثبت الطلب وجود مبررات معقولة للاعتقاد بأن فعلا مجرما قد ارتكب.
- إذا لم يثبت الطلب مبررات معقولة للاعتقاد بأن المعلومات المطلوب الحصول عليها تتصل بالفعل المجرم وأنها موجودة في جزر كايمان.

٩٢ - ما زال قانون عوائد السلوك الجنائي مطبقا على الأفعال المجرمة المرتكبة قبل سبتمبر / أيلول ٢٠٠٨.

- إذا كان هناك احتمال بأن يكون الطلب مخلا بأمن جزر كايمان، أو نظامها العام، ومصالحتها الأساسية الأخرى.
- منع السلطات في جزر كايمان قانونا من تنفيذ الإجراء المطلوب إذا كان الفعل المجرم قد ارتكب في الجزر.
- أن يكون منح المساعدة القانونية المتبادلة في ظروف يتصل بها الطلب مخالف لقوانين جزر كايمان.
- إذا تم تسليم الطلب من هيئة أجنبية خلاف السلطات القضائية (المحاكم العادية والمحاكم التي تمارس ولاية قضائية) أو سلطات إنفاذ القانون (المدعون العموميون، وسلطات النيابة والتحقيق).

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتسليم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتجهيزها، وتنفيذها

- السلطة المركزية فيما يتعلق بجميع الطلبات المقدمة وفقا لقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، وقانون إساءة استخدام المخدرات، وقانون عوائد السلوك الإجرامي- هي المدعي العام، ويكلف مستشار في مكاتب المدعين العموميين بتنفيذ الطلب.
- السلطة المركزية فيما يتعلق بجميع الطلبات المقدمة من خلال خطابات الإنابة القضائية بناء على مرسوم الأدلة هي المحكمة العليا لجزر كايمان. وعمليا، يتسلم المدعي العام كافة خطابات الإنابة القضائية، حيث يكلف مستشارا في مكاتب المدعين العموميين بتقديم طلب إلى المحكمة العليا لمنح الطلب. وإذا منحت المحكمة العليا الطلب أرسل رئيس كتاب المحكمة العليا الأدلة إلى المحكمة مقدمة الطلب.
- السلطة المركزية لتسليم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بناء على المعاهدة الثنائية مع الولايات المتحدة هي قاضي القضاة.

ب-٢- اشتراطات اللغة

- تقدم جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باللغة الإنجليزية.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز منح المساعدة بناء على قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) أثناء مرحلة التحقيقات إذا كانت هناك مبررات معقولة للاشتباه في ارتكاب شخص معين فعلا مجرما أو إفادته منها.
- لا يجوز منح المساعدة بناء على قانون إساءة استخدام المخدرات وقانون عوائد السلوك الإجرامي إلا بعد الشروع في اتخاذ الإجراءات ضد المدعى عليه لكن قبل انتهائها أو صدور أمر خارجي بالمصادرة أو احتمال صدوره، أو إذا اطمأنت المحكمة العليا إلى أنه سيتم الشروع في الإجراءات ضد المدعى عليه خلال ٢١ يوما.
- لا يجوز منح المساعدة بناء على مرسوم الأدلة (الإجراءات القضائية في دول أخرى) إلا بعد توجيه الاتهامات ضد المدعى عليه.

التعقب

ج-٢ - آليات التعقب المتاحة

وفقا للقسم ٣ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) تشمل التدابير المتاحة للرد على الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

- أخذ الأدلة والإفادات من الأشخاص.
- يجوز إصدار أوامر إبراز معلومات، وبنود الأدلة، بما في ذلك أصول وصور معتمدة من سجلات المصارف، أو السجلات المالية وسجلات الشركات أو مشروعات، الأعمال ذات الصلة، إذا كانت هناك مبررات معقولة للاشتباه بأن شخصا معيناً قد نفذ فعلا مجرماً وخطيراً أو أفاد منه، وتكون المادة التي يتصل بها الفعل ذات قيمة جوهرية بالنسبة للطلب، ولا تخضع لامتياز قانوني، وأن يكون من المصلحة العامة إبراز المادة أو إتاحة الفرصة للحصول على المعلومات المطلوبة.
- يجوز للمحكمة العليا الأمر بأعمال تفتيش وضبط لأغراض الاستدلال، إذا لم يتم الامتنال لأمر الإبراز؛ أو إذا كانت هناك مبررات معقولة للاشتباه بأن شخصا معيناً قد ارتكب فعلا مجرماً وخطيراً أو أفاد منه، ولم يكن إصدار أمر إبراز فيما يتعلق بالمادة، أو كان هناك احتمال حدوث إخلال خطير بالتحقيق ما لم يتم تأمين الاطلاع الفوري على المادة أمراً عملياً؛ أو إذا كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن شخصا معيناً قد ارتكب فعلا مجرماً خطيراً أو أفاد منه وأن المادة التي تتصل بالشخص المعين أو بالفعل المجرم الخطير تنطلق من الطلب أو لها قيمة جوهرية للطلب. وبخلاف المواد الخاضعة لمزايا قانونية، يجوز ضبط أي مادة قد تشكل قيمة جوهرية للتحقيقات التي أصدر الأمر بشأنها.
- يجوز تحديد الحصىلة أو الممتلكات، أو الصكوك، أو ما شاكلها من أشياء وتعقبها لأغراض الأدلة.
- يجوز تجميد الأموال المتأتية بطرق إجرامية في مكانها.
- يجوز منح المساعدة في الإجراءات القضائية المتعلقة بالمصادرة والاسترداد.
- وفقا للقسم ١٠ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، وبناء على طلب من ولاية قضائية أجنبية، يجوز للسلطة المركزية أن تقدم طلباً لأخذ الشهادة.

ج-٣ - الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- تجوز إتاحة فرصة الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية من خلال إصدار أمر إبراز، أو تفتيش، أو ضبط. ولا يجوز تقديم المعلومات السرية إلا إذا كانت مطلوبة للتحقيق في فعل مجرم جنائي في الخارج أو المحاكمة على هذا الفعل، وإذا كان المحافظ قد خول تحديدا بالإفصاح عن معلومات سرية. وفيما يتعلق بالطلبات من خلال خطابات الإنابة القضائية، يتعين على المحكمة العليا، وليس المحافظ، أن تفوض وتحدد المدى الذي يجوز في حدوده تقاسم المعلومات.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية

- من الممكن ألا تنفذ الأوامر الأجنبية للتجميد، والضبط، والمنع من التصرف مباشرة في جزر كايمان. وأي شكل من أشكال المساعدة في المنع من التصرف في أو ضبط الممتلكات ينبغي تقديمه بناء على قانون إساءة استخدام المخدرات وقانون عوائد السلوك الإجرامي، أو قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، كما سنبين أدناه.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية عند طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** قانون إدمان المخدرات، أو قانون عوائد السلوك الإجرامي (تبعاً للجريمة محل التحقيق).
- **الإجراء:** يجوز لمحكمة جزر كايمان إصدار أمر داخلي بالمنع من التصرف بناء على طلب أجنبي.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز إصدار أمر منع من التصرف إذا كانت هناك إجراءات قضائية قد استهلت ضد المدعى عليه في البلد مرسله الطلب، أو لم تكن الإجراءات قد انتهت بعد، وصدر أمر مصادرة خارجي أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد باحتمال صدور مثل هذا الأمر؛ أو بدا أن الإجراءات على وشك البدء ضد المدعى عليه، وكانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد باحتمال صدور أمر مصادرة كهذا أثناء سير الإجراءات. ويجوز تطبيق أوامر المنع من التصرف على جميع الممتلكات القابلة للتسييل والموجودة في حوزة شخص معين، بما فيها ما نقلت ملكيتها إليه بعد إصدار أمر المنع من التصرف، أو على الممتلكات المحددة في الأمر.
- **الحدود الزمنية:** إذا لم يتم استهلال الإجراءات في البلد مرسله الطلب بعد ٢١ يوماً من اتخاذ تدبير المنع من التصرف في جزر كايمان، يتم رفع التدبير المؤقت. وتعتبر الإجراءات قد استهلت في البلد مرسله الطلب عند توجيه الاتهامات إلى المدعى عليه، أو عند إصدار أمر مصادرة خارجي.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الخارجية

- **الأساس القانوني:** قانون عوائد السلوك الإجرامي الأقسام من ٤٢ إلى ٤٨ أو الأحكام ذات الصلة من قانون إساءة استخدام المخدرات.
- **الإجراء:** يجوز تسجيل أوامر المصادرة الخارجية ثم إنفاذها لاحقاً في جزر كايمان على يد المحكمة العليا بناء على طلب من المدعي العام.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز تسجيل أوامر المصادرة الأجنبية إذا كان المبلغ واجب الدفع بموجب الأمر ٢٠ ألف دولار على الأقل، أو كان من المصلحة العامة تسجيل الأمر، وإذا كان الأمر - عند وقت التسجيل - نافذاً ولا يخضع للاستئناف، وفي حالة عدم مثول الشخص الذي صدر ضده هذا الأمر أثناء الإجراءات وكان المدعى عليه قد تلقى إعلاناً بالإجراءات خلال مدة تكفي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وعندما يكون إنفاذ الأمر في جزر كايمان مخالفاً لمصالح العدالة.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

ليس من الواضح ما إذا كان جائزاً إنفاذ أوامر المصادرة المدنية الأجنبية ضد أموال أو أصول في جزر كايمان وتحت أية ظروف. ففي بعض القضايا (قضية مونتيسينوس- توريس، وري كوديلكو، والشركة المالية الكندية- العربية، وآخرون ضد بليير *Montesinos-Torres, Re Codelco, Canadian Arab Financial Corporation and others v. Player*) سمحت المحكمة بإنفاذ أوامر مصادرة مدنية، بينما لم تقم المحكمة، في قضية فالكوني، بتفسير التشريعات الداخلية بما يسمح بإنفاذ أحكام المصادرة المدنية.

ج-٨- مصادرة الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها للعوائد غير المشروعة

كما ورد في الأقسام ١٦، ١٨، ١٩، ٤٤ (أ) إلى ٤٥، ١٣٣، ١٣٥، ٧٠، ٧١، ٧٨ و ٧٩، ٤٥ (٢) من قانون حصيلة الجريمة (٢٠٠٨)، فمن الشائع في جزر كايمان- شأنها شأن المملكة المتحدة، منع التصرف في كل الأموال أثناء التحقيق الجنائي، حتى فيما يتجاوز القيمة المدعى بها في الجريمة، لأن جزر كايمان لا يمكنها فحسب استرداد الأموال المشروعة، بل إن هناك مناسبات قد يطلب فيها من المدعى عليه إثبات أن كل ما تم حيازته من أصول قبل الأشهر الستة السابقة من مصادر مشروعة، وإلا كان الافتراض بأنها حصيلة متأتية من جريمة. وفي بعض الظروف يجوز منع التصرف في ومصادرة حتى الهدايا المشروعة.

تقوم المحكمة فوراً باتخاذ إجراء تحدد بموجبه «المبلغ الممكن استرداده» (المبلغ الذي يمثل حصيلة الجريمة) و «المبلغ المتاح» (قاعدة أصول الشخص الذي يجوز أخذ المبلغ الممكن استرداده منه، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة).

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم المساعدة غير الرسمية من جانب وحدة التحريات المالية لجزر كايمان (FIU) (CAYFIN) (<http://www.fra.gov.ky/>) والهيئة النقدية لجزر كايمان (CIMA) (<http://www.cimoney.com>) (ky/ إضافة إلى سلطات الشرطة، والجمارك، والضرائب.

أ- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١ القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا له صلة بالمساعدة القانونية واسترداد الأموال

- وفقا للمادة ٦٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لفرنسا تقديم مساعدة قانونية متبادلة مباشرة بناء على الاتفاقيات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية. وقد صادقت فرنسا على اتفاقيات ميريدا، وفيينا، وباليرمو، وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل عوائد الجريمة والتفتيش عنها، وضبطها ومصادرتها، واتفاقية مكافحة رشوة المسؤولين الحكوميين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- وفي غياب أية اتفاقيات دولية، يجوز لفرنسا تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بناءً على خطابات الإنابة القضائية، ووفقا لأحكام المواد من ٦٩٤ إلى ٦٩٦-٤٧ من العنوان العاشر من قانون الإجراءات الجنائية (http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_penal_texta.htm).
- أبرمت فرنسا معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع البرازيل، وجنوب إفريقيا.

أ- ٢- الشروط المسبقة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- لا يشترط التجريم المزدوج في المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، فتبعا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات السارية قد يكون التجريم المزدوج مطلوبا.
- تكون المعاملة بالمثل مطلوبة باعتبارها شرطا مسبقا للمساعدة القانونية في غياب اتفاقية سارية. ويتعين على البلدان مقدمة الطلبات عرض المعاملة بالمثل في طلبها للمساعدة القانونية المتبادلة وقد تشير إلى قضايا سابقة قدمت فيها مساعدة لفرنسا.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

- وفقا للمادة ٦٩٤-٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز رفض الطلبات التي تهدد النظام العام أو المصالح الجوهري لفرنسا جزئيا أو كليا.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب- ١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتبادلة، وتجهيزها، وتنفيذها

- يجب إرسال جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى وزارة العدل من خلال القنوات الدبلوماسية وتنفذ من قبل مدعي الدائرة، أو قاضي التحقيق، أو محكمة الدائرة المختصة إقليميا. وفي الحالات المستعجلة، يجوز إرسال الطلبات مباشرة إلى السلطات المختصة. ويجوز إرسال الطلبات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة في فرنسا.

- كمبدأ عام، يتم تنفيذ كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من قبل المدعي العام في المنطقة. بيد أن الأعمال الإجرائية التي لا يمكن الأمر بها أو تنفيذها خلال تحقيق تمهيدي يتعين تنفيذها من قبل قاضي التحقيق.

ب- ٢- الاشتراطات اللغوية

- تحرر خطابات الإنابة القضائية باللغة الفرنسية.
- تشترط معظم معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي وقعتها فرنسا الترجمة إلى لغة البلد متلقي الطلب.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج- ١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز تقديم مساعدة قانونية متبادلة بمجرد بدء التحقيق في فعل مجرم بعينه في البلد مقدم الطلب.

التعقب

ج- ٢- آليات التعقب المتاحة

- تسمح المواد ٧٨ ومن ١٠١ إلى ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية باستجواب الشهود والمثول الإلزامي للشهود الذين لم يستجيبوا لطلبات الاستدعاء أمام المحاكم.
- تسمح المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية بإصدار أوامر من المحكمة لتفتيش المنازل أثناء التحقيق وضبط أغراض ومستندات، إذا رأى القاضي أن هذا التدبير ضروري للتحقيق الأجنبي.
- تسمح المواد ٩٢-٩٩-٤ من قانون الإجراءات الجنائية بتفتيش المقار التي قد توجد فيها أغراض أو بيانات إلكترونية مفيدة في كشف الحقيقة، وضبط هذه الأدلة. ويشترط إصدار أمر من محكمة لكلا التدبيرين.
- تسمح المادة ٧٧-١-١ بإصدار أوامر الإبراز في حق أي شخص، أو مؤسسة، أو منظمة، وبحق أية مستندات أو بيانات لها صلة بتحقيق أجنبي. ويجوز أيضا امتداد أمر الإبراز إلى الأغراض المشمولة بالسرية المهنية والمعلومات التي تحوزها المؤسسات المالية.
- تسمح المادة ١٠٠-١ إلى ١٠٠-٧ من الإجراءات الجنائية بإعاقعة الاتصالات السلكية واللاسلكية إذا كان التحقيق يتضمن جريمة يعاقب عليها بالسجن عامين أو أكثر، وكان التحقيق يقتضي مثل هذا التدبير. ويجب أن تبين طلبات مثل هذا التدبير الرابطة المقرر إعاقته، والفعل المجرم الذي برر التدبير، ومدة الاعتراض المطلوبة.
- فيما يتعلق بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، هناك أيضا إمكانية لإنشاء فرق تحقيق مشتركة وفقا للمادتين ٦٩٥-٢، و٦٩٣-٣، من قانون الإجراءات الجنائية ولتجميد الممتلكات أو الأدلة بموجب القرار الإطاري الأوروبي وفقا للمادتين ٦٩٥-٩-١ إلى ٦٩٥-٩-٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وهناك أيضا أحكام بشأن المساعدة المطلوبة من هيئة العدالة القضائية الأوروبية.

ج-٣- الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- قد تمتد أوامر الإبراز الصادرة طبقا للمادة ٧٧-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا، وأوامر الضبط طبقا للمواد من ٩٢ إلى ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلى البنود المشمولة بالسرية المهنية. ويجوز منع التصرف في المستندات المشمولة بالسرية المصرفية أو ضبطها من قبل السلطات القضائية.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر للأوامر الأجنبية للتجميد، والضبط، والمنع من التصرف

- يجوز الإنفاذ المباشر للأوامر الصادرة من بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي «يمنع إتلاف مواد خاضعة للمصادرة، أو تحويلها، أو إزاحتها، أو نقلها، أو التنازل عنها للغير» في فرنسا، وفقا للمادة ٦٩٥ - ٩ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن خلال أمر ضبط وفقا للمادتين ٩٢ إلى ٩٤-٤.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة داخلية عند طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** في غياب معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة لهذه التدابير تقضي المادة ٦٩٤-١٠ بضبط أي أصل من أي نوع يشكل حصيلة مباشرة وغير مباشرة للجريمة، أو أي أصل مماثل في قيمة العوائد.
- **الإجراء:**
- **الاشتراطات الاستدلالية:**
- **الحدود الزمنية:** لا توجد فترة تقادم لأوامر الضبط، بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ٦٥٩-٩-١ بشأن أوامر المصادرة الصادرة من محاكم الاتحاد الأوروبي. لا يمكن الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة إلا للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- **الإجراء:**
- **الاشتراطات الاستدلالية:**

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- رغم أن فرنسا لا تقضي بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة؛ إلا أن المحكمة العليا قد نفذت أوامر أجنبية لا تستند إلى حكم إدانة بالقدر الذي صارت معه المصادرة ممكنة بموجب القانون الفرنسي في ظروف مماثلة.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها للعوائد غير المشروعة

- بموجب المادة ١٣١ - ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، يسمح بالمصادرة المبنية على القيمة في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مكان الأموال أو لم تعد متاحة فيها.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز لوحدة التحريات المالية (TRACFIN) تقديم المساعدة.
- لدى فرنسا قضاة اتصال ملحقون في كندا، وجمهورية التشيك، وألمانيا، وإيطاليا، والمغرب، وهولندا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة^(٩٤).

٩٤- على الممارسين الاتصال بأقرب سفارة فرنسية لتحديد مكتب الملحق المناسب.

ألمانيا

أ- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول وتشمل مكونا له صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- يجوز لألمانيا تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على قانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي (<http://www.gesetze-im-internet.de/irg/index.html>) وأيضا بناء على المعاهدات متعددة الأطراف والثنائية. وفي حالة وجود معاهدة دولية، لا يطبق قانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي إلا على القضايا غير المشمولة بأحكام المعاهدة أو غير المشمولة بها بشكل قاطع.
- صادقت ألمانيا على اتفاقيات فيينا، وباليرمو، وتمويل الإرهاب، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل حيلة الجريمة، وضبطها، ومصادرتها. وقد وقعت ألمانيا على اتفاقية ميريدا لكنها لم تصادق عليها حتى الآن.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- لا تخضع لشرط التجريم المزدوج سوى طلبات تطبيق التدابير القسرية، بما فيها تدابير التفتيش والضبط. ويجوز منح أشكال أخرى من المساعدة حتى في غياب التجريم المزدوج.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا قدم الطلب في ظروف لم تتمكن فيها المحاكم الألمانية من تقديم مساعدات متبادلة من محكمة إلى أخرى.
- إذا كان منح الطلب يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي الألماني.
- إذا كان تنفيذ الطلب مخالفا للمبادئ الواردة في المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب- ١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتجهيزها، وتنفيذها

- وزارة العدل الاتحادية من خلال مكتب العدل الاتحادي في بون هي السلطة المركزية لتلقي الطلبات الأجنبية للمساعدة القانونية المتبادلة والبت فيها.
- في التطبيق، يقوم مكتب العدل الاتحادي بتنفيذ الطلبات من خلال تفويض المدعي العام المحلي داخل المحاكم الإقليمية. ويجوز تفويض السلطات المتعلقة بالولايات لسلطات الولايات عن طريق الاتفاق.

ب- ٢- الاشتراطات اللغوية

- يجب تقديم الطلبات باللغات الألمانية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١ - المرحلة من الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمجرد الشروع في التحقيق في فعل جنائي مجرم في البلد مقدم الطلب.

التعقب

ج-٢ - آليات التعقب المتاحة

- يبيح قانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي في قسمها ٦٧- القسم الفرعي ٢ أوامر التفتيش والضبط للأغراض الاستدلالية في حالة استيفاء التجريم المزدوج. ويجوز عموماً إصدار أوامر التفتيش والضبط فقط من قبل المحاكم. ويجوز للمدعي، في ظروف استثنائية، الأمر بتدابير تفتيش وضبط في الإجراءات الأجنبية دون إشراك المحاكم.
- يسمح قانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي في القسم ٦٦- القسم الفرعي ١ بتسليم الممتلكات والمستندات التي قد تشكل دليلاً في إجراءات أجنبية، وتم الحصول عليها من أجل الفعل المجرم أو منه، أو من الفعل المجرم الذي يمثل أساساً للطلب، أو نتيجة لبيع غرض تم الحصول عليه من جريمة يشكل أساساً للطلب أو من أجلها، أو تلك التي تم الحصول عليها كتعويض عن إتلاف هذه الممتلكات، أو الإضرار بها، أو سحبها؛ أو تلك التي تأتت من الفعل المجرم الذي يشكل أساساً للطلب، أو استخدمت في ارتكابه أو الإعداد له، أو قصد استخدامها في ذلك. ويخضع التدبير للتجريم المزدوج، ولا يجوز اتخاذه إلا إذا قدمت السلطة مرسله الطلب أمراً بضبط الممتلكات أو إقراراً بأن اشتراطات الضبط سوف تستوفى وفقاً لقانون الدولة مرسله الطلب، وإذا لم يكن هناك حكم نهائي أجنبي قابلاً للإنفاذ فيما يتعلق بالممتلكات.

ج-٣ - الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- وفقاً للقانون الألماني، فإن «السرية المصرفية» لا تحول دون تقديم مساعدة قانونية متبادلة.

التدابير المؤقتة (أوامر التجديد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤ - الإنفاذ المباشر للأوامر الأجنبية للتجديد، والضبط، والمنع من التصرف

- وفقاً للمادة ٦٦- القسم الفرعي ١، يجوز تطبيق أوامر الضبط مباشرة في ألمانيا في حالة استيفاء التجريم المزدوج.

ج-٥ - إصدار تدابير مؤقتة داخلية عند طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** القسم ٦٦- القسم الفرعي ١؛ وقانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي، القسم ٥٨، بالترافق مع القسم (١١١ ب) إلى (١١١ د) من قانون الإجراءات الجنائية.

- **الإجراء:** يجوز للبلدان الأجنبية طلب تدابير تأمين في ألمانيا (تأمين الأغراض من خلال ضبط الممتلكات والحجز العيني عليها) من أجل إعداد المصادرة في البلد الأجنبي.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** لا يجوز منح الطلبات إلا إذا تم استيفاء التجريم المزدوج، وإذا كانت اشتراطات الضبط ستستوفى وفقا لقانون الدولة مرسله الطلب.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر مصادرة أجنبية

- **الأساس القانوني:** قانون المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل القانون الجنائي - القسم ٤٨.
- **الإجراء:** يسمح قانون المساعدة القانونية المتبادلة بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية بموجب حكم مشمول بالتنفيذ. وبمجرد منح طلب ما، يتم تنفيذ الأمر الأجنبي باعتباره أمرا داخليا وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** لا يجوز إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية مباشرة إلا إذا قدم حكم ملزم قانونا وقابل للإنفاذ مع الطلب؛ وإذا أتيحت للشخص المحكوم عليه فرص للإدلاء بأقواله والدفاع عن نفسه؛ وإذا كانت العقوبات مفروضة من قبل محكمة مستقلة؛ وإذا أمكن إصدار أمر مصادرة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الألماني في حالة إتمام الإجراءات داخل ألمانيا، وفي حالة انقضاء فترة التقادم.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- يسمح قانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي في القسم ٤٨ منه بتنفيذ كل من أوامر التجريد والمصادرة الأجنبية الصادرة من محكمة (محكمة جنائية أو غيرها) في البلد مرسله الطلب، بشرط أن يكون الأمر مبنيا على فعل مجرم خاضعا للعقوبة.

ج-٨- مصادرة الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها للحصول غير المشروعة

- وفقا لقانون المساعدة الدولية في مسائل القانون الجنائي في القسم ٤٩ منه، يجوز إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، إذا أمكن إصدار أمر من هذا النوع وفقا للقانون الألماني بصرف النظر عن حكم القسم ٧٣- القسم الفرعي ١، الحكم الثاني من القانون الجنائي. وتجوز المصادرة بالقيمة المعادلة وفقا للقانون الألماني.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من قبل الشرطة الجنائية الاتحادية وهيئة الإشراف المالي الاتحادية، ووحدة التحريات المالية، (<http://www.bka.de/>) ووحدة التحريات المالية. والمكتب الجنائي الاتحادي لديه ملحقون في بعض السفارات^(٩٥).

٩٥- على الممارسين الاتصال بأقرب سفارة ألمانية لتحديد مكتب الملحق المناسب.

غيرنزي

٦- الإطار القانوني للمساعدة المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول وتشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (ولاية غيرنزي)، وقانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة) (ولاية غيرنزي)، وقانون الاتجار في المخدرات (ولاية غيرنزي)، وقانون الإرهاب والجريمة (ولاية غيرنزي)، وقانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزي) (<http://www.guernseylegalresources.gg/ccm/navigation/orders-in-council/guernsey---bailiwick/c/crime-and-criminal-justice/>)

كل هذه القوانين تسمح بتقديم طائفة واسعة من المساعدة القانونية المتبادلة لأي بلد.

- قانون العدالة الجنائية (التحقيق في التدليس) (ولاية غيرنزي) (<http://www.guernseylegalresources.gg/ccm/navigation/orders-in-council/guernsey---bailiwick/c/crime-and-criminal-justice/>)

يمثل أساسا قانونيا لمنح مساعدات قانونية متبادلة في قضايا تمثل تدليسا خطيرا أو مركبا.

- قانون الأوراق المالية للشركات (تعامل العالمين ببواطن الأمور) (ولاية غيرنزي) (<http://www.guernseylegalresources.gg/ccm/navigation/orders-in-council/guernsey---bailiwick/c/crime-and-criminal-justice/>)

يمثل أساسا قانونيا في القضايا التي تتضمن تعاملات العالمين ببواطن الأمور.

- تشريع قانون حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة فيما وراء البحار)، وتشريع الاتجار في المخدرات (البلدان والأقاليم المسماة)، وتشريع الإرهاب والجريمة (إنفاذ الأوامر الأجنبية) (<http://www.guernseylegalresources.gg/ccm/navigation/statutory-instruments/2008/2009/guernsey---bailiwick/c/crime-and-criminal-justice/>)

ولوائح مصادرة الأموال، إلى آخره في الإجراءات المدنية (تسمية البلدان) ولاية غيرنزي (<http://www.guernseylegalresources.gg/ccm/navigation/statutory-instruments/2008/2009/guernsey---bailiwick/c/crime-and-criminal-justice/>)

وتحكم كل هذه القوانين إصدار أوامر الضبط وتسجيل الإنفاذ لأوامر المصادرة الأجنبية المتعلقة بحصيلة الجريمة وتمويل الإرهاب. وتسري هذه التشريعات على حصيلة كل الأفعال المجرمة القابلة «للملاحقة بناء على اتهام» بموجب قانون غيرنزي، وبناء على طلب من «بلدان مسماة». وكل الأفعال المجرمة التي لا تصنف كأفعال مجرمة مستعجلة تكون محل اتهام. وهناك عدد جد قليل من الأفعال المجرمة المستعجلة، معظمها أفعال مجرمة بسيطة تتعلق بالنظام العام والمرور.

- أبرمت غيرنزي ترتيبات للازدواج الضريبي مع المملكة المتحدة وغيرنزي، وكلتاها تتضمنان أحكاما عن تبادل المعلومات في مسائل الضرائب. ومن المتوقع بدء المفاوضات حول ترتيبات الازدواج الضريبي قريبا مع ٦ بلدان أخرى. وإضافة إلى ذلك، وقعت غيرنزي ١٥ اتفاقا لتبادل المعلومات الضريبية حتى الآن. وتجري حاليا مفاوضات حول اتفاقات لتبادل المعلومات الضريبية مع أكثر من ٢٠ بلدا.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- يتطلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لقانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية المعاملة بالمثل.
- لا يجوز إصدار أوامر تفتيش وضبط وفقا للقسم ٧ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، إلا في شأن السلوك الذي يعتبر فعلا مجرما جنائيا يعاقب عليه بالسجن بموجب قانون غيرنزي.
- أي تدابير اتخذت وفقا للقسم ٢ من قانون العدالة الجنائية (التحقيق في التديس) أو القسم ١٠ من قانون الأوراق المالية للشركات (تعامل العليمين ببواطن الأمور) تتطلب التجريم المزدوج.
- تتطلب تدابير الضبط والمصادرة وفقا لقانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات، وقانون الإرهاب والجريمة، وقانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية، والتشريعات واللوائح المسماة الواردة أدناه- أن يشكل السلوك «فعلا مجرما قابلا للملاحقة بناء على اتهام» بموجب قانون غيرنزي.
- التدابير الصادرة وفقا لقانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات، وقانون الإرهاب والجريمة، وقانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية (فيما عدا ما يتعلق بالضبط المدني) - متاحة فقط لقائمة من «البلدان المسماة» بموجب قانون حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة فيما وراء البحار)، وتشريع الاتجار في المخدرات (البلدان والأقاليم المسماة)، وقانون الإرهاب والجريمة (إنفاذ الأوامر الأجنبية)، ولوائح مصادرة الأموال إلى آخره في الإجراءات المدنية (تسمية البلدان).

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

- بافتراض استيفاء اشتراطات التجريم المزدوج، أو التسمية، أو المعاملة بالمثل، لا توجد أحكام قانونية تحكم رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- في التطبيق، دائما ما يباشر المدعي العام صلاحياته على النحو الذي يتسق مع قانون حقوق الإنسان في غيرنزي. ولا يجوز تقديم مساعدة قانونية متبادلة لولاية قضائية تطلب المساعدة فيما يتعلق بفعل مجرم يخضع لعقوبة الإعدام، ما لم يُقدم تعهدٌ بعدم فرض هذا الحكم.
- وفي التطبيق، لا يجوز تقديم المساعدة في القضايا التي يمكن فيها إثبات أن الطلب له دوافع سياسية. ويقوم المدعي العام، كما هو معتاد في هذه القضايا، بالتشاور مع سلطات المملكة المتحدة.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب- ١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

- المدعي العام هو السلطة المركزية فيما يتعلق بجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- في التطبيق يتولى معالجة الطلبات التي يتلقاها المدعي العام أحد أعضاء الفريق الجنائي في غرف مشورة المسؤولين القضائيين للتاج، الذي يقوم بترتيب الموعد الذي ستقدم فيه الأدلة أمام المحكمة، وإخطار الدولة مرسلة الطلب بالموعد، أو استدعاء الشهود، أو اتخاذ أي تدبير مطلوب لتنفيذ الطلب. وفي نهاية الأمر، يرفع الأمر إلى المدعي العام لاعتماد المسار المقترح للإجراءات، وإصدار الإعلانات ذات الصلة بالتنفيذ، وإحالة القضية إلى إحدى المحاكم في الولاية.

ب- ٢- الاشتراطات اللغوية

- يجب تقديم جميع الطلبات باللغة الإنجليزية أو مع ترجمة إنجليزية.

اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١ - مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز اتخاذ معظم التدابير بموجب قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، وقانون العدالة الجنائية (التحقيق في التدليس)، وقانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات، وقانون الإرهاب والجريمة، وقانون الأوراق المالية للشركات (تعامل العالمين بيوطن الأمور، بمجرد الشروع في تحقيق في فعل مجرم في البلد مرسله الطلب). ويجوز تقديم مساعدات بموجب قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية بمجرد الشروع في تحقيق مدني في المصادرة في البلد مرسله الطلب.
- يجوز إصدار أوامر تفتيش وضبط وفقا لقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) إذا كانت الإجراءات الجنائية التي تم الشروع فيها في البلد مرسله الطلب. وتعتبر الإجراءات قد استهلكت في البلد مرسله الطلب بمجرد إخطار المدعى عليه كتابة ببدء الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم بعينه.

التعقب

ج-٢ - آليات التعقب المتاحة

- وفقا للقسم ٤٥ من قانون العدالة الجنائية (عوائد الجريمة)، والقسم ٦٣ من قانون الاتجار في المخدرات، والقسم ٢٠ من قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية، يجوز تقديم طلب من جانب واحد إلى المحكمة لإصدار أمر يلزم شخصا مسمى بتسليم مادة معينة. ووفقا للقسم ٤٦ من قانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، والقسم ٦٤ من قانون الاتجار في المخدرات، والجدول ٥ من قانون الإرهاب والجريمة، والقسم ١ من قانون العدالة الجنائية (التحقيق في التدليس)، والقسم ٢٢ من قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية، يجوز للمحكمة إصدار أمر بتفتيش مقر بعينها، وضبط ما يعثر عليه هناك من مواد. ويعطي قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) في قسمه ٧ صلاحيات مماثلة يجوز ممارستها إذا كانت الإجراءات الجنائية قد استهلكت، أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات سوف تستهل، أو أن اعتقالات سيتم في البلد مرسله الطلب، وإذا كان السلوك سوف يشكل فعلا مجرما يعاقب عليه بالسجن، لو ارتكب في غير نزي؛ وإذا كانت هناك مبررات معقولة للاشتباه في وجود أدلة تتعلق بالفعل المجرم في غير نزي.
- وفقا للقسم ٤٨ (أ) من قانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة) (والقسم ٦٧ (أ) من قانون الاتجار في المخدرات، والقسم ٢٨ من قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية، يجوز للمحكمة إصدار أوامر بشأن معلومات العملاء، تلزم شركات الخدمات المالية بتقديم معلومات معينة تتعلق بالأموال وهوية عميل بعينه، إذا كان ذلك الشخص محل تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في مسائل ذات صلة مثل مكان وجود حصيلة سلوك إجرامي أو ممتلكات إرهابية.
- ويجوز للمحكمة أيضا إصدار أوامر لمتابعة الحسابات وفقا للقسم ٤٨ (ح) من قانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة) (والقسم ٦٧ (ح) من قانون الاتجار في المخدرات، والجدول ٧ من قانون الإرهاب والجريمة، والقسم ٣٥ من قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية، وتستلزم هذه الأوامر شركات خدمات مالية مسماة لتقديم معلومات عن أية تعاملات تتعلق بالحساب أو مجموعة الحسابات المسماة في الأوامر، لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوما. ومرة أخرى يشترط أن يكون هناك تحقيق ذو صلة في غسل الأموال أو في القضايا ذات الصلة.

- وفقا للقسم ١ من قانون العدالة الجنائية (التحقيق في التدليس) يجوز للمدعي العام إلزام الشخص محل التحقيق أو أي شخص آخر بالإجابة على أسئلة أو، بخلاف ذلك، بتقديم معلومات ذات صلة بالتحقيق، والإلزام بإبراز أي مستندات قد تبدو للمدعي العام على صلة بالأمر محل التحقيق، وأخذ صور منها أو مطالبة الشخص القائم بإبرازها بأن يقدم تفسيراً لها.
- وفقا للقسم ٤ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، يجوز للمدعي العام إلزام أي شخص بحضور الإجراءات وتقديم أدلة أمام المحكمة بشهادته أمامها فيما يتعلق بالطلب، وموافاة المدعي العام أو المحكمة بأي مستندات أو أغراض، حسب المحدد في الإخطار، وحضور الإجراءات وتقديم الأدلة أمام المحكمة أو المقاطعة فيما يتعلق بالشهادة التي تم إبرازها. ويسمح هذا الحكم بإبراز المستندات أو الأدلة المشمولة بخلاف ذلك بالسرية المصرفية.

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- بخلاف المزايا المهنية القانونية (انظر أدناه)، لا توجد سرية مصرفية أو مهنية في غيرنزي. ويسري مبدأ السرية في القانون العام على المؤسسات المالية، لكنه لا يجوز أن يحول دون قيام سلطات غيرنزي بتقديم مساعدة قانونية متبادلة، لأن التشريعات التي تحكم الحصول على الأدلة أو المعلومات تتضمن أحكاماً تلغي تحديداً واجبات السرية على النحو التالي:
- قانون العدالة الجنائية (عوائد الجريمة)، الأقسام ٤٥ (٩) (ب)، و ٤٨ (١٠)، و ٤٨ (و)، و ٤٨ (ج).
- قانون الاتجار في المخدرات الأقسام ٦٣ (٩) (ب)، و ٦٧ (١٠)، و ٦٧ (و)، و ٦٧ (ج).
- قانون الإرهاب والجريمة، الجدول ٥، القسم ٥ (٤) (ب)، والجدول ٦ القسم ١ (٣)، والجدول ٧ القسم ٥ (٢).
- قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية الأقسام ٢٣ (٢)، و ٢٣، و ٢٩، و ٤٥ (٥)، و ٤٧ (٥)، و ٥٢ (٤).
- قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، الجدول ١ الفقرة ٥، التي تطبق قانون دفاتر المصرفيين.
- قانون العدالة الجنائية (التحقيق في التدليس) القسم ٢.
- قانون الأوراق المالية للشركات (تعامل العالمين ببواطن الأمور)، القسم ١١ (٥).
- لا تسمح قوانين غيرنزي بالإبراز الإجباري للمستندات أو الأدلة المشمولة بمزايا مهنية قانونية، ما لم يكن هناك شك في أن يكون المحامي ذاته قد ارتكب فعلاً مجرماً جنائياً.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- التنفيذ المباشر لأوامر التجميد والضبط الأجنبية

- لا يجوز تنفيذ أوامر التجميد والضبط مباشرة في غيرنزي.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** التشريعات الأساسية: قانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة) القسم ٣٥ من قانون الاتجار في المخدرات، وقانون الإرهاب والجريمة القسم ١٨ / الجدول ٢. التشريعات التابعة: قانون حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة في الخارج)، وتشريع الاتجار في المخدرات (البلدان والأقاليم المسماة)، وتشريع الإرهاب والجريمة (إنفاذ الأوامر الأجنبية).

- **الإجراءات:** تتضمن التشريعات التابعة أحكاما لتسهيل جواز قبول المستندات والأدلة الأجنبية، وتعديل الصلاحيات المحلية ذات الصلة في التشريعات الأساسية حسبما يلزم، بحيث يجوز الحصول على أوامر الضبط بناء على طلب الولاية القضائية المسماة. ويعكس نظام إنفاذ الأوامر الخارجية على نحو فعال نظام الأوامر المحلية. وفيما يتعلق بالولاية القضائية غير المسماة، يجوز الاحتكام إلى الصلاحيات المدنية في الضبط بشأن النقود إلى قانون الإرهاب والجريمة - القسم ١٩ / الجدول ٢، وفي ضبط النقود وتجميد الأموال في الحسابات المصرفية، إلى قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية، الأقسام ٦، و ١٠، و ١٢، في غياب إجراءات جنائية بناء على طلب أي بلد آخر على نحو ما يتم في القضايا المحلية.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز إصدار أوامر وفقا لقانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات، وقانون الإرهاب والجريمة إذا كان طلب الولاية القضائية الأجنبية يتعلق، على التوالي، «بفعل مجرم خاضع للمحاكمة بناء على اتهام» وفقا لقانون غيرنزي، أو الاتجار في المخدرات تمشيا مع تعريفات اتفاقية فيينا، أو بالإرهاب تمشيا مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب؛ وإذا كانت الإجراءات قد استهلكت أو على وشك أن تستهل في البلد مقدم الطلب، وإذا كان هناك أمر مصادرة أجنبي قد صدر، أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن هذا الأمر سيصدر أثناء سير تلك الإجراءات وكان الطلب مقدما من «بلد مسمى». ويجوز امتداد أمر المنع من التصرف إلى أي ممتلكات محددة في أمر المصادرة الخارجي، أو في الحالات التي لم يكن مثل هذا الطلب قد قدم بعد، يجوز امتداد هذا الأمر إلى أي ممتلكات يحوزها المدعى عليه، أو أي شخص قدم إليه المدعى عليه هدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إلى أي ممتلكات يمتلكها المدعى عليه ملكية انتفاع. ويجوز استخدام صلاحيات الضبط والتجميد المدني في قانون الإرهاب والجريمة بناء على طلب ولاية أجنبية، إذا كانت الممتلكات لها صلة بالإرهاب كما سبق وصفه. ويجوز استخدام صلاحيات الضبط والتجميد المدني في قانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية بناء على طلب ولاية أجنبية إذا كانت الممتلكات المتعلقة لها صلة بسلوك غير شرعي بموجب القانون الجنائي في كل من غيرنزي والولاية القضائية مقدمة الطلب.
- **الحدود الزمنية:** عادة لا تخضع أوامر المنع من التصرف بموجب قانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات، وقانون الإرهاب والجريمة لأي حدود زمنية. وتخضع الأوامر الإدارية وفقا لقانون الإرهاب والجريمة، وقانون تجريد الأموال في الإجراءات المدنية لحد زمني مبدئي قدره ٤٨ ساعة، يجوز مدّه بأمر من محكمة لمدة أقصاها عامان.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** التشريعات الأساسية: قانون العدالة الجنائية (حصيلة الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات، القسمان ٢٥، و ٣٦، وقانون الإرهاب والجريمة، القسم ١٨ / الجدول ٢. التشريعات التابعة: قانون حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة فيما وراء البحار)، وتشريع الاتجار في المخدرات (البلدان والأقاليم المسماة، وتشريع الإرهاب والجريمة) (إنفاذ الأوامر الأجنبية).

- **الإجراءات:** تتضمن التشريعات التابعة أحكاما لتسهيل جواز قبول المستندات والأدلة الأجنبية، وتعديل الصلاحيات المحلية ذات الصلة في التشريعات الأساسية كما يلزم بحيث يجوز الحصول على أوامر مصادرة بناء على طلب ولايات قضائية أجنبية مسماة في التشريعات. ومفعول ذلك أن يؤسس نظام لإنفاذ الأوامر الخارجية يعكس نظام الأوامر المحلية. وهذا يعني أنه بمجرد تسجيل أمر المصادرة الخارجي، يجوز للمحكمة إصدار أمر منع من التصرف، ويجوز لها- بناء على طلب من المدعي العام- تفويض السلطات بتسليم الممتلكات المقيمة، واستيفاء أمر المصادرة الخارجي.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية إذا كان الأمر نافذ المفعول عند تقديم طلب التسجيل، ولا يخضع للاستئناف؛ وفي الحالات التي لم يُمثل فيها الشخص الذي صدر ضده الأمر في الإجراءات، ويكون الشخص قد تلقى إعلانا بالإجراءات في موعد يكفي لتمكينه أو تمكينها من الدفاع عنه نفسه/ نفسها، فإن إنفاذ الأمر في غيرنزي لن يكون متعارضا مع مصالح العدالة، وتكون القضية متعلقة «بفعل مجرم خاضع للمحاكمة بناء على اتهام» وفقا لقانون غيرنزي، أو الاتجار في المخدرات تمشيا مع تعريف اتفاقية فيينا، أو الإرهاب حسب تعريفه في قانون الإرهاب والجريمة (ولاية غيرنزي)، تمشيا مع تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- يجوز وضع أوامر المصادرة الخارجية الصادرة من بلدان مسماة موضع التنفيذ وفقا للقسم ٤٩ من قانون المصادرة المدنية.

ج-٨- مصادرة الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها للحصيلة غير المشروعة

- بناء على تعريفي «المصادرة» و«الممتلكات القابلة للتسليم» بموجب قانون غيرنزي، تسمح أحكام قانون العدالة الجنائية (عوائد الجريمة)، وقانون الاتجار في المخدرات أيضا بضبط أصول مشروعة تعادل في قيمتها الممتلكات غير المشروعة أو أدواتها.

د- أنواع المساعدات غير الرسمية

- يجوز تقديم المساعدات غير الرسمية من قبل مفوضية غيرنزي للخدمات المالية (<http://www.gfsc.gg/AML-CFT/Pages/Home.aspx>)، وهيئة ضرائب الدخل، وسلطات الشرطة والجمارك، بما في ذلك وحدة التحريات المالية، التي تعتبر فرعا من هيئة الجمارك (<http://www.guernsey-live-fiu-runtime-collective.com/ccm/portal/>)
- لا تشترط أي من هذه السلطات وجود مذكرات تفاهم لتقديم أنواع لامركزية من المساعدة، فيما عدا بعض أنواع المعلومات بشأن المعلومات الجمركية، التي يمكن تقاسمها مع ولاية قضائية أخرى وفقا لاتفاقات الازدواج الضريبي واتفاقات تبادل المعلومات الضريبية.

إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص

١- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١ القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- ينظم تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية تقديم وتلقي المساعدة في المسائل الجنائية (فيما عدا الأجزاء الأخرى من الصين) ويضع اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة المتعددة الأطراف والثنائية موضع التنفيذ (<http://www.hklii.org/hk/legis/ord/525/index.html#s26>)
- يمكن تشريع الاتجار في المخدرات (استرداد الحصىلة) من المساعدة القانونية المتبادلة في منع التصرف في ومصادرة عوائد الاتجار في المخدرات وأدواته. وبموجب الأمر المعني بالاتجار في المخدرات (استرداد الحصىلة) (البلدان والأقاليم المسماة)، يجوز تسجيل وإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة فيما يتعلق بحصىلة الاتجار في المخدرات في بلدان وأقاليم مسماة في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص (<http://www.hklii.hk/hk/legis/en/ord/405/>)
- يجوز لإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص تقديم مساعدة قانونية متبادلة مباشرة فقط بناء على تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، أو مرسوم الاتجار في المخدرات (استرداد الحصىلة)، أو مرسوم الأدلة، وليس بناء على اتفاقات دولية.
- يمكن مرسوم الأدلة المحاكم من تقديم مساعدة لمحاكم أجنبية في الحصول على أدلة في قضايا جنائية تم أو يحتمل استغلالها.. (<http://www.hklii.org/hk/legis/ord/8/index.html#s77c>) وهناك أنواع محدودة من المساعدة متاحة وفقا لتشريع الأدلة وبناء على خطابات الإنابة القضائية.
- اعتبارا من سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٩، أبرم إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص اتفاقيات مساعدة قانونية متبادلة ثنائية مع كل من: أستراليا، وإسرائيل، والبرتغال، والجمهورية الكورية، والدنمارك، والفلبين، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبولندا، وسنغافورة، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا. وقد وقعت اتفاقيات لكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ مع: فنلندا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وجنوب إفريقيا، وسريلانكا. وعلاوة على ذلك، تسري اتفاقيات ميريدا، وفينا، وباليرومو، وتمويل الإرهاب على إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص.

أ- ٢ الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة

- كل طلبات المساعدة وفقا لتشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية يجب أن تستوفي شرط التجريم المزدوج. ولا يشترط بعض أنواع المساعدة (أوامر التفتيش والضبط، والإبراز الجبري للأدلة، وإصدار أوامر المنع من التصرف، وإنفاذ وتسجيل أوامر المصادرة الأجنبية) التجريم المزدوج فحسب بل يشترط أيضا الضلوع في «فعل مجرم خطير» (فعل مجرم يعاقب عليه بموجب قانون البلد مقدم الطلب بالسجن مدة لا تقل عن ٢٤ شهرا).
- يجوز تقديم مساعدة في أعمال تفتيش السجلات العامة أو إجراء المقابلات مع الشهود، أو إعلان المعلومات على أساس واطفي، خارج نطاق المساعدة القانونية المتبادلة، ولذلك لا يشترط التجريم المزدوج.

- وتشترط المعاملة بالمثل في جميع القضايا، إما وفقا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وإما من خلال ترتيب خاص لطلب بعينه.

أ-٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

وفقا لتشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، القسم ٥، يجب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا كان منح الطلب من شأنه الإخلال بسيادة الصين، أو أمنها، أو نظامها العام (لمزيد من التفاصيل، انظر البندين ب-٢، وب-٣).
- إذا كان الطلب له صلة بمحاكمة شخص عن فعل مجرم ذي طابع سياسي، أو كان فعلا مجرما ذا طابع سياسي، بسبب الملايسات التي ادعى فيها أن الفعل المجرم قد ارتكب أو ارتكب بالفعل.
- إذا كان الطلب له صلة بمحاكمة أو عقاب شخص ما عن فعل أو إغفال عن فعل، لو وقع في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، يشكل فعلا مجرما بموجب القانون العسكري الساري هناك وليس بموجب القانون الجنائي العادي.
- إذا كانت هناك مبررات جوهرية للاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغرض المحاكمة، أو العقاب، أو لأي غرض آخر يسبب ضررا للشخص ما على أساس العنصر، أو الديانة، أو الجنسية، أو الآراء السياسية.
- إذا كان الطلب له صلة بمحاكمة شخص عن فعل مجرم في قضية أُدين فيها الشخص، أو بُرئ، أو جرى العفو عنه من قبل محكمة أو سلطة أخرى مختصة محلها، أو تعرض للعقاب الذي يقضي به القانون القائم، لذلك الفعل المجرم، أو أي فعل مجرم آخر يشكله ذلك الفعل المجرم مثلما يشكله الفعل أو الإغفال عن الفعل.
- إذا كان منح الطلب من شأنه أن يسبب ضررا جسيما بالمصالح الجوهرية لإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص.
- إذا كان الطلب له صلة بفعل أو إغفال عن فعل، لو وقع في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، لشكل فعلا مجرما ضد قوانينها.
- إذا لم يكن المكان الذي قدم الطلب مكانا مقررًا، وأخفق في تقديم تعهد بالمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالطلبات التي تقدم مستقبلا من إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص للمساعدة في المسائل الجنائية.
- إذا لم يكن المكان الذي أرسل الطلب مكانا مقررًا وكان الطلب متصلا بتحقيق في جريمة ضريبية، إلا إذا لم يكن الغرض الأساسي من الطلب تقدير الضريبة أو تحصيلها.

وفقا لتشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية القسم ٥ (٤٣)، يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

- إذا لم تكن الولاية القضائية مرسله الطلب مكانا مقررًا.
- إذا كانت الولاية القضائية مرسله الطلب مكانا مقررًا وفقا لشروط الترتيب المقرر المعني.
- إذا كان الطلب له صلة بفعل مجرم يعاقب عليه بعقوبة الإعدام، ولم يكن الفعل يشكل فعلا مجرما خطيرا يعاقب عليه بعقوبة الإعدام، أو كان سيشكل فعلا مجرما خطيرا يعاقب عليه بعقوبة الإعدام، ولم تكن لتنفيذ العقوبة عادة، لو وقع ذلك الفعل في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، وإذا أخفق المكان الذي قدم الطلب في التأكيد على أن عقوبة الإعدام لن تفرض أو تنفذ.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتجهيزها، وتنفيذها

- وزير العدل هو السلطة المركزية لتقديم وتلقي طلبات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. ولا يشترط إرسال الطلبات من خلال القنوات القنصلية أو الدبلوماسية بل يجوز إرسالها إلى السلطة المركزية مباشرة.
- وفي التطبيق، يتم تجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من قبل وحدة المساعدة القانونية المتبادلة داخل وزارة العدل. وتعمل هذه الوحدة باعتبارها محور التنسيق المركزي للتواصل والتنسيق مع كل من الوكالات الخارجية والولاية القضائية مرسله الطلب لاستعجال الطلب.
- السلطة المركزية لتلقي الطلبات من خلال خطابات الإنابة القضائية بناء على تشريع الأدلة هي كبير أمناء الشؤون الإدارية، الذي يحول خطابات الإنابة القضائية إلى مسجل المحكمة العليا.

ب-٢- الاشتراطات اللغوية

- تقدم الطلبات الأجنبية ومرفقاتها باللغة الإنجليزية أو الصينية.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز تقديم معظم أشكال المساعدة وفقا لمرسوم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أثناء مرحلة التحقيق. بيد أن طلبات تطبيق التدابير المؤقتة لا يتم تنفيذها إلا إذا كانت الإجراءات (التي قد يكون قد صدر بشأنها «أمر مصادرة خارجي») قد تم أو كان مقرر استهلاكها في الولاية القضائية مرسله الطلب، أو إذا كان السلوك الذي يتصل به أمر المصادرة «فعلا مجرما خطيرا».
- وفقا لتشريع الاتجار في المخدرات (استرداد الحصىلة) يجوز تقديم المساعدة لمنع التصرف في حصىلة الاتجار في المخدرات، وتسجيل أو إنفاذ أوامر مصادرة تتعلق بأفعال مجرمة للاتجار في المخدرات.
- تقتصر المساعدات وفقا لتشريع الأدلة على الحصول على الأدلة الشفهية أو المستندية، ولا يجوز منحها إلا إذا التمسست بغرض الإجراءات التي تم استهلاكها، أو من المرجح استهلاكها، أو للمؤسسة التي ستقوم باستهلاكها لو تم الحصول على الأدلة.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

- أخذ الأدلة من قبل قاضي تحقيق (تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية - القسم ١٠): يشمل هذا الحكم أخذ الأدلة تحت القسم أو عن طريق اتصال تلفزيوني حي ونقل الأدلة إلى البلد مرسله الطلب، بالإضافة إلى إبراز أشياء، ونقل تلك الأشياء إلى الولاية القضائية مرسله الطلب.

- الحصول على الأدلة (مرسوم الأدلة - القسم ٧٦): يجوز الحصول على الأدلة من خلال استجواب الشهود وإبراز المستندات.
- التفتيش والضبط لأغراض الاستدلال (تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية - القسم ١٢): يجوز إصدار أوامر تفتيش تتعلق بأشخاص، وأراضٍ، وأي مقارٍ، بما في ذلك ضبط أي شيء يعثر عليه أثناء التفتيش ويعتقد عقلا أنه ذو صلة، إذا كان الطلب يتعلق بفعل مجرم خطير، وكانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد أن شيئاً ذا صلة بالقضية موجود في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص. ويجوز إصدار أمر تفتيش وضبط في شأن أي «شيء» بما في ذلك الكتب، والمستندات، وغيرها من السجلات، وأية أغراض أو مواد أخرى. بيد أن «الأشياء» لا تشمل أي بند يخضع لميزة قانونية، أو إذا تعلق الطلب بتحقيق في جرائم ضريبية، وأي «مستندات ضريبية» تخص مستشاراً ضريبياً أو مدقق حسابات، وتتصل (بطرق محددة) بإسداء النصح حول الشؤون الضريبية للعميل أو الحصول عليه.
- أوامر الإبراز (مرسوم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية - القسم ١٥): يجوز التماس المساعدة إذا كان الطلب متصلاً بفعل مجرم خطير، وكانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن المادة التي تلمس المساعدة من أجلها موجودة أو يحتمل أن تكون موجودة في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص. ولا تشمل «الأشياء» أي بند يخضع لميزة قانونية، أو إذا تعلق الطلب بتحقيق في جرائم ضريبية، وأي «مستندات ضريبية» تخص مستشاراً ضريبياً أو مدقق حسابات، وتتصل (بطرق محددة) بإسداء النصح حول الشؤون الضريبية للعميل أو الحصول عليه.
- الإعلان بالمستندات (تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية - القسم ٣١): إن امتناع شخص ما عن الامتثال لأية عملية أجنبية تم الإعلان بها، لا يعد فعلاً مجرمًا بموجب قانون هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص.
- أوامر المتابعة ليست متاحة وفقاً لتشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتشريع الاتجار في المخدرات (استرداد العوائد).

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية والمهنية

- وفقاً لتشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية - القسم ١٥، يجوز الإلزام بإبراز بنود أو معلومات مشمولة بالتزامات أخرى بالسرية (بما فيها السرية المصرفية)، إذا اطمأن وزير العدل إلى أن ذلك في الصالح العام لإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص؛ ويجوز عدم الإلزام بإبراز البنود، إذا كانت خاضعة لميزة قانونية، أو إذا كان الطلب متعلقاً بتحقيق في جرائم ضريبية، وكان أمر الإبراز متعلقاً بمستشار ضريبي أو مدقق حسابات، و«مستندات ضريبية» تخص مستشاراً ضريبياً أو مدقق حسابات، وتتصل (بطرق محددة) بإسداء النصح حول الشؤون الضريبية للعميل أو الحصول عليه.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- التنفيذ المباشر لأوامر التجميد والضبط الأجنبية

- لا يقضي تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ومرسوم الاتجار في المخدرات (استرداد الحصيلة) بالتطبيق المباشر لأوامر المنع من التصرف أو الضبط الأجنبية. وبدلاً من ذلك، يتعين على البلدان

مرسلة الطلبات أن تطلب، من خلال وزير العدل، إصدار أمر منع من التصرف داخلي وفقا لتشريع مرسوم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية- القسم ٢٧، وتشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو مرسوم الاتجار في المخدرات (استرداد الحصيد) القسم ١٠ (بصيفته المعدلة بأمر الاتجار في المخدرات (استرداد الحصيد)، أو حسب المبين إجمالاً أدناه. ويقتصر تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية على الحصيد المتعلقة بالأفعال المجرمة للاتجار في المخدرات.

ج-٥- إصدار تدابير محلية مؤقتة بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** مرسوم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية- القسم ٢٧، بالتزامن مع القسمين ٦، و ٧ من الجدول ٢، وتشريع مكافحة المخدرات (حصيد الجريمة) - القسم ١٠ (ع) (العدل بأمر الاتجار في المخدرات (استرداد الحصيد)). ويقتصر أمر الاتجار في المخدرات (حصيد الاسترداد) على الحصيد المتصلة بالأفعال المجرمة للاتجار في المخدرات.
- **الإجراءات:** يجوز لبلد أجنبي أن يتقدم من خلال وزير العدل بطلب إلى المحكمة الابتدائية لاستصدار أمر منع من التصرف إذا كانت الإجراءات (التي يجوز فيها إصدار «أمر مصادرة أجنبية») قد تم استهلاكها أو يمكن استهلاكها في البلد مرسلة الطلب، أو إذا كان الفعل المجرم الذي يتصل به أمر المصادرة «فعلاً مجرمًا خطيرًا».
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز إصدار أوامر المنع من التصرف إذا كان أمر مصادرة أجنبي قد صدر في إجراءات قضائية، أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن هذا الأمر يجوز إصداره في تلك الإجراءات، وبأن الإجراءات لم تنته بعد، وبأن هناك اعتقاد معقول بأن الممتلكات موجودة في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص؛ أو إذا اطمأنت المحكمة إلى أن الإجراءات القضائية من المقرر استهلاكها في بلد أجنبي مقرر، وأن هناك مبرر معقول للاعتقاد بأن أمر مصادرة أجنبي قد يصدر. ويجوز تطبيق أوامر المنع من التصرف على جميع الممتلكات القابلة للتسليم القائمة في حوزة المدعى عليه أو الخاضعة لسيطرته، بما فيها الممتلكات المنقولة إلى ملكيته بعد صدور أمر المنع من التصرف، وكذلك الممتلكات التي يحوزها شخص قدم له المدعى عليه هدية.
- **الحدود الزمنية:** في حالة عدم استهلاك الإجراءات في البلد مرسلة الطلب بعد زمن تعتبره المحكمة الابتدائية «معقولا» تقوم المحكمة بإبطال أمر المنع من التصرف. وتعتبر الإجراءات قد استهلكت في البلد مرسلة الطلب إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة عادية أو خاصة.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** يقتصر تطبيق تشريع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية- القسم ٢٨، وتشريع الاتجار في المخدرات (استرداد الحصيد) - القسم ٢٨، على الأفعال المجرمة للاتجار في المخدرات.
- **الإجراء:** يجوز تسجيل أوامر المصادرة الأجنبية الصادرة فيما يتعلق «بالأفعال المجرمة الخطيرة»، وبالتالي إنفاذها مباشرة في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، من قبل المحكمة الابتدائية. وبمجرد تسجيل أمر المصادرة، يجوز تقديم طلب إلى المحكمة لتعيين حارس قضائي لإنفاذ الأمر.

- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز للمحكمة الابتدائية تسجيل أمر مصادرة أجنبي، إذا كان الأمر نافذ المفعول ولا يخضع لاستئناف لاحق في بلد أجنبي وإذا كان الأشخاص المضارين بالأمر الذين لم يمثلوا في الإجراءات القضائية قد تلقوا إعلانا بالإجراءات في موعد يكفي لكي يدافعوا عن أنفسهم، وإذا لم يكن إنفاذ الأمر في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص متعارضاً مع مصلحة العدالة.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- يشمل تعريف «أمر المصادرة الخارجي» كلا من أوامر التجريد المدنية وأوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، وبذلك تصبح أوامر التجريد المدنية الأجنبية قابلة للتنفيذ في إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لعوائد غير مشروعة

- يجوز مصادرة القيمة المعادلة للمدفوعات، والمكافآت وأدوات ارتكاب الجرائم وفقاً لقانون إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص.

د- أنواع المساعدة غير القانونية

- يجوز تقديم مساعدة من قبل وحدة التحريات المالية المشتركة (<http://www.jfiu.hk/>)، وهيئات الشرطة والجمارك، بالإضافة إلى هيئة النقد لإقليم هونغ كونغ (<http://www.inf.gov.hk/hkma/>)، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرسوم المصارف- العنوان ١٥٥، وقوانين إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص.
- لا يشترط أن تقدم هذه السلطات مذكرات تهاهم لتقديم أنواع لامركزية من المساعدة.

اليابان

٢- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- ينظم قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى (<http://www.moj.go.jp/ENGLISH/information/liai-01.html>) المساعدة القانونية المتبادلة لجميع الأفعال المجرمة وفقا للقانون الياباني.
- يتضمن قانون معاقبة الجريمة المنظمة، ومراقبة حصيلة الجريمة، وأمور أخرى؛ وقانون الأحكام الخاصة بمكافحة المخدرات أحكاما لتحديد الأموال، أو ضبطها أو المحافظة عليها، وتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية بشأن جميع الأفعال المجرمة الخطيرة بناء على طلب دولة أجنبية.
- يسمح قانون المساعدة القضائية في بلدان أجنبية بالإعلام بالمستندات القضائية الأجنبية في اليابان وتقديم مساعدة من جانب محكمة يابانية في أخذ الأدلة.
- أبرمت اليابان معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع الصين، وإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، والجمهورية الكورية، والولايات المتحدة. وقد تم توقيع معاهدات مع الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وتجري دراستها في البرلمان.
- وقعت اليابان على اتفاقية ميريدا لكن لم تصادق عليها بعد وهي طرف في اتفاقيتي فيينا، وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى اتفاقية منع تمويل الإرهاب، واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية. وتقدم اليابان مساعدة قانونية متبادلة بناء على القوانين الداخلية بينما تعدل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الشروط المحددة وفقا للقوانين الداخلية.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة

- تُشترط المعاملة بالمثل في كل القضايا (قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى) التي يقدم فيها طلب لا يستند إلى معاهدة. وتعتبر البلدان الأعضاء في الاتفاقيات متعددة الأطراف النافذة في حكم من استوفت شروط المعاملة بالمثل إذا كانت تتضمن حكما محمدا يتعلق بالمعاملة بالمثل. وفي حالات أخرى، يتعين ضمان المعاملة بالمثل من جانب البلد مرسله الطلب في كل مرة يقدم فيها طلب.
- ما لم تقض معاهدة نافذة المفعول، بخلاف ذلك، يشترط التجريم المزدوج في كل الحالات ولكل أشكال المساعدة وفقا لقانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل به من أمور أخرى في مادته ٢-٢.
- تحتفظ اليابان بحقتها في إلحاق شروط معينة باستخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة بناء على طلب مساعدة قانونية متبادلة (مبدأ تخصيص غرض التسليم).

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

وفقا للمادة ٢ من قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى، يجوز رفض الطلبات في الحالات التالية:

- إذا كان الفعل المجرم الذي طلبت المساعدة بشأنه فعلا سياسيا مجرما، أو إذا اعتبر طلب المساعدة مقدما بغرض التحقيق في فعل سياسي مجرم.
- ما لم تقض بخلاف ذلك أية معاهدة، إذا كان الفعل الذي يشكل جرما والذي طلبت المساعدة من أجله لا يشكل جرما وفقا لقوانين اليابان، أو لوائحها، أو مراسيمها، لو تم ارتكابه في اليابان.
- ما لم تقض بخلاف ذلك أية معاهدة، إذا لم يثبت البلد مقدم الطلب بوضوح وخطيا أن الأدلة لازمة للتحقيقات وذلك فيما يتعلق بطلب لاستجواب الشهود، أو تقديم أدلة مادية.
- يعتبر التجريم المزدوج تقديريا في كل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ويشترط فقط في التدابير القسرية بموجب المعاهدة اليابانية- الأمريكية للمساعدة القانونية المتبادلة. ولا تتطلب الضرورة ذلك في كل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتجهيزها، وتنفيذها

- في غياب معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة: وزارة الخارجية هي السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة ٢ من قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى. وتقوم وزارة الخارجية بإحالة الطلبات إلى وزارة العدل، وتقرر شعبة الشؤون الدولية بالوزارة مدى إمكانية منح الطلب، وإذا قررت ذلك، حولت الطلب إلى السلطة المختصة بالتنفيذ.
- في وجود معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة: تكون وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة بتلقي جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ب-٢- الاشتراطات اللغوية

- تقدم الطلبات كتابة وتشفع بترجمة يابانية (بما في ذلك المستندات التكميلية).

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- جميع التدابير وفقا لقانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى متاحة أثناء مرحلة التحقيقات.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

- الإعلان بمستندات المحاكم بالاستعانة بقانون المساعدة القضائية.
- يقضي قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى في مادته ٨ (١) بتجميع الأدلة اللازمة للتحقيق في البلد الأجنبي على يد وكيل نيابة أو مسئول قضائي بمطالبة أي شخص بالمثل أمام

السلطات لاستجوابه، وبمطالبة مالك أي مستند أو أية مادة أخرى، أو حائزها أو الحارس لها بتسليمها. وإضافة إلى ذلك توجد التدابير التالية: طلب رأي الخبراء؛ وإجراء تفتيش، ومطالبة صاحب منصب عام أو منظمة عامة أو خاصة بتقديم تقارير عن أمور ضرورية. ولا يوجد معيار محدد للاستدلال، ويتم فحص جميع الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

- في حالة عدم امتثال أي شخص لأي طلب وفقا للمادة ٨ (١) (أي التدابير غير الإلزامية) يجوز لوكيل النيابة أو المسئول القضائي التقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر.
- يسمح قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى في مادته ٨ (٢) للسلطة المختصة باتخاذ تدابير إلزامية بناء على أمر المحكمة، مثل تدابير البحث، أو الضبط، أو التفتيش الجبري على الأدلة. ولا يوجد معيار محدد للأدلة.
- تقضي المادة ١٠ من قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى بأنه يجوز لوكيل النيابة أن يطلب الاستجواب الجبري للشاهد من قبل قاضٍ إذا رفض شخص ما الإدلاء بالأقوال وفقا للمادة ٨ (١)، أو إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة يتعلق بالاستجواب الجبري لشاهد ما من قبل المحكمة. وفي هذه الحالات، ينبغي للبلد مرسله الطلب أن يثبت بوضوح كتابة أن الأدلة لازمة للتحقيق، ما لم تقض بخلاف ذلك أية معاهدة. ولا يجوز لليابان إجراء اعتراض للاتصالات السلكية واللاسلكية بناء على طلب وفقا لقانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى.
- لا يمكن لليابان إجراء متابعة للحسابات بناء على طلب وفقا لقانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى.

ج-٣- الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- لا يقضي القانون الياباني بفرض أي قيد على السرية المصرفية عند تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ولذلك، يجوز للسلطات الحصول على أية معلومات في حوزة المؤسسات المالية وتقاسمها مع البلد مرسله الطلب. ومع ذلك، يمكن لوزارة العدل فرض قيود على استخدام المعلومات من جانب البلد مرسله الطلب وفقا لقانون المساعدات الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى في المواد ١٤-٥، و ١٤-٦.
- تعفي المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسري مع تعديل الاسم بحسب الأحوال على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، المعلومات المشمولة بميزة قانونية مهنية من شرط الإفصاح أو من أي تدابير للضبط. ومع ذلك، يجوز، في أحوال معينة، تماما مثل القضايا المحلية، لأمر محكمة صادر وفقا للمادة ١٢ من قانون المساعدة الدولية في التحقيقات وما يتصل بها من أمور أخرى، أن يسقط ميزة مهنية في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف

لا يجوز إنفاذ أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية مباشرة في اليابان. وبدلا من ذلك، يجوز للبلدان طلب مساعدة في تأمين أصول وفقا للقانون التشريعي بشأن معاقبة الجريمة في مواد ٦٦-٧٣ أو قانون الأحكام الخاصة لمكافحة المخدرات في مواد ٢١-٢٣.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** قانون معاقبة الجريمة المنظمة، ومراقبة حصيلة الجريمة وأمور أخرى، المواد ٥٩-٧٤ وقانون الأحكام الخاصة لمكافحة المخدرات، المواد ٢١ و ٢٢.
- **الإجراء:** في غياب معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، يتلقى وزير الخارجية القضية ويحيلها إلى وزير العدل لدراستها. وفي وجود معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، يتلقى وزير العدل القضية مباشرة ثم يحيلها إلى أحد رؤساء النيابة الذي يعين وكيلًا للنياحة ليكون مسؤولًا عن القضية. ويتقدم وكيل النيابة المكلف بطلب إلى محكمة الجهة للنظر فيها، وبمجرد صدور أمر المحكمة، يجوز مصادرة حصيلة الجريمة.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** لا يجوز تقديم المساعدة إلا في حالة استيفاء شروط التجريم المزدوج، وإذا كان الفعل المجرم المقدم بشأنه الطلب فعلاً مجرمًا مشمولًا بقانون معاقبة الجريمة المنظمة، ومراقبة حصيلة الجريمة وأمور أخرى، في مادته ٥٩ أو قانون الأحكام الخاصة بمكافحة المخدرات كما هو موضح أدناه، وإذا لم تكن القضية المطلوب بشأنها المساعدة منظورة أمام المحاكم اليابانية، وأن هناك خلفية معقولة للشك، وإذا تم ارتكاب الفعل الذي طلبت بسببه المساعدة، وأن الأملاك خاضعة للمصادرة بموجب القانون الياباني.
- **الحدود الزمنية:** لا توجد.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** قانون معاقبة الجريمة المنظمة، ومراقبة حصيلة الجريمة وأمور أخرى، المواد ٥٩-٧٤ وقانون الأحكام الخاصة لمكافحة المخدرات، المادتين ٢١ و ٢٢.
- **الإجراء:** في غياب معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، يتلقى وزير الخارجية القضية ويحيلها إلى وزير العدل لدراستها. وفي وجود معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، يتلقى وزير العدل القضية مباشرة ثم يحيلها إلى أحد رؤساء النيابة الذي يعين وكيلًا للنياحة ليكون مسؤولًا عن القضية. ويتقدم وكيل النيابة المكلف بطلب إلى محكمة الجهة للنظر فيها، وبمجرد صدور أمر المحكمة، يجوز مصادرة حصيلة الجريمة.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** لا يجوز تقديم المساعدة إلا في حالة استيفاء شروط التجريم المزدوج، وإذا كان الفعل المجرم المقدم بشأنه الطلب فعلاً مجرمًا مشمولًا بقانون معاقبة الجريمة المنظمة، ومراقبة حصيلة الجريمة وأمور أخرى، في مادته ٥٩ أو قانون الأحكام الخاصة بمكافحة المخدرات في مواد ٢١-٢٢، وإذا لم تكن القضية المطلوبة بشأن المساعدة منظورة أمام محاكم يابانية، وإذا كان أمر المصادرة نهائيًا وملزمًا في الولاية القضائية مرسله الطلب، وإذا كانت الممتلكات خاضعة للمصادرة بموجب القانون الياباني، وإذا أتيح للأشخاص المعنيين فرصة تقديم دفعوهم في الإجراءات القضائية في الولاية القضائية مرسله الطلب.

ج-٧- انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- لا يجوز إنفاذ أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة في اليابان.

ج-٨- مصادرة الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها للحصول غير المشروعة

- تنطبق المواد ٥٩-٧٤ من قانون معاقبة الجريمة المنظمة، ومراقبة حصيلة الجريمة وأمور أخرى، والمادتان ٢١، و ٢٢ من قانون الأحكام الخاصة بمكافحة المخدرات على المنع من التصرف في ومصادرة الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها للممتلكات الإجرامية أو وسائل ارتكاب الجريمة.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من قبل المركز الياباني للتحريات المالية (وحدة التحريات المالية) (http://www.npa.go.jp/sosikihanzai/jafic/jaficengli_shpage/jaficenglish.html) ، ووكالة الخدمات المالية (الجهة الإشرافية) (<http://www.fsa.go.jp/en/index.html>) بالإضافة إلى سلطات الشرطة والجمارك.
- لا يشترط أي من هذه السلطات بيانات للتعامل أو مذكرات تفاهم لتقديم مساعدات غير رسمية. ومع ذلك، فهي تنص على شروط معينة وتيسر التعاون وتبادل المعلومات.
- تحتفظ اليابان وتستخدم مكاتب ملحقين وضباط اتصال بالشرطة الدولية (الإنتربول) في ولايات قضائية معينة^(٩٦).

٩٦- على الممارسين الاتصال بأقرب سفارة يابانية لتحديد مكتب الملحق المناسب.

جيرزي

أ- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونات ذات صلة بالمساعدات القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- يسمح قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي) (<http://www.jerseylaw/Law/LawsInForce/default.aspx>) بطائفة واسعة من المساعدات القانونية المتبادلة لأي بلد.
- يمثل قانون التحقيق في التدليس (جيرزي) أساسا قانونيا لمنح المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تتضمن تدليسا خطيرا.
- لوائح حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي)، ولوائح جرائم الاتجار في المخدرات (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي) (وكلاهما متاحان على موقع (<http://www.jerseylaw/Law/LawsInForce/default.aspx>) تحكم إصدار أوامر الضبط والتسجيل والإنفاذ لأوامر المصادرة الخارجية المتعلقة بأفعال مجرمة خطيرة.
- يُمكن أمر الأدلة (الإجراءات في ولاية قضائية أخرى) (جيرزي) (<http://www.jerseylaw/Law/LawsInForce/default.aspx>) المحكمة الملكية من تقديم مساعدة لمحاكم أجنبية للحصول على أدلة في قضايا جنائية ومدنية.
- لم يتم مدّ نطاق مصادقة المملكة المتحدة على اتفاقية ميريدا لتشمل جيرزي. وتم مدّ نطاق المصادقة على اتفاقية فيينا واتفاقية تمويل الإرهاب والاتفاقيات الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية للعام ١٩٥٩ إلى جيرزي. ويمكن لجيرزي تقديم مساعدة قانونية متبادلة برغم عدم وجود معاهدات دولية.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة

- لا تشترط المساعدة القانونية المتبادلة بالضرورة المعاملة بالمثل. ويخضع تقديم المساعدة لتقدير المدعي العام.
- لا يجوز إجراء الاقتحام بالقوة، والتفتيش، والضبط وفقا لقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي) في مادته ٦، إلا في حالة التجريم المزدوج. والموقف مختلف وفقا للمادة ٢ من قانون التحقيق في التدليس (جيرزي) (لا يشترط التجريم المزدوج).
- لا تشترط تدابير الضبط والمصادرة وفقا للوائح حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي) استيفاء التجريم المزدوج فحسب بل تشترط أيضا أن يأتي الطلب متصلا بسلوك قد يشمل «فعلا مجرما خطيرا» بموجب قانون جيرزي (أي فعلا مجرما قد يعاقب عليه شخص بحكم تحفظي لمدة عام أو أكثر - بخلاف الاتجار في المخدرات). ووفقا للوائح جرائم الاتجار في المخدرات (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي)، لا يشترط التجريم المزدوج، أو أن يمثل السلوك «فعلا مجرما خطيرا» في جيرزي.

أ- ٣- مبررات رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- جميع المساعدات التي تقدمها جيرزي تخضع لتقدير المدعي العام. ولا توجد توجيهات إرشادية ملزمة بشأن مبررات رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ولكن سياسة جيرزي للمساعدة القانونية المتبادلة تتمثل في منح الطلبات كافة، ما لم يكن الطلب غير متناسب، أو غير متوافق مع الإطار التشريعي الذي يمكن المدعي

العام من تقديم المساعدة. وكقاعدة من قواعد السياسة، لا تقدم جيرزي مساعدة في الحالات التي لن تطلب فيها جيرزي نفسها مساعدة من بلد آخر في الظروف ذاتها بناء على التكاليف و/أو الجدية. وتتردد السلطات في تقديم مساعدة في قضايا تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه استرليني (أو ما يعادلها)، أو في حالة التدليس الخطير أو المركب، التي تقل عن مليوني جنيه استرليني (أو ما يعادلها). بيد أن هذه السياسة لا تستبعد تقديم مساعدة قانونية متبادلة بناء على مبررات للسياسة العامة في الحالات التي لا يتوافر فيها شرط الحد الأدنى. ولا تعتبر المعاملة بالمثل شرطاً مطلقاً لكنها ستؤخذ في الحسبان عند النظر في إمكانية تقديم المساعدة من عدمه.

- لا يشترط اشتراك وزارة خارجية المملكة المتحدة في أي طلب مقدم إلى جيرزي للمساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن المدعي العام يقوم في إطار استقصاءاته، في بعض الظروف، باستطلاع آراء الوزارة إلى جانب وكالات أخرى قبل التوصل إلى رأي.
- يعطى أيضاً اعتبار لحقوق الإنسان وطبيعة عملية المحاكمة في البلد مقدم الطلب قبل منح الطلب.

ب - الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب - ١ - السلطة المركزية المختصة بجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتجهيزها، وتنفيذها

- المدعي العام هو السلطة المركزية المختصة بجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- في التطبيق، يتم التعامل مع الطلبات في المراحل الأولى، على يد مستشار قانوني مساعد يقدم تقارير إلى مستشار قانوني أو أحد كبار المستشارين القانونيين ويلتمس منهما النصح حول كيفية المضي قدماً في الطلب المحدد.

ب - ٢ - الاشتراطات اللغوية

- ينبغي تقديم جميع الطلبات باللغة الإنجليزية أو بترجمة إنجليزية.

ج - اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج - ١ - مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز اتخاذ معظم التدابير، وفقاً لقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي) وقانون التحقق من التدليس (جيرزي)، بمجرد الشروع في التحقيق من فعل مجرم في البلد مقدم الطلب.
- وفقاً لقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي)، لا يجوز اتخاذ تدابير قسرية مثل تصريح الاقتحام بالقوة، والتفتيش، والضبط، وكذلك أوامر الضبط، وذلك وفقاً للوائح الاتجار في المخدرات (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي)، ولوائح جرائم حصيللة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي)، إلا إذا تم استهلال إجراءات جنائية أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن هذه الإجراءات سوف تستهل في البلد مقدم الطلب (أو في حالة قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي)، إذا تم اعتقال شخص ما فيما

يتعلق بتحقيق ما أو كان مقررا اعتقاله). وتعتبر الإجراءات قد استهلكت في البلد مرسله الطلب بمجرد إخطار المدعى عليه كتابة بأن الإجراءات قد بدأت فيما يتعلق بفعل مجرم، أو بمجرد تقديم طلب إلى محكمة في البلد المعني لاستصدار أمر مصادرة أجنبي.

التعقب

ج - ٢ - آليات التعقب المتاحة

- المادة ٥ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي): يجوز للمدعي العام، بناء على طلب بلد أجنبي، أن يلزم شخصا ما بحضور الإجراءات وتقديم دليل في الإجراءات أمام المحكمة أو محضر الضبط والتنفيذ وفيما يتعلق بالطلب، وتزويد المدعي العام، أو المحكمة، أو محضر الضبط والتنفيذ بأي مستندات، أو مواد أخرى كما هو محدد في الإخطار، و/ أو الحضور وتقديم دليل في الإجراءات أمام المحكمة أو محضر الضبط والتنفيذ فيما يتعلق بالأدلة التي تم إبرازها. وتسمح هذه المادة أيضا بإبراز المستندات أو الأدلة المشمولة بالسرية المصرفية.
- المادة ٦ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (جيرزي): يجوز لمحضر المحكمة، بناء على طلب المدعي العام إصدار أمر بتفتيش المقار بغرض اكتشاف أدلة، وضبط أي أدلة يعثر عليها بالمقار التي خضعت للتفتيش، إذا كانت الإجراءات الجنائية قد استهلكت أو تم اعتقال، أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن إجراءات سوف تستهل وبأن اعتقالا سيتم في البلد مرسله الطلب، وأن السلوك المعني يشكل «فعلا مجرما خطيرا» لو ارتكب في جيرزي، وإذا كانت هناك مبررات معقولة للاشتباه في وجود أدلة في مقار موجودة في جيرزي تتعلق بالفعل بالمجرم. ويجب على المدعي العام إرسال ما تضبطه الشرطة من أدلة في المقار إلى البلد مرسله الطلب.
- المادة ٢ من قانون التحقيق في التدليس (جيرزي): يجوز للمدعي العام ممارسة صلاحياته في التحقيق، حيثما يكن هناك فعل مجرم مشتبه به، وأيضا ارتكب ويتضمن «تدليسا خطيرا ومركبا» - وطبقا للقانون، يتمتع المدعي العام بصلاحيه إصدار إخطار يلزم الشخص الخاضع للتحقيق أو أي شخص آخر بالرد على أسئلة، أو بخلاف ذلك، بتقديم معلومات ذات صلة بالتحقيق، و/ أو يلزم بإبراز أي مستندات تبدو للمدعي العام ذات صلة بالمسألة محل التحقيق. ويجوز للمدعي العام نسخ صور من هذه المستندات أو أن يطالب الشخص القائم بإبرازها بتقديم تفسير للمستندات.
- أمر الأدلة: في حالة استهلال الإجراءات، يجوز للمدعي العام التقدم إلى المحكمة الملكية نيابة عن محكمة عادية أو خاصة في البلد مرسله الطلب لاستصدار أمر بإبراز المستندات وأقوال الشهود في جيرزي.

ج - ٣ - الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- تتيح المادة ٦ من قانون أدلة دفاتر المصارف (جيرزي) للعام ١٩٨٦ الحق في الاطلاع على المعلومات والمستندات الخاضعة فيما عدا ذلك للسرية المصرفية بناء على أمر محكمة.
- فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون التحقيق في التدليس (جيرزي) للعام ١٩٩١، تقتضي المادة ٢ (٩) بأنه يجوز للمدعي العام اشتراط الإفصاح عن معلومات مشمولة بالسرية المصرفية.
- لا تسمح قوانين جيرزي بالإبراز الإلزامي للمستندات والأدلة المشمولة بميزة مهنية قانونية، ما لم يكن هناك شك في أن المحامي نفسه قد ارتكب فعلا مجرما جنائيا.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، أو الضبط، أو المنع من التصرف)

ج - ٤ - الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد، أو الضبط الأجنبية

- لا يجوز تنفيذ أوامر التجميد، أو الضبط الأجنبية مباشرة في جيرزي.

ج - ٥ - إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** لوائح جرائم الاتجار في المخدرات (إنفاذ أوامر المصادرة) المادتان ١٥، ١٦ وحصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة) المادتان ١٥، ١٦.
- **الإجراءات:** يجوز للمدعي العام أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الملكية بإصدار أمر ضبط نيابة عن الولاية القضائية مرسله الطلب.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يمكن إصدار أمر ضبط إذا كان طلب الولاية القضائية الأجنبية يتعلق «بجرم خطير» بموجب قانون جيرزي؛ وكانت الإجراءات قد استهلكت أو أوشكت في البلد مرسله الطلب؛ وتمت مصادرة أجنبية أو كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن مثل هذا الأمر سيصدر خلال الإجراءات. وبموجب لوائح جرائم الاتجار في المخدرات، يمكن مد نطاق الضبط لأي ملكية محددة في أمر المنع من التصرف الأجنبي أو لأي ملكية يمكن تسهيلها بحوزها المدعي عليه. كما تسمح لائحة الاتجار بالمخدرات بالأمر نفسه تجاه أي شخص قدم له المدعي عليه هدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي ملكية يخول للمدعي عليه حق الانتفاع بها.
- **الحدود الزمنية:** إذا لم تكن الإجراءات قد استهلكت يمكن للمحكمة إلغاء أمر الضبط، إذا لم تستهل الإجراءات خلال فترة معقولة من وجهة نظر المحكمة.

المصادرة

ج - ٦ - إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** لائحة حصيلة الجريمة، القسم ٣٩، ولائحة الاتجار في المخدرات القسم ٣٩.
- **الإجراءات:** بعد الحصول على أمر ضبط، يمكن للمدعي العام أن يتقدم للمحكمة (عقب ورود أمر من بلد في الخارج) بطلب إصدار أمر مصادرة. وبمجرد تسجيل أمر مصادرة خارجي يجوز للمحكمة تحويل محضر التنفيذ بتسليم العقار المضبوط لاستيفاء أمر المصادرة الخارجي، وإيداع الأموال الصادرة في صندوق مصادرة الأفعال الجنائية، أو صندوق مصادرة عوائد الاتجار في المخدرات (مع مراعاة أي اتفاق لتقاسم الأموال).
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز تنفيذ أوامر المصادرة الخارجية إذا كان الأمر نافذ المفعول وقت تقديم الطلب، ولا يخضع للاستئناف، في حالة عدم مثول الشخص الذي صدر ضده الأمر خلال الإجراءات، وكان الشخص قد تلقى إعلانا بالإجراءات في موعد يكفي لتمكينه من الدفاع عن نفسه ضدها، وكان إنفاذ الأمر يتعارض مع مصلحة العدالة.

ج - ٧ - مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- يسمح قانون الاسترداد المدني للأموال (التعاون الدولي) (جيرزي) للعام ٢٠٠٧ بالحصول على أدلة وأوامر المنع من التصرف في ممتلكات، بالإضافة إلى تسجيل أوامر استرداد الأموال المدنية الخارجية.

ج - ٨ - مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها للحصيلة غير المشروعة

- بناء على تعريف «المصادرة» و«الممتلكات القابلة للتسليم» وفقا لقانون جيرزي، تسمح أحكام لائحة حصيلة الجريمة (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي)، ولائحة جرائم الاتجار في المخدرات (إنفاذ أوامر المصادرة) (جيرزي) أيضا بضبط أصول مشروعة تعادل في قيمتها ممتلكات أو وسائل غير مشروعة.

د - أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من جانب الوحدة المشتركة للجرائم المالية (وحدة التحريات المالية) (<http://www.jersey.police.uk/about/departments/JFCU/index.html>) ومفوضية الخدمات المالية (<http://www.jerseyfsc.org/>) وسلطات الشرطة والجمارك.

ليختشتاين

أ- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ-١- القوانين، والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة المتبادلة واسترداد الأموال

- يجوز لليختشتاين تقديم مساعدة قانونية متبادلة مباشرة بناء على اتفاقيات دولية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل عوائد الجريمة، وضبطها، ومصادرتها، واتفاقيات باليرمو، وفيينا، ومنع تمويل الإرهاب، واتفاقية ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة، كما صادقت ليختشتاين على اتفاقية ميريدا.
- فيما يتعلق بالبلدان التي ليس لها معاهدة نافذة المفعول مع ليختشتاين، يجوز تقديم مساعدة قانونية متبادلة بناء على قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية. <http://www.gesetze.li/Seite1.jsp?LGBIm=2000215>، ويقضي قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية بتقديم جميع أنواع المساعدة المتعلقة بالمسائل الجنائية، بما فيها التدابير المؤقتة مثل التجميد والمنع من التصرف في الأموال، وإنفاذ الأحكام الأجنبية، بما في ذلك أوامر المصادرة (أحكام المال).

أ-٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- جميع الطلبات تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن المعاملة بالمثل تُفترض فيما يتعلق بالبلدان الأطراف في المعاهدات.
- فيما عدا الإعلان بالمستندات الأجنبية، يجب أن تستوفي جميع الطلبات المبنية على قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية شرط التجريم المزدوج. ويتم البت في جميع القضايا الأخرى بناء على أحكام المعاهدة نافذة المفعول ذات الصلة.

أ-٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

تقضي المادة ٥١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية بمنع تقديم مساعدة قانونية متبادلة في الحالات التالية:

- إذا كان الطلب ينتهك النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى لليختشتاين.
- إذا لم يكن هناك ضمان بأن الدولة مرسله الطلب سوف تمتثل لطلب مطابق تقدمه ليختشتاين.
- إذا لم يكن الفعل المجرم محل الطلب خاضعا للعقاب بعقوبة قانونية بموجب قانون ليختشتاين.
- إذا لم تستوفِ الاشتراطات الخاصة لقانون الإجراءات الجنائية بشأن التدابير القسرية مثل اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التفتيش والضبط.
- إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات سرية، ولا يمكن رفع الالتزام بالسرية حتى بقرار صادر من محكمة في ليختشتاين (مثل ميزة مهنية قانونية). ولا تدرج السرية المصرفية تحت هذه الفئة.
- لا تدرج السرية المصرفية تحت أي من هذه الفئات. وإذا استوفيت الشروط العامة لمنح المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز الحصول على معلومات عن الحسابات والمصارف، وتبادلها مع السلطة مرسله الطلب.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتجهيزها وتنفيذها

- السلطة المركزية المختصة بتلقي وتجهيز جميع الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة هي وزارة العدل. وطلبات قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية هي وحدها التي يجب إرسالها من خلال القنوات الدبلوماسية. ويجوز إرسال الطلبات المبنية على معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى الوزارة.
- تقوم وزارة العدل بتحويل الطلبات إلى قاضٍ بمحكمة العدل للبت في إمكانية منح المساعدة. كما ترسل صور من جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى مكتب النائب العام للتعليق عليها. ويجوز لمكتب النائب العام الحض على إجراء تحقيق محلي بناء على وقائع مبينة في الطلب. وفي إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، يكون مكتب النائب العام طرفاً، ويجوز له الطعن على قرارات القاضي. وتفحص المحكمة الطلب لتقرير ما إذا كانت الشروط القانونية الأساسية مستوفاة، وما إذا كانت هناك مبررات للرفض، وما إذا كان الطلب يحتوي على معلومات تكفي لتنفيذه.
- ينفذ الطلب بمجرد اعتباره جائزاً من قبل المحكمة. وعند انتهاء إجراء المساعدة القانونية تحول المواد التي يتعين تسليمها إلى وزارة العدل، التي تحيلها بدورها إلى السلطة الأجنبية مرسله الطلب مباشرة، أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

ب-٢- الاشتراطات اللغوية

- تقدم الطلبات باللغة الألمانية أو تشفع بترجمة ألمانية. ويجوز إرسال الطلبات المبنية على اتفاقيتي باليرمو وميريدا أيضاً باللغة الإنجليزية.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- تتاح جميع التدابير المبينة إجمالاً أدناه بمجرد استهلال تحقيق أو محاكمة. من جانب السلطة المختصة، التي قد تكون قاضي تحقيق، أو وكيل نيابة عامة، أو الشرطة، إذا كانت هي المختصة- وفقاً لقوانين الدولة مرسله الطلب- بتولي هذه التحقيقات، وإذا كان التحقيق سيؤدي إلى تحقيق قضائي. ولا يشترط أن تكون الإجراءات منظورة بالفعل أمام إحدى المحاكم.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

يجوز لليختشتاين اتخاذ أي تدابير نيابة عن بلد أجنبي، قد تكون متاحة في سياق القضايا المحلية. (المادة ٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية)، وهي تحديدًا:

- تقضي المواد ١٠٥ - ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية *strafprozesseordnung* باستجواب الشهود في المحكمة.
- تسمح المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية بتفتيش المنازل أو الأشخاص، إذا كان هناك شك في أن الأغراض التي تكون حيازتها أو تفتيشها مهمة في تحقيق جنائي موجودة في المقار أو يحوزها ذلك الشخص. وتقضي المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية بضبط الأغراض والمستندات التي يُعثر عليها أثناء التفتيش على النحو المبين إجمالاً أدناه.
- وفقاً للمادة ٩٨ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز إلزام المصارف وشركات التمويل من خلال أمر محكمة بالإفصاح عن بيانات العملاء وتقديم معلومات ومستندات عن علاقات الأعمال القائمة والسابقة، إذا كان هذا الإفصاح «لازماً لحل» قضية جنائية، أو كان هناك افتراض بوجود علاقة بحصيلة جريمة.
- بشرط صدور حكم المحكمة، تسمح المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالمراقبة الأمنية للاتصالات الإلكترونية إذا كان التحقيق يتعلق بفعل يعاقب عليه بالسجن عاماً واحداً أو أكثر.
- أوامر متابعة الحسابات لا ينص عليها القانون صراحة. وفي التطبيق، من الشائع أن يأمر القضاة المصارف بمتابعة حسابات والإبلاغ عن معاملات معينة أو عدم تنفيذ معاملات إلا بعد موافقة المحكمة.

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- لا تسري السرية المصرفية على التحقيقات الجنائية المحلية، أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وبناءً على طلب للمساعدة القانونية المتبادلة يبين إجمالاً مبررات الشك في ارتكاب فعل إجرامي في البلد مرسله الطلب وبشرط أن يكون هذا النشاط محل عقاب وفقاً لقوانين ليختنشتاين، يأمر القاضي المصرف بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة. ويجوز استخدام تدابير قسرية، إذا لم يمثل المصرف لذلك. ويكفي أن يكون هناك شك «بسيط»، ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة أن تأمر الهيئة القضائية المختصة في الدول متلقي الطلب، القاضي بضبط المستندات المصرفية. وفي حال عدم إمكان إصدار مثل هذا الأمر، وفقاً لقانون الدولة مقدمة الطلب (مثلاً، لأن المستندات في حوزة مصرف خارج الولاية القضائية مرسله الطلب)، يجب أن يرفق بالطلب إقرار يفيد عدم إمكانية إصدار مثل هذا الأمر بموجب قوانين الدولة مرسله الطلب.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤ الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد والضبط الأجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ٥٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، والقسم ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.
- **الإجراء:** لا يتم مطلقاً إنفاذ أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية مباشرة. وعلى البلدان الأجنبية إرسال طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة. ثم تأمر المحكمة المختصة بالتجميد أو الضبط أو المنع من التصرف. انظر ج-٣.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** الشك «البسيط» يعد كافياً. لمزيد من الاشتراطات انظر ج-٢.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ٩٧ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.
- **الإجراء:** لا يتم مطلقاً إنفاذ أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية مباشرة. ويجب على البلدان الأجنبية أن ترسل طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة. ثم تقوم المحكمة المختصة بالأمر بالتجميد، والمنع من التصرف، والضبط. انظر ج-٤. ويتبع الإجراء ذاته في أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة حسب المبين في ب-١.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز إصدار أوامر للحصيلة الجنائية فقط، إذا كان هناك شك في إثراء غير عادل أو أن الحصيلة متأتية من نشاط إجرامي؛ ويجب الافتراض بأن الإثراء أو الأموال ستخضع للمصادرة. وأي شيء قد يخضع للمصادرة يجوز ضبطه وفقاً للمادة ٩٧ (أ) من قانون إجراءات الجنائية. ويكفي وجود شك «بسيط» لفتح تحقيق مبدئي.
- **الحدود الزمنية:** لا تصدر أوامر الضبط إلا لفترة محدودة، لكن يجوز تمديدتها. وبعد مرور عامين، لا يجوز التمديد إلا بموافقة محكمة الاستئناف. وفي التطبيق، عادة ما تحدد الأوامر المؤقتة بعام واحد. ويجوز تمديد الحد الزمني لمدة عام آخر، ولمدد زمنية أخرى في حالات استثنائية. ومع ذلك، يجب على الدول مقدمة الطلبات موافاة المحكمة، في الوقت اللازم قبل انقضاء الحد الزمني، بمعلومات بشأن تطور الإجراءات وأسباب عدم إتمام القضية، وإلا انقضى أجل الأمر المؤقت.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ٦٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية.
- **الإجراء:** تتم إحالة طلبات إنفاذ قرارات إنفاذ أصدرتها محاكم جنائية أجنبية تلقتهها وزارة العدل إلى محكمة العدل، التي تقرر ما إذا كانت هناك ملاسبات تمنع إنفاذ الأمر. ويجوز طلب مستندات تكميلية من الولاية القضائية الأجنبية، إذا كان ذلك ضرورياً لإنفاذ الأمر. وإذا اطمانت المحكمة إلى استيفاء جميع اشتراطات قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، أصدرت حكمها في ذلك مع تطويع الأمر الأجنبي بحيث يصبح قابلاً للإنفاذ في ليختنشتاين.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية، إذا تم اتخاذ القرار ضمن محاكمة تلتزم بالمبادئ الأساسية للمادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو تم استيفاء شرط التجريم المزدوج ولم يكن الفعل المجرم فعلاً إجرامياً سياسياً، أو عسكرياً، أو مالياً، أو لم تقتض مدة التقادم، أو لم تكن هناك محاكمة عن الفعل المجرم ذاته منظورة في ليختنشتاين، أو تمت تبرئة الشخص أو إدانته من قبل إحدى محاكم ليختنشتاين عن الفعل المجرم ذاته. ولا يجوز إنفاذ أوامر المصادرة أو التجريد إلا في حالة عدم صدور أمر محلي مقابل حتى تاريخه، وكانت الأموال والأغراض محل الأمر موجودة في ليختنشتاين.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- تدرج أوامر المصادرة (العينية) دون الاستناد إلى حكم إدانة ضمن نطاق المادة ٤٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، وبالتالي يجوز تنفيذها. ويسمح القانون الجنائي في ليختنشتاين بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة في الإجراءات المحلية. وهذا المفهوم مستقر تماما في القانون والممارسة في ليختنشتاين. وقد تنشأ مشكلات في إنفاذ أوامر المصادرة «المدنية» الصادرة من ولايات قضائية تطبق نظام القانون العام. ويتم إثبات ما إذا كان أمر المصادرة «المدني» قد تم الحصول عليه ضمن إجراءات قد تعتبر «جنائية» وفقا لقانون المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، على أساس كل حالة على حدة.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لعوائد غير مشروعة

- يقضي قانون ليختنشتاين عموما بالمصادرة بموجب أمر لدفع أي مبلغ يساوي حصيلة متأتية من نشاط إجرامي، قد يشكل أيضا أساسا لتنفيذ أوامر أجنبية ذات قيمة معادلة.
- يجوز الأمر بضبط جميع الأموال، سواء كانت موصومة أم غير موصومة بناء على المبدأ القائل بأن كل ما قد يخضع للمصادرة يجوز ضبطه (المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من قبل وحدة التحريات المالية في ليختنشتاين (<http://www.llv.li/llv.htm>) و sfiu_home.htm وهيئة سوق المال (http://www.fma.li.li/?1=2&page_id=8). ومصلحة ضرائب ليختنشتاين، والشرطة.
- لا يشترط أي من هذه السلطات وجود مذكرات تفاهم لتقديم المساعدة. وتمنح المساعدة على أساس المعاهدات المذكورة أو بناء على القانون المحلي والمعاملة بالمثل.
- ليس لليختنشتاين مكاتب ملحقين بالخارج، وليس للبلدان الأجنبية مثل هذه المكاتب في ليختنشتاين، وتستخدم ليختنشتاين مكاتب المحققين الأجانب في سويسرا، أو ألمانيا، وهي مختصة أيضا بليختنشتاين.

٢- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول وتشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (http://statutes.agc.gov.sg/non_version/cgi-bin/cgi_retrieve.pl?actno=REVED-190A&doctype=MUTUAL%20ASSISTANCE%20IN%20CRIMINAL%20MATTERS%20ACT&date=latest&method=part).
- معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع إقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، والهند.
- معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن جرائم المخدرات مع الولايات المتحدة.
- معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة مع ١٠ بلدان هي بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN).
- صادقت سنغافورة على اتفاقيات فيينا، وباليرمو، وتمويل الإرهاب، وميريدا. ولا يجوز منح مساعدة قانونية متبادلة مباشرة بناء على الاتفاقيات، لكن يجوز منحها فقط بناء على أحكام القانون التشريعي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو أية معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية نافذة المفعول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- يجب أن تستوفى جميع الطلبات للحصول على المساعدة بناء على القانون التشريعي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بشرط التجريم المزدوج، ومع ذلك فالاختلافات الفنية في تصنيف الأفعال المجرمة لا تشكل عائقا، لأن السلوك الكامن وراءها هو الذي يكون محلا للاعتبار وليس تصنيف الفعل المجرم أو عناصره التي تستخدمهما الولاية القضائية مرسله الطلب.
- تشترط المعاملة بالمثل، ويستوفى هذا الشرط إما بموجب تعهد وفقا للقسم ١٦ (٢) من القانون التشريعي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بوضع ترتيب خاص لطلب بعينه (إما في الطلب ذاته أو في مستند منفصل) ويتعلق بفعل مجرم بعينه، أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نافذ المفعول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع سنغافورة.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

وفقا للمادة ٢٠ من القانون التشريعي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، يجب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إذا رأى المدعي العام ما يلي:

- أن الولاية القضائية مرسله الطلب أخفقت في الامتثال لشروط مذكرة تفاهم أو اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، نافذ المفعول.
- أن الطلب يتصل بالتحقيق مع شخص ما، أو محاكمته، أو عقابه على فعل مجرم سياسي.

- أن الطلب يتصل بالتحقيق مع شخص ما، أو محاكمته، أو عقابه على فعل مجرم وفقا للقانون العسكري فقط.
 - أن تكون هناك مبررات جوهريّة للاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغرض التحقيق مع شخص ما، أو محاكمته، أو معاقبته، أو الإضرار به بطرق أخرى على أساس عنصر الشخص، أو ديانتته، أو جنسه، أو أصله العرقي، أو جنسيته، أو آرائه السياسية.
 - أن الطلب يتصل بالتحقيق مع شخص ما، أو محاكمته، أو معاقبته على فعل مجرم في قضية قامت فيها محكمة مختصة أو سلطة أخرى في ذلك البلد بإدانة الشخص، أو تبرئته، أو العفو عنه، أو أن ذلك الشخص قد أمضى العقوبة المقررة بموجب قانون ذلك البلد الساري على ذلك الفعل المجرم، أو فعل مجرم آخر يشكله ذات الفعل أو الإغفال لفعل مثل الفعل المجرم المذكور أولا.
 - غياب التجريم المزدوج.
 - أن يكون الفعل المجرم الذي يتصل بالطلب ليس فعلا مجرما بالجسامة الكافية.
 - أن تكون الأدلة المطلوبة على درجة غير كافية من الأهمية للتحقيق، أو يجوز الحصول عليها عقلا بطرق أخرى.
 - أن يكون تقديم المساعدة متعارضا مع المصلحة العامة.
 - أن تخفق السلطة المعنية في الولاية القضائية مرسلّة الطلب في التّعهد بعدم استخدام الشيء أو المعلومات المطلوبة في أمر بخلاف الأمر الجنائي، الذي قدم الطلب بشأنه، إلا إذا وافق المدعي العام على ذلك.
 - أن تخفق السلطة المعنية في الولاية القضائية مرسلّة الطلب عن التّعهد بإعادة كل ما تم الحصول عليه بموجب طلب لأخذ أدلة أو بالتفتيش أو الضبط بعد انتهاء الأمر الجنائي في الولاية القضائية مرسلّة الطلب.
 - أن يكون في تقديم المساعدة إخلال بأمر جنائي في سنغافورة.
- ويجوز رفض طلب للمساعدة بموجب هذا الجزء من جانب المدعي العام، بموجب شروط مذكرة تفاهم بشأن معاهدة أو اتفاقيات أخرى بين سنغافورة والولاية القضائية مرسلّة الطلب:

- إذا كانت المساعدة ستخل أو يحتمل أن تخل بسلامة أي شخص.
- إذا كان تقديم المساعدة سيفرض عبئا مفرطا على موارد سنغافورة.
- إذا لم تعلن الولاية القضائية مرسلّة الطلب بلدا أجنبيا مقررًا بموجب القسم ١٧ من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، وعجزت السلطة المعنية في ذلك البلد عن تقديم تعهد بالمعاملة بالمثل وفقا للقسم ١٦ (٢) من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية وتجهيزها وتنفيذها

- المدعي العام هو السلطة المركزية المسماة لتلقي جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولدى المدعي العام مجموعة من إجراءات العمل المعيارية، بما في ذلك مجموعة من النماذج المعيارية للتعامل مع مثل هذه الطلبات وتيسيرها. وهذه المستندات متاحة للمسؤولين من بلدان أخرى على موقع http://www.agc.gov.sg/criminal/mutual_legal_asst.htm

- لا داعي لإرسال الطلبات من خلال القنوات القنصلية أو الدبلوماسية، بل يجوز إرسالها مباشرة بواسطة السلطة المركزية للدولة مقدمة الطلب.

ب- ٢- الاشتراطات اللغوية

- تقدم الطلبات ومرفقاتها باللغات الماندرينية، والملاوية، والتاميلية، والإنجليزية أو تُشفع بترجمة. ويجب تسلم جميع الطلبات خطيا.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج- ١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز تقديم معظم نماذج المساعدة وفقا للقانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية في مرحلة التحقيقات.
- لا يجوز إصدار أوامر المنع من التصرف إلا إذا تم الشروع في الإجراءات القضائية الجنائية أو كان مقررا الشروع فيها. وتعتبر الإجراءات قد استهلكت في البلد مرسله الطلب بمجرد توجيه اتهامات جنائية إلى المدعى عليه. وإذا لم تكن الإجراءات قد استهلكت، بعد ثلاثة أشهر من إصدار أمر التنفيذ، في البلد مقدم مرسله، وجب إلغاء الأمر.

التعقب

ج- ٢- آليات التعقب المتاحة

- أخذ الأدلة أمام قاضي تحقيق سنغافوري لاستخدامها في إجراءات جنائية منظورة أمام محكمة في بلد أجنبي وفقا للقسم ٢١ من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.
- يجوز إصدار أوامر إبراز متعلقة بمعلومات، أو مستندات، أو أدلة (بما فيها سجلات مالية) من مؤسسات مالية، أو غيرها من الهيئات أو الأشخاص الطبيعيين (القسم ٢٢) من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية إذا كانت هناك مبررات معقولة للشك في قيام شخص بعينه بتنفيذ فعل مجرم أجنبي أو الاستفادة منه، وإذا كان هناك احتمال بأن يكون الشيء الذي يتصل به الطلب ذا قيمة جوهرية (سواء في حد ذاته، أو بالتراffic مع شيء آخر) بالنسبة للأمر الجنائي الذي قدم الطلب بشأنه، ولا يتألف من أو يشمل أغراضا محل ميزة قانونية، ولم يكن إبراز هذا الشيء أو منح الفرصة للوصول إليه متعارضا مع المصلحة العامة.
- يجوز إصدار تنفيذ لأعمال التفتيش والضبط لأغراض الاستدلال (القسم ٣٢ من القانون التشريعي للمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية) إذا كان الطلب يتصل بأمر جنائي وكانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بوجود صلة بين الشيء المتعلق به الطلب وبين الأمر الجنائي وأنه موجود في سنغافورة.
- الحصول على أقوال أو إفادات طوعية من شهود.

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- لا يجوز تقديم معلومات مالية إلى ولايات قضائية أجنبية إلا استنادا إلى أمر من المحكمة العليا وفقا للقسمين ٢٢ (٢)، و ٣٣ من القانون التشريعي للمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.
- لا يجوز الاطلاع أو الوصول إلى أغراض خاضعة لامتياز قانوني بناء على القانون التشريعي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية؛ بما في ذلك على سبيل المثال، الاتصالات بين محامي أو وكيل قضايا المحامي والموكل التي تتم فيما يتعلق بإسداء المشورة القانونية أو فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية

- لا يقضي القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية بالتطبيق المباشر لأوامر المنع من التصرف الأجنبية. وبدلا من ذلك، يتعين على البلدان مرسلات الطلبات التقدم بطلبات لاستصدار أمر محلي بالمنع من التصرف من خلال المدعي العام وفقا للقسم ٢٩ من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، كما هو مبين إجمالاً أدناه.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** القسم ٢٩ من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.
- **الإجراء:** يتقدم المدعي العام، نيابة عن البلد مرسلات الطلب، بطلب إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر بالمنع من التصرف في الممتلكات، ويجوز تطبيق أوامر المنع من التصرف على جميع الممتلكات القابلة للتسليم التي يحوزها شخص بعينه، بما فيها ما ينقل إلى ملكيته بعد إصدار أمر المنع من التصرف.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز للمحكمة العليا إصدار الأمر إذا صدر أمر مصادرة أجنبي في إجراءات قضائية استهلت في ذلك البلد، أو إذا بدا أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن مثل هذا الأمر يمكن أن يصدر في تلك الإجراءات، أو إذا لم تكن الإجراءات قد انتهت، أو كان هناك اعتقاد معقول بوجود هذه الممتلكات في سنغافورة، أو إذا كان مقرر استهلال إجراءات قضائية في بلد أجنبي مقرر، وكانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد باحتمال إصدار أمر مصادرة أجنبي في تلك الإجراءات.
- **الحدود الزمنية:** إذا لم تبدأ الإجراءات في البلد مرسلات الطلب بعد ثلاثة أشهر، تقوم المحكمة العليا بإلغاء أمر المنع من التصرف. وتعتبر الإجراءات قد استهلت في البلد مرسلات الطلب بمجرد توجيه اتهامات جنائية إلى المدعى عليه.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر مصادرة أجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ٣٠ من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

- **الإجراء:** يجوز تسجيل أوامر المصادرة الخارجية وإنفاذها في سنغافورة من قبل المحكمة العليا، بناء على طلب من المدعي العام وضد الممتلكات التي يعتقد على نحو معقول أنها كائنة في سنغافورة. ويعرف أمر المصادرة الأجنبي بأنه أمر صادر من محكمة أجنبية لاسترداد أو تجريد، أو مصادرة مدفوعات أو مكافآت أخرى تم تلقيها فيما يتعلق بفعل مجرم ضد قانون ذلك البلد، أو قيمة هذه المدفوعات أو المكافآت، أو الممتلكات، المتأتية، أو المحققة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مدفوعات أخرى تم تلقيها فيما يتعلق بهذا الفعل المجرم، أو قيمة هذه الممتلكات.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز للمحكمة العليا تسجيل أمر المصادرة الأجنبي إذا كان الأمر نافذ المفعول وليس خاضعا لطعن آخر في البلد الأجنبي، وإذا كان الشخص المتضرر من الأمر الذي لم يمثل في الإجراءات، قد تلقى إعلانا بالإجراءات في موعد يكفي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإذا لم يكن إنفاذ الأمر في سنغافورة متعارضاً مع مصلحة العدالة.

ج-٧- مدى انطباق أوامر مصادرة الأموال دون الاستناد إلى حكم إدانة

- يعتبر تعريف «أمر المصادرة الأجنبي» كما ورد في القانون التشريعي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية متسماً بما يكفي لكي يشمل كلا من أوامر التجريد المدني والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة. وهكذا، فإن أوامر التجريد دون إدانة أجنبية قابلة للإنفاذ في سنغافورة وفقاً للقسم ٢٩ من القانون المذكور آنفاً.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لعوائد غير مشروعة

- كما سبقت الإشارة أعلاه، يعرف أمر المصادرة الأجنبي في القسم ٢ (١) من القانون التشريعي بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية بأنه يشمل المدفوعات، أو المكافآت، أو الممتلكات المباشرة وغير المباشرة التي تم تلقيها فيما يتعلق بهذا الفعل المجرم، أو قيمة هذه الممتلكات. ولذلك يمكن إجراء المصادرة على أساس القيمة العادلة فيما يتعلق بالحصول المتأتية من ارتكاب الفعل المجرم ذي الصلة لكن لا يتعلق بالأدوات المستخدمة أو المقصود استخدامها في ذلك.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من قبل مكتب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. (<http://www.cad.gov.sg/amlcft/STRO.htm>)، وسلطة النقد في سنغافورة (<http://www.mas.gov.sg>) وهيئات الشرطة والجمارك.
- يشترط وجود مذكرات تفاهم فقط من قبل مكتب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويجوز لهيئات النقد والشرطة، والجمارك في سنغافورة تقديم أنواع معينة من المساعدة حتى في غياب مذكرة تفاهم نافذة المفعول.

إسبانيا

٢- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

يجوز لإسبانيا تقديم مساعدة قانونية متبادلة بناء على ما يلي:

- الاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل اتفاقيات ميريدا، وباليرومو، وفيينا، واتفاقية شينغن، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية للعام ١٩٥٩، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال، واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وبروتوكولها.
- عدد من الاتفاقيات الثنائية مع بلدان في الأمريكتين، وشمال إفريقيا، وآسيا (أستراليا، والأرجنتين، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، والسلفادور، والصين، والفلبين، والمغرب، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة، واليابان، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتشيلي، وتونس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وليبيريا، وموريتانيا).
- المعاملة بالمثل ومن خلال خطابات الإنابة القضائية وفقا للمادة ٢٨٧ من القانون الأساسي للقضاء.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

- يجوز تقديم مساعدة قانونية متبادلة بناء على معاهدة، أو على مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يفترض بموجبه المعاملة بالمثل دون حاجة إلى ضمانات.
- يشترط التجريم المزدوج في التفتيش على البضائع أو ضبطها. ويجوز تقديم كل التدابير الأخرى حتى في ظل غياب التجريم المزدوج. ويجوز للقضاة الإسبان تنفيذ أوامر تجميد الممتلكات أو أوامر الأدلة والمصادرة داخل نطاق الاتحاد الأوروبي، دون التحقق من التجريم المزدوج في عدد من القضايا، بشرط أن يكون الأمر صادرا من قاض من دولة عضو، وأن تتضمن القضية أنواعا معينة من الأفعال المجرمة المدرجة في القانون رقم ٢٠٠٦/١٨ (الضبط) المؤرخ ٥ يونيو/ حزيران (الضبط)، والقانون رقم ٢٠١٠/٤ المؤرخ ١٠ مارس/ آذار (المصادرة). ويجب أن يكون الفعل المجرم من الممكن العقاب عليه في الدولة مصدرة الأمر بموجب حكم تحفظي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات على الأقل.
- في الأحوال التي يشترط فيها التجريم المزدوج، تقوم السلطات القضائية بتقييم الأفعال الكامنة وراء الفعل المجرم، بصرف النظر عن توصيفه القانوني.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

- يجوز رفض الطلبات المستندة إلى معاهدات بناء على مبررات منصوص عليها في المعاهدات نافذة المفعول، مثل المادة ١٨ (٢١) من اتفاقية باليرمو، والمادة ٧ (١٥) من اتفاقية فيينا.
- يجوز رفض الطلبات المستندة إلى خطابات الإنابة القضائية بناء على المادة ٢٧٨ من قانون قضاء الدولة (مبدأ المعاملة بالمثل) إذا كان الطلب يتصل بقضية تقع ضمن الولاية القضائية الحصرية لإسبانيا، أو لم يكن الإجراء المطلوب ضمن نطاق صلاحيات السلطة القضائية، أو لم يكن الطلب محررا باللغة الإسبانية، أو لا يستوفي جميع اشتراطات الصحة، أو إذا كان مضمون الطلب متعارضا مع النظام العام في إسبانيا.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب- ١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية، وتجهيزها، وتنفيذها

- ليس لدى إسبانيا سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعامل معها. وبدلاً من ذلك، يشارك كل من المدعي العام، والقضاة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وقد يأمررون بذلك. ومع ذلك، لا يجوز إلا للقضاة الأمر باتخاذ تدابير قد تمس ممارسة الحقوق الأساسية، مثل التدابير المؤقتة المتعلقة بالممتلكات.
- عند التوقيع على معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أو المصادقة عليها، عينت إسبانيا وزارة العدل (وزارة العدل، الإدارة العامة للتعاون القضائي الدولي، الكاتبة بشارع سان بيرناردو رقم ٤٥ - مدريد - إسبانيا) باعتبارها سلطة مركزية. وتقوم وزارة العدل بتحويل خطاب الطلب إلى القاضي أو وكيل النيابة. وهناك بعض الاستثناءات التي تسمح بإرسال خطابات الطلب إلى القاضي أو وكيل النيابة مباشرة دون تدخل من وزارة العدل - أي الطلبات الخاضعة لاتفاقية شينغن، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية (٢٠٠٠) كقاعدة. ووفقاً لاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية لعام ١٩٥٩، يجوز إرسال الطلب إلى القاضي مباشرة في حالة الطوارئ، (رغم وجوب إعادة إرسال الطلب من خلال السلطة المركزية).

ب- ٢- الاشتراطات اللغوية

- يجب أن ترسل الطلبات باللغة الإسبانية (كقاعدة). ويسمح اتفاق ثنائي مع البرتغال (١٩٩٧) بتقديم الطلبات باللغة البرتغالية.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج- ١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز تقديم جميع أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بمجرد الشروع في إجراء تحقيق جنائي في البلد مرسله الطلب.

التعقب

ج- ٢- آليات التعقب المتاحة

- يجوز لإسبانيا تقديم أي نوع من المساعدة مبينة في اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي يطبق على قضية بعينها، بما في ذلك تلك الآليات المبينة في المادة ٤٦ من اتفاقية ميريدا، والمادة ٧ من اتفاقية فيينا، والمادة ١٨ من اتفاقية باليرمو.
- في غياب معاهدة نافذة المفعول، يجوز لإسبانيا تقديم مساعدة قانونية متبادلة بناء على المادتين ٢٧٦، و٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون الأساسي للقضاء) بما في ذلك أي نوع من التدابير يتعارض مع التشريعات الإسبانية وقانون السوابق القضائية. ووفقاً لهذا الحكم يخول قضاة التحقيق طلب كل المعلومات

واتخاذ ما يروونه من تدابير ذات صلة بالتحقيق الجاري في بلد أجنبي (بحكم وظائفهم أو بناء على طلب من الأطراف)، وذلك في ذات الحدود التي يمكنهم فيها اتخاذ هذه التدابير في سياق الإجراءات المحلية.

- بغية «تعقب» الأموال، يجوز للقضاة اللجوء إلى السجلات العامة (سجل الأراضي، سجل الشركات، سجل المنقولات)، وقاعدة بيانات الحسابات المصرفية لوكالة الضرائب، وسجل الشهر العقاري. ويجوز للقاضي إصدار أوامر تفتيش وضبط، واعتراض هواتف فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، إذا كانت هناك مبررات سليمة لذلك. ولا يوجد هناك حد أدنى للأدلة، لكن ينبغي تبرير أي تدبير من شأنه المساس بالحقوق الأساسية تبريرا كاملا.

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- لا يجوز الاحتكام إلى السرية المصرفية أو المهنية لرفض تقديم مساعدة قانونية متبادلة بموجب القانون الإسباني. وفي إسبانيا يلزم كل من يتلقى أمرا قضائيا، بما في ذلك المؤسسات المالية، دون استثناء، بأن يقدم إلى المحكمة أي نوع من البيانات يحتفظ بها متلقي هذا الأمر. ولا يجوز الاحتكام إلى شرط السرية لرفض مثل هذا الطلب.
- يعتبر رفض تقديم معلومات لقاضٍ أو محكمة تتصرف في نطاق مسؤوليتها فعلا مجرما جنائيا، وفقا للمادة ٤١٠ من القانون الجنائي (بشأن الموظفين العموميين) أو المادة ٥٥٦ منه (بشأن أشخاص بعينهم مثل كتبة المصارف).
- إضافة إلى ذلك تنص بعض المعاهدات، مثل الاتفاقية الأوروبية، على أنه، في سياق المساعدة الدولية، يجب على الدول أن تخول محاكمها بالأمر بإبراز أو ضبط السجلات المصرفية، أو المالية، أو التجارية، بصرف النظر عن قوانين السرية المصرفية. وهناك أحكام مماثلة واردة في المادة ٤٦ (٨) من اتفاقية ميريدا، والمادة ٤-١ من اتفاقية المجلس الأوروبي للعام ١٩٩٠ بشأن غسل الأموال، والمادة ٧ من البروتوكول الملحق باتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، والمادة ١٢ (٦) من اتفاقية باليرمو، والمادة ٥ من اتفاقية فيينا.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد والضبط الأجنبية

- لا يقضي القانون الإسباني بجواز الإنفاذ المباشر لأوامر المنع من التصرف أو الضبط، ولا يجوز إجراء منع التصرف في الممتلكات إلا من خلال تطبيق تدابير محلية. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، تعترف إسبانيا بالإنفاذ المباشر لأوامر الدول الأعضاء، وإن كان ينبغي تنفيذ الأمر وفقا للقانون الإسباني. انظر القانون رقم ٢٠٠٦/١٨ المؤرخ ٥ يونيو/ حزيران (بشأن أعمال الضبط)، والقانون رقم ٢٠١٠/٤ المؤرخ ١٠ مارس/ آذار (بشأن أعمال المصادرة).

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** قانون الإجراءات الجنائية (القاعدة الرئيسية)، وقانون الإجراءات المدنية (القاعدة التكميلية).

- **الإجراء:** يسمح القانون الإسباني بتطبيق تدابير مؤقتة لضمان فاعلية أية إدانة في المستقبل. ويمتد الحكم بحيث يشمل الأدوات المستخدمة في ارتكاب فعل مجرم، أو المقصود استخدامها في ذلك، والأرباح المباشرة وغير المباشرة المتأتية من ارتكاب الفعل المجرم.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** لا توجد عتبة معينة للاستدلال لتنفيذ الطلب سوى المعاهدات والاتفاقيات والقانون الإسباني. وينبغي تقديم تبرير كامل للتدابير المؤقتة التي تمس الحقوق الأساسية.
- **الحدود الزمنية:** ينبغي تسجيل أوامر المنع من التصرف التي تمس المباني وهي (الأراضي، ومخططات الأرض، والشقق) في سجل الأراضي لكي تسري ويتعين تجديدها كل أربع سنوات، وإلا انقضى أجلها.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** القانون الإسباني لا ينص على إمكانية الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية إلا فيما هو موضح أدناه. إذ لا يمكن تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية إلا من خلال تطبيق تدابير الضبط المحلية كما هو مبين فيما سبق. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، تعترف إسبانيا بالتنفيذ المباشر لأوامر الدول الأعضاء، رغم أن الأمر يتعين تنفيذه حسب القانون الإسباني انظر القانون ٤ / ٢٠١٠ المؤرخ ١٠ مارس/ آذار (بشأن أعمال المصادرة).
- **الإجراءات:**
- **الاشتراطات الاستدلالية:** لا توجد اشتراطات استدلالية محددة.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- لا توجد آلية متاحة.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لعوائد غير مشروعة

- يمكن القيام بهذا طبقاً للقانون الجنائي، المادة ١٢٧.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من قبل الجهاز التنفيذي لمفوضية منع غسل الأموال والجرائم النقدية (وحدة التحريات المالية)، ومصرف إسبانيا، والمفوضية الوطنية لسوق الأوراق المالية، والإدارة العامة لأموال وصناديق المعاشات (السلطات الإشرافية)، والشرطة.

٢- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة، التي تتناول أو تشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال

- تنفذ جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بناء على القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، <http://www.rhf.admin.ch/etc/medialib/data/rhf/recht.par.0016.file.tmp/sr351-1-e.pdf>، والتشريع بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية <http://www.rhf.admin.ch/etc/medialib/data/rhf/recht.par.0012.File.tmp/sr351-11-e.pdf>
- أبرمت سويسرا معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة مع عدد كبير من البلدان، وصادقت على عديد من المعاهدات الدولية تشمل أحكاما للمساعدة القانونية المتبادلة (بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)). ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للمعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية الدولية على الموقع التالي: <http://www.rhf.admin.ch/rhf/fr/home/straf/recht/multilateral.html>

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة

- تسري المعاملة بالمثل على جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٨ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية). وفي حالة قيام العلاقة في إطار معاهدة أو اتفاق مخصص مع دولة مرسله لطلب، يُستوفى شرط المعاملة بالمثل. وفي حالات أخرى، يشترط ضمان المعاملة بالمثل. إلا أنه يجوز إسقاط شرط المعاملة بالمثل بغرض الإعلان بالمستندات، أو إذا بدا أنه من المستحسن تنفيذ الطلب في ضوء نوع الفعل المجرم الذي تم ارتكابه.
- التجريم المزدوج إلزامي فيما يتعلق بالتدابير القسرية وتحمل جميع الأدلة، أو أعمال التفتيش، أو ضبط، أو مصادرة الأموال. ويجوز منح أشكال غير قسرية من المساعدة في غياب التجريم المزدوج. ويتم تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء التجريم المزدوج استنادا إلى القانون وقت منح المساعدة، وليس وقت ارتكاب الفعل المجرم أو تسلّم الطلب.
- تقضي المادة ٦٧ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية بمبدأ التخصص الذي لا يجوز بموجبه منح المساعدة القانونية المتبادلة إلا بشرط عدم استخدام المستندات والمعلومات المقدمة في أغراض التحقيق، باعتبارها أدلة رسمية في محكمة عن أفعال مجرمة سياسية، وأفعال مجرمة عسكرية، وأفعال مجرمة مالية بخلاف التدليس الضريبي. وفي الأحوال التي يتضمن فيها الفعل المجرم الذي طلبت المساعدة القانونية المتبادلة من أجله مكونا يتعلق بأي من هذه الأفعال المجرمة، لا يجوز استخدام المعلومات أو المستندات الواردة من سويسرا إلا في التحقيق أو المحاكمة على الفعل المجرم «العادي» وليس الفعل المجرم وفقا للمادة ٢.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

وفقا للمواد ٢، ٣، ٤ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لا يجوز منح الطلبات في الحالات التالية:

- إذا كانت الإجراءات الأجنبية غير مستوفية للاشتراطات الإجرائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- إذا كانت الإجراءات الأجنبية تنفذ بغرض محاكمة أو معاقبة شخص بسبب آرائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو عنصره، أو ديانتته، أو جنسيته.
- إذا كانت الإجراءات الأجنبية تزيد من تدهور موقف الشخص المطارد لأي من الأسباب المذكورة أعلاه.
- إذا كانت الإجراءات الأجنبية موصومة بغيوب أخرى جسيمة.
- إذا كان موضوع الإجراءات فعلا مجرما يظن عليه الطابع السياسي، ويشكل إخلالا بالالتزام بأداء خدمة عسكرية وما شاكلها، أو يبدو معاديا للدفاع الوطني أو القوة العسكرية للدولة مرسله الطلب.
- إذا كان موضوع الإجراءات فعلا مجرما يبدو موجها إلى تخفيض رسوم مالية أو ضرائب أو ينتهك لوائح تتعلق بالعمل، أو التجارة، أو السياسة الاقتصادية.
- إذا كانت أهمية الفعل المجرم لا تبرر تنفيذ الإجراءات.
- إذا كان أحد القضاة في سويسرا أو الدولة مرسله الطلب قد برأ المدعى عليهم، أو كان العقاب قد نفذ أو لا يمكن تنفيذه.
- إذا لم تمنح الدولة مرسله الطلب المعاملة بالمثل.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتجهيزها، وتنفيذها

- مكتب العدالة الاتحادي السويسري هو السلطة المركزية المختصة بتلقي معظم الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة وتوزيعها. فيعد فحص عاجل وفقا للمادة ٧٨ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المعاهدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية (لتحديد ما إذا كان الطلب يستوفي الشروط الشكلية)، تتم إحالة الطلبات عامة إلى قاضي التحقيق القائم بالفحص في المقاطعة السويسرية. ويقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق مبدئي للطلب طبقا للمادة ٨٠ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية ثم تنفيذ الطلب.
- يجوز للنمسا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى السلطة المنفذة على المستوى الاتحادي أو على مستوى المقاطعة في سويسرا بناء على اتفاقيات ثنائية، ويجوز لبلدان اتفاقية شينغن أيضا إجراء اتصالات مباشرة.
- فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من إيطاليا أو الولايات المتحدة، وإذا كان الطلب يتعلق بأكثر من مقاطعة، أو كان الطلب متعلقا بقضية معقدة، أو كانت المقاطعة المختصة عاجزة عن الاستجابة للطلب خلال مدة مناسبة، يكون مكتب العدل الاتحادي، وليست السلطات القضائية بالمقاطعة، هو المختص بتجهيز وتنفيذ الطلبات.

ب-٢- الاشتراطات اللغوية

- يجوز تقديم الطلبات الأجنبية ومرفقاتها باللغة الألمانية، أو الفرنسية، أو الإيطالية، أو مشفوعة بترجمة معتمدة رسمياً إلى واحدة من هذه اللغات (المادة ٢٨-٥ من القانون الاتحادي سالف الذكر). ويجب أن تكون الطلبات خطية (المادة ٢٨-١ من القانون ذاته).

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز عموماً اتخاذ تدابير وفقاً للقانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية بمجرد الشروع في تحقيق جنائي في البلد مرسله الطلب. وفيما يخص الإجراءات الإدارية الرامية إلى تحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق جنائي (المادة ٦٣ من القانون المذكور)، يجوز منح المساعدة حتى قبل فتح تحقيق.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

وفقاً للمادة ٦٣ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، يجوز نقل المعلومات وكذلك القيام بالأعمال الإجرائية المسموح بها وفقاً للقانون السويسري، إذا تبين أنها ضرورية للإجراءات في الخارج. والتدابير التالية لا يشترط فيها صدور أمر من محكمة بل يجوز الأمر بها من قاضي فحص:

- الإعلام بالمستندات أو الاستدعاءات عن طريق التسليم الشخصي إلى المتسلم، أو بالبريد (المادة ٦٨ من القانون المذكور).
- الحصول على أدلة، ولا سيما أعمال تفتيش الأشخاص والغرف، والضبط، وأوامر الإبراز، ورأي الخبراء، وسماع الأشخاص ومواجهتهم (المادة ١٨ من القانون المذكور).
- إبراز المستندات والأوراق.
- تسليم أو التخلي عن الأغراض أو الأموال الخاضعة للضبط الاحترازي بغرض تجريد الشخص المستحق أو الإعادة إليه (المادتان ٧٤، و ٧٤ (أ) من القانون المذكور).
- تسمح المادة ١٨ (أ) من القانون سالف الذكر بالمراقبة المؤقتة للخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- كما تقتضي المادة ٦٤ أيضاً بأنه إذا كانت أي من التدابير المبينة إجمالاً أعلاه تستوجب استخدام الإبراز (تفتيش المنازل، والتفتيش على الاتصالات السلكية، وتفتيش المستندات، وتجميد الحسابات) يشترط التجريم المزدوج، ويجب أن يكون التدبير المطلوب متناسباً مع أهمية الفعل المجرم. وقد لا تشكل الأفعال المجرمة المدرجة في المادة ٣ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المعونة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، مثل الجرائم السياسية والضريبية أساساً لطلب تدابير قسرية.

ج-٣- الاطلاع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية والمهنية

- السرية المصرفية السويسرية مكرسة في المادة ٤٧ من القانون الاتحادي للمصارف ومصارف الادخار. إلا أنه يجوز رفع السرية المصرفية بناء على أمر قضائي في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية. وفي الحالات التي يعمل فيها محام باعتبار مديراً للأصول، أو وسيطاً مالياً، أو وصياً، أو وكيلاً معيناً، لا تسري الميزة القانونية.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد والضبط الأجنبية

- لا يحتوي القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في الأمور الجنائية على أحكام تتصل بصلاحيات أوامر الضبط والتجميد الأجنبية للإنفاذ المباشر. ويجوز للبلدان الحصول على مساعدة في منع التصرف في الممتلكات في سويسرا من خلال التقدم بطلب إصدار أوامر محلية وفقاً للمادة ١٨ من القانون المذكور، وفقاً للمبين إجمالاً أدناه.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ١٨ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية.
- **الإجراء:** يجب أن يحدد الطلب المقدم من السلطة الأجنبية التدابير المؤقتة المطلوب اتخاذها وسياق القضية المقدم فيها الطلب. وبناءً على هذه المعلومات، يجوز للسلطات السويسرية استصدار أمر من قاضي التحقيق القائم بالفحص.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** بناءً على طلب من سلطة أجنبية، يجوز للسلطات السويسرية، استناداً إلى معيار من المبررات المعقولة للشك الجنائي، اتخاذ تدابير للحفاظ على الأوضاع القائمة، أو صون المصالح القانونية، أو حماية الأدلة المعرضة للخطر. ولا تحدد المادة ١٨ أنواع الممتلكات التي يجوز تطبيق التدابير عليها. إلا أن المادة ٧٤ تحدد أن الأدوات المتأتية من ارتكاب الفعل المجرم، وقيمتها، أو النواتج أو الأرباح المتأتية من ارتكاب الفعل المجرم، وقيمتها الاستبدالية، وأية ميزة غير مشروعة، وأية هبات أو مساهمات أخرى لعبت دوراً في التحريض على الفعل المجرم، أو مكافأة الجاني بالإضافة إلى قيمتها الاستبدالية، كلها يجوز أن تخضع لتدابير مؤقتة.
- **الحدود الزمنية:** كقاعدة، تظل التدابير الاحترازية نافذة المفعول حتى نهاية إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** المادة ٧٤ أ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية.

- **الإجراء:** الأموال التي يمكن تقصي أثرها وإرجاعها إلى الجريمة (أي قيمة نواتج أو أرباح الفعل المجرم، وأية ميزة غير مشروعة، وأية هبات ومساهمات أخرى لعبت دورا في التحريض على الفعل المجرم أو مكافأة الجاني) يجوز تحويلها إلى الدولة مرسله الطلب، إذا قدمت الدولة مرسله الطلب أمرا نهائيا وقابلا للتنفيذ بالمصادرة.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجب تقديم أمر مصادرة نهائي معتمد قابل للتنفيذ يدعم الاستنتاج بأن الأموال الكائنة في سويسرا يمكن تقصي أثرها وإرجاعها إلى الجريمة. وتقوم السلطات السويسرية أيضا بالتأكد من مراعاة شروط المحاكمة العادلة في الإجراءات الأجنبية من عدمه.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

يسمح النظام القضائي السويسري بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة (المادة ٧٠ من قانون العقوبات السويسري) وإنفاذ الأوامر الأجنبية غير المستندة إلى حكم إدانة.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لعوائد غير مشروعة

وفقا للفقہ القانوني، يبدو من الممكن مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لعوائد غير مشروعة بموجب المادة ٧٤ أ من القانون التشريعي الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الدولية في الأمور الجنائية عندما يمس الأمر مقيمين غير سويسريين. أما فيما يتعلق بالمقيمين السويسريين، فيمكن التنفيذ وفقا للمادة ٩٤ ق ق (الصيغة التنفيذية من الحكم أمام محكمة سويسرية).

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

يجوز تقديم مساعدة من قبل مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال، في سويسرا (وحدة التحريات المالية) (www.fedpol.admin.ch/fedpol/en/home/themen/kriminalitaet/geldwaescherei.html) والهيئة السويسرية للإشراف على سوق المال (<http://www.finma.ch/e/pages/default-aspex>)، والسلطات السويسرية لإنفاذ القانون.

المملكة المتحدة

٢- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الأموال

- يسمح القانون التشريعي بشأن الجريمة (التعاون الدولي) (<http://www.statutelaw.gov.uk/SearchResults.aspx?TYPE=QS&Title=Crime&Year=&Number=&LegType=Act+28UK+Public+General%29>) بتقديم مساعدة قانونية لأي بلد.
- يسمح القانون التشريعي بشأن حصيلة الجريمة للعام ٢٠٠٢ (الطلبات والأوامر الخارجية) أمر عام ٢٠٠٥ (http://www.opsi.gov.uk/si/si2008/uksi_20080302_en_1) بإصدار أوامر المنع من التصرف في ومصادرة الأموال عند الطلب أو بناء على أمر صادر من بلد أجنبي في كل من الإجراءات المستندة إلى إدانة وغير المستندة إلى إدانة.
- ينظم القانون التشريعي بشأن العدالة الجنائية (التعاون الدولي) للعام ١٩٩٠ - أمر (إنفاذ أعمال المصادرة) (http://www.opsi.gov.uk/Acts/acts1990/ukpga_19900005_en_1) المنع من التصرف في ومصادرة أدوات الجريمة بناء على طلب أو استنادا إلى أمر صادر من بلد أجنبي.
- أبرمت المملكة المتحدة ٢٢ اتفاقية ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع (إسبانيا، وأستراليا، وإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، والأرجنتين، والإكوادور، والبحرين، والسويد، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة، وأنتيغوا وباربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوليفيا، وتايلند، وترينداد وتوباغو، وتشيلي، وجزر البهاما، ورومانيا، وغرينادا، وغوايانا، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، ونيجيريا، وهولندا).
- المملكة المتحدة طرف في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية، التي تشمل أحكاما بشأن المعونة القانونية المتبادلة: اتفاقيات ميريدا، وفيينا، وباليرمو، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وبروتوكولها الإضافي، واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن غسل الأموال، وضبط ومصادرة عوائد الجريمة، واتفاقية المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبروتوكول الملحق باتفاقية المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومخطط هراري. بيد أنه يجوز للمملكة المتحدة تقديم مساعدة قانونية متبادلة مباشرة بناء على القانون المحلي وليس على أساس المعاهدات الدولية.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدات قانونية متبادلة

- لا تشترط المعاملة بالمثل بوجه عام لتقديم مساعدات قانونية متبادلة.
- لا يشترط التجريم المزدوج لمعظم التدابير بموجب القانون التشريعي بشأن الجريمة (التعاون الدولي). إلا أن طلبات التفتيش والضبط لأسباب تتعلق بالأدلة، وكذلك المنع من التصرف في ومصادرة الأموال تخضع للتجريم المزدوج، أي أنه لا يمكن تنفيذهما إلا إذا كانت تعتبر فعلا مجرما بموجب قانون المملكة المتحدة.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

- لا تنفذ الأوامر التي تتضمن محاكمة واستهدافا على نفس الجرم مرتين.
- يجوز رفض طلبات تتعلق بأفعال مجرمة يعاقب عليها بالإعدام أو تلك المتعلقة بجرم تافه.
- يجوز الاعتذار عن تنفيذ طلبات تمس الأمن الوطني أو غيره من المصالح الأساسية للمملكة المتحدة.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية وتجهيزها، وتنفيذها

- فيما يتعلق بالمساعدة في إنجلترا، وويلز، وأيرلندا الشمالية فإن وحدة التعاون الدولي بوزارة الخارجية في المملكة المتحدة هي السلطة المركزية المختصة بتلقي كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- فيما يتعلق بالمساعدة في إسكتلندا، فإن وحدة التعاون الدولي في مكتب التاج الملكي هي السلطة المركزية المختصة بتلقي كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- تقوم السلطات المركزية بالتأكد من استيفاء الطلبات للشروط الشكلية، والاشتراطات المطلوبة بموجب قانون المملكة المتحدة، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيع الطلبات على السلطات المحلية المعنية لتنفيذها.

ب-٢- الاشتراطات اللغوية

- يتعين أن تحرر الطلبات كتابة باللغة الإنجليزية أو تقدم مشفوعة بترجمة إنجليزية. وفي حالة عدم تقديم ترجمة، تقوم السلطات المركزية بطلبها، ولا ينفذ الطلب حتى يتم تلقي الترجمة.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- يجوز إصدار تدابير وفقا للأقسام ١٣-١٥ من القانون التشريعي بشأن الجريمة (التعاون الدولي) وكذلك أوامر معلومات الحسابات والعملاء بمجرد الشروع في التحقيق في جرم في البلد مرسله الطلب.
- في إسكتلندا، يجوز إصدار أوامر تفتيش وضبط بمجرد ظهور مبررات معقولة للشك في ارتكاب فعل مجرم وفقا لقانون البلد مرسله الطلب.
- لا يمكن إصدار أوامر تفتيش وضبط في إنجلترا، وويلز، وأيرلندا الشمالية (القسم ١٧ من القانون التشريعي بشأن الجريمة (التعاون الدولي))، إلا إذا تم الشروع في إجراءات جنائية أو إجراء اعتقال في البلد مرسله الطلب.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

- الحصول على أدلة (الأقسام ١٣-١٥ من القانون التشريعي بشأن الجريمة (التعاون الدولي)): يجوز إصدار أوامر لتجميع الأدلة، إذا تم تقديم طلب يتعلق بالإجراءات الجنائية أو تحقيق جنائي في الدولة مرسله الطلب.

وفي إنجلترا، وويلز، وأيرلندا الشمالية، لا يجوز إجبار المشتبه بهم على حضور المحكمة، أو إكراههم على تقديم أدلة تحت القسم لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة. أما في إسكتلندا، فيجوز إجبار كل من المشتبه بهم والشهود على حضور المحكمة، ولكن لا يجوز إجبار المشتبه بهم على تقديم أدلة.

- القسم ١٧ من القانون التشريعي بشأن الجريمة (التعاون الدولي): يجوز إصدار أوامر تفتيش وضبط في إنجلترا، وويلز، وأيرلندا الشمالية، في حالة الشروع في إجراءات جنائية أو إجراء اعتقال في البلد مرسله الطلب، وفي حالة ما إذا كان السلوك موضع النظر يشكل فعلا مجرما يجوز الاعتقال بسببه لو ارتكب في المملكة المتحدة، وفي حالة وجود مبرر معقول للشك في وجود دليل في المملكة المتحدة له صلة بالفعل المجرم. وفي إسكتلندا، يجوز إصدار مثل هذه الأوامر إذا كانت هناك مبررات معقولة للشك في أن فعلا مجرما وفقا لقانون البلد مرسله الطلب قد ارتكب، وإذا كان الفعل المجرم يعاقب عليه بالسجن وفقا للقانون الاسكتلندي لو ارتكب هذا الفعل فيها. ولا يجوز إصدار أوامر تتعلق بأغراض أو مستندات تتمتع بميزة قانونية مهنية.
- الأوامر الخاصة بمعلومات العملاء (القسمان ٣٢، و ٣٧ من القانون التشريعي بشأن الجريمة): يجوز إصدار أوامر تلزم مؤسسة مالية ما بتقديم ما لديها من معلومات عن العملاء بشأن الشخص المحدد في الأمر إذا كان الشخص المحدد خاضعا لتحقيق في البلد مرسله الطلب، وإذا كان التحقيق يخص سلوكا إجراميا خطيرا، وإذا كان السلوك مستوفيا لشرط التجريم المزدوج، وإذا كان الأمر مطلوباً لأغراض التحقيق. ويتم تنفيذ الأمر بصرف النظر عن أي قيود على الإفصاح عن المعلومات التي قد تنطبق لولا ذلك.
- أوامر متابعة الحسابات (القسمان ٣٥ و ٤٠ من القانون التشريعي بشأن الجريمة): يجوز إصدار أوامر تلزم مؤسسة مالية محددة في الطلب بتقديم معلومات عن حسابات بالوصف المحدد في الأمر وفي الوقت والطريقة المحددين، إذا كان هناك تحقيق جنائي في البلد مرسله الطلب، وإذا كان الأمر مطلوباً لأغراض التحقيق. ويعتبر فعلا مجرما بموجب قانون المملكة المتحدة إفشاء معلومات للعملاء عن تسلم أمر بمتابعة حسابات من قبل مؤسسة مالية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة المتابعة ٩٠ يوما.
- اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية: لا يتاح هذا التدبير إلا للأطراف في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية.

ج-٣ - الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- تنفذ أوامر معلومات العملاء أو الحسابات وفقا للأقسام ٣٢، و ٣٧، و ٣٥، و ٤٠ من القانون التشريعي بشأن الجريمة بصرف النظر عن أي قيود على الإفصاح عن المعلومات، التي قد تنطبق لولا ذلك. ولذا، يجوز أيضا استخدامها في الحصول على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية.
- تتمتع المعلومات المشمولة بميزة قانونية بالحماية، ولا يجوز أن تخضع لأوامر التفتيش والضبط.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤ - الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية

- الأساس القانوني: تنفذ أوامر التجميد الأجنبية من خلال القسمين ١٧، و ١٨ من القانون التشريعي بشأن الجريمة.

- **الإجراء:** يتم التطبيق المباشر لأوامر التجميد الأجنبية من خلال قرار صادر من جانب السلطة الإقليمية لذلك الجزء من المملكة المتحدة الذي توجد فيه الأدلة التي يتصل بها الأمر. ولا يجوز التطبيق المباشر إلا للأوامر المتعلقة بإجراءات أو تحقيقات جنائية في فعل مجرم مدرج ضمن القانون التشريعي بشأن الجريمة. ويجوز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن تنفيذ أمر تجميد أجنبي لا يتوافق مع الحقوق الواردة في القانون التشريعي بشأن حقوق الإنسان للعام ١٩٩٨، أو إذا كان الشخص الذي كان سلوكه موضع شك، يستحق لوجه إليه اتهام وفقا لقانون الدولة مرسله الطلب أو المملكة المتحدة، إخلاء سبيله بناء على تبرئته أو إدانته في السابق.

ج-٥ - إصدار تدابير مؤقتة داخلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- **الأساس القانوني:** المواد ٨، ٥٨، و ٩٥ من الأمر الصادر في ٢٠٠٥ بناء على القانون التشريعي بشأن عوائد الجريمة (الطلبات والأوامر الخارجية) للعام ٢٠٠٢.
- **الإجراء:** يجوز للبلدان التقدم بطلب لاستصدار أمر منع من التصرف من محكمة التاج الملكي.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز إصدار أمر إذا تم الشروع في تحقيق جنائي في البلد مرسله الطلب، أو إذا تم الشروع في إجراءات قضائية لفعل مجرم ولم تختتم في البلد مرسله الطلب، وإذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد في استفادة الجاني المدعى عليه المسمى في الطلب من سلوكه الإجرامي. ويقضي الأمر الصادر في ٢٠٠٥ بناء على القانون التشريعي بشأن حصيلة الجريمة للعام ٢٠٠٢ بامتداد أمر الضبط إلى أي «ممتلكات قابلة للتسليم»، التي تعرف بأنها تشمل أي ممتلكات حرة يحوزها المدعى عليه أو متلقي هبة موصومة.
- **الحدود الزمنية:** يبقى أمر المنع من التصرف نافذ المفعول حتى يتم إلغاؤه بأمر آخر من المحكمة بناء على طلب إما من سلطات المملكة المتحدة أو أي شخص يمسه الأمر. وينبغي للمحكمة إلغاء الأمر، إذا لم يتم أي أمر مصادرة خارجي عند انتهاء الإجراءات الجنائية، أو إذا لم يسجل الأمر لإنفاذه خلال مدة معقولة.

المصادرة

ج-٦ - إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** المواد ٢١، ٦٨، و ١٠٧ من القانون التشريعي بشأن حصيلة الجريمة (الطلبات والأوامر الخارجية)
- **الإجراء:** يجوز تسجيل أوامر المصادرة الأجنبية دون الاستناد إلى حكم إدانة ثم إنفاذها مباشرة لاحقا في المملكة المتحدة إذا أطمأنت محكمة التاج الملكي إلى استيفاء شروط القانون آنف الذكر.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز تنفيذ أي أمر مصادرة أجنبي إذا صدر الأمر بناء على إدانة، وإذا كان نافذ المفعول ونهائيا، وإذا كان وضع الأمر موضع التنفيذ لا يخل بأي حقوق واردة في القانون التشريعي بشأن حقوق الإنسان للعام ١٩٩٨، وإذا كانت الممتلكات المحددة في الأمر لا تخضع لاتهام وفقا لقانون المملكة المتحدة.

ج-٧ - مدى انطباق الأوامر الأجنبية للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- تسمح المواد ١٤٢ وللقانون التشريعي بشأن حصيلة الجريمة (الطلبات والأوامر الخارجية) بتسجيل وتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية (المدنية). وتسمح المادة ١٤٧ بتقديم طلب لاستصدار أمر لتجميد ممتلكات

للمحافظة على الممتلكات حتى تكون متاحة لأداء أمر خارجي ينفذ في المملكة المتحدة عن طريق الاسترداد المدني.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لحصيلة غير مشروعة

- المصادرة الجنائية في المملكة المتحدة تعتمد على القيمة، أي أن تحتسب ما يتأتى للمدعى عليه من حصيلة الجريمة كقيمة. ثم يؤمر المدعى عليه بدفع تلك القيمة. لذلك، فإنه يمكن مصادرة القيمة المعادلة.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم مساعدة غير رسمية من قبل الشرطة، ووكالة الجريمة المنظمة الخطيرة (وحدة التحريات المالية) (<http://www.soca.gov.uk/>)، وهيئة الخدمات المالية (<http://www.fsa.gov.uk/>).
- لدى المملكة المتحدة مكاتب ملحقين في فرنسا، وإيطاليا، وباكستان، وإسبانيا، والولايات المتحدة^(٩٧).

٩٧- على الممارسين الاستفسار عن أقرب مفوضية سامية بريطانية لتحديد أقرب ملحق.

الولايات المتحدة

أ- الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة والشروط المسبقة للتعاون (عام)

أ- ١- القوانين والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي تتناول أو تشمل مكونا ذا صلة بالمساعدة المتبادلة واسترداد الأموال

- تقدم الولايات المتحدة مساعدة مباشرة بناء على معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، وخطابات الطلبات، وخطابات الإنابة القضائية، وتتسم أنواع المساعدة المتاحة بالانفتاح الشديد، لكنها تعتمد، فيما يتعلق باسترداد الأموال، على أحكام المعاهدة أو الاتفاقية السارية على قضية بعينها.
- أبرمت الولايات المتحدة معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، مع أكثر من ٧٠ ولاية قضائية، وهي: (أروبا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، والجمهورية الكورية، والدنمارك، والدومينكان، والسويد، والصين، والفلبين، وألمانيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند، واليابان، واليونان، وأنتيغوا وباربودا، وأنغويلا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبليز، وتايلند، وتركيا، وترينداد وتوباغو، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وجزر المارتنيك، وجزر ترك وكايكوس، وجزر سانت فينسنت، وجزر فيرجين البريطانية، وجزر كايمان، وجامايكا، وجمهورية التشيك، وجمهورية السلوفاك، وجمهورية مصر العربية، وجنوب إفريقيا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوتشيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، وغرينادا، وغوايلاوب، وغرينادين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولتوانيا، وليختشتاين، ولوكسمبورغ، ومالطة، وماليزيا، ومونتسرات، ونيجييا، وهنغاريا، وهولندا، وأوروغواي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية). وفي ٢٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٢ أبرم اتفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، يوفر، من بين أمور أخرى، آلية لزيادة سرعة تبادل المعلومات بشأن الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها مشتبه بهم في تحقيقات جنائية.
- صادقت الولايات المتحدة على اتفاقية ميريدا، ولذلك يجوز لها منح مساعدة قانونية متبادلة بناء على أحكام الاتفاقية. كما صادقت الولايات المتحدة أيضا على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة من منظمة الدول الأمريكية، واتفاقيات فيينا، وباليرمو، وتمويل الإرهاب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية بين البلدان الأمريكية بشأن خطابات الإنابة القضائية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية، والاتفاقية بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.
- تستجيب الولايات المتحدة للطلبات المقدمة في شكل خطابات طلب وخطابات الإنابة القضائية. بالإضافة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للعنوان ٢٨ القسم ١٧٨٢ والعنوان ١٨ - القسم ٣٥١٢ من قانون الولايات المتحدة حتى في غياب علاقة قائمة على معاهدات. ويمكن للولايات المتحدة تقديم مساعدة واسعة استجابة لطلبات من سلطات أجنبية.

أ- ٢- الشروط القانونية المسبقة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة

- معظم المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة عموما لا تشترط التجريم المزدوج. ويشترط بعضها وليس كلها التجريم المزدوج فيما يتعلق بالتدابير القسرية. وفي حالة اشتراط التجريم المزدوج، فإن الاختلافات

- الفنية بين تصنيف الجريمة في الولايات المتحدة والدولة مرسله الطلب لا تؤثر على تقديم المساعدة المطلوبة، لأن توصيف الفعل المجرم خارج عن الموضوع مادامت الأفعال الضمنية يجوز العقاب عليها في كلتا الدولتين.
- لا يشترط كثير من أشكال المساعدة بناء على خطابات طلب أو خطابات الإنابة القضائية، بما في ذلك إصدار تدابير إلزامية، التجريم المزدوج.

أ- ٣- مبررات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

- مبررات الرفض مبينة في الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف نافذة المفعول، مثل المادة ٧ من اتفاقية فيينا، والمادة ١٨ من اتفاقية باليرمو، والمادة ٤٦ من اتفاقية ميريدا.

ب- الإجراءات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

ب-١- السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية وتجهيزها وتنفيذها

- مكتب الشؤون الدولية بوزارة العدل في الولايات المتحدة، هو السلطة المركزية في الولايات المتحدة فيما يتعلق بكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويقوم بتنسيق جميع عمليات تجميع الأدلة الدولية.
- يضم مكتب الشؤون الدولية مدعين وطواقم مساندة يتولون مسؤوليات محددة ولديهم خبرة فنية في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات الموضوعية. ويقوم مكتب الشؤون الدولية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال سلطات إنفاذ القانون المختصة، مثل مكاتب المدعي العام للولايات المتحدة، وهيئة إنفاذ أحكام الهجرة والجمارك، وجهاز الخدمة السرية للولايات المتحدة، ومكتب التحقيقات الاتحادي، وجهاز الشرطة القضائية بوزارة العدل، ومكتب الشرطة الدولية (الإنتربول)، وغيرها. ويتم تنفيذ طلب تجميد الأموال أو ضبطها، أو مصادرتها، بالتعاون الوثيق مع قسم مصادرة الأموال وغسل الأموال بوزارة العدل.

ب-٢- الاشتراطات اللغوية

- اللغة الإنجليزية هي اللغة المفضلة في الطلبات. وقد تتحمل الولايات القضائية مرسله الطلبات تكلفة الترجمة إذا قدم الطلب بأية لغة أخرى.

ج- اعتبارات خاصة باسترداد الأموال

ج-١- مرحلة الإجراءات التي يجوز فيها طلب المساعدة

- معظم المعاهدات الثنائية تسمح بتقديم مساعدة قانونية متبادلة أثناء مرحلة التحقيق. وبالمثل، يجوز لمكتب الشؤون الدولية أن يتقدم بطلب إلى المحاكم لاستصدار أمر إبراز، أو تفتيش، أو ضبط بمجرد بدء تحقيق ما في البلد مرسله الطلب، تبعاً لأحكام معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة أو أية اتفاقية خاصة بموضوع الخلاف.

التعقب

ج-٢- آليات التعقب المتاحة

- فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية حسب بلد بعينه وفيما يتعلق بفعل مجرم معين، تتوقف أنواع التدابير المتاحة على أحكام المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف نافذة المفعول. وتسمح المعاهدات الثنائية بوجه عام بطائفة كبيرة من التدابير، بما فيها أخذ الشهادات أو الإفادات من أشخاص، وتقديم مستندات، وسجلات، وغيرها من الأغراض، وتحديد أماكن الأشخاص أو الأغراض والتعرف عليهم، والإعلان عن المستندات، ونقل الأشخاص تحت الحفظ للإدلاء بشهادتهم، أو الأغراض الأخرى، أو تنفيذ أعمال التفتيش والضبط، والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال وإعادتها لأصحابها، وتحصيل الغرامات، وأي شكل من المساعدة لا تجرمه قوانين الدولة مرسله الطلب.
- فيما يتعلق بالطلبات المبنية على خطابات طلب أو خطابات الإنابة القضائية، يجوز لمكتب الشؤون الدولية بناء على العنوان ١٨- القسم ٢٥١٢ أو العنوان ٢٨- القسم ١٧٨٢ من قانون الولايات المتحدة، أن يطلب إلى محكمة الإقليم أن تأمر أي شخص بالإدلاء بشهادته أو إفادته أمام محكمة أجنبية خاصة، بما في ذلك أثناء تحقيقات جنائية تجرى قبل توجيه اتهامات رسمية. ويجوز لمكتب الشؤون الدولية أن يتقدم إلى أحد القضاة الاتحاديين لإصدار أوامر تفتيش وغيرها من التدابير الإلزامية.

ج-٣- الاطلاع على معلومات مشمولة بالسرية المصرفية أو المهنية

- يجوز تقديم معلومات مشمولة بالسرية المالية، إذا لزم الأمر ذلك، بناء على أمر من إحدى المحاكم.
- تتمتع المعلومات المشمولة بميزة قانونية مهنية بالحماية ضد الإفصاح.

التدابير المؤقتة (أوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف)

ج-٤- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد، والضبط، والمنع من التصرف الأجنبية

- فيما يتعلق بالطلبات المبنية على معاهدة أو اتفاق يقضي بمنح مساعدة في المصادرة (مثل اتفاقية ميريدا)، يسمح العنوان ٢٨- القسم ٢٤٦٧ من قانون الولايات المتحدة بتسجيل أوامر أجنبية بالمنع من التصرف للحفاظ على ممتلكات تخضع أو قد تخضع للتجريد أو المصادرة، وإنفاذها مباشرة فيما بعد. وقد طرح قانون السوابق القضائية الحديث للتساؤل قدرة هذا الخيار على النجاح في السياق السابق للحكم، وتتنظر وزارة العدل في الحاجة إلى إجراء تعديل قانوني لتوضيح قصد الكونجرس من إنفاذ أوامر المنع من التصرف الأجنبية سابقة للأحكام.
- يتعين تقديم طلبات لإنفاذ أوامر أجنبية مشفوعة بصورة معتمدة من الأمر الأجنبي، إلى المدعي العام للولايات المتحدة، الذي يتخذ القرار النهائي حول ما إذا كانت ستتم الموافقة على الطلب.

ج-٥- إصدار تدابير مؤقتة محلية بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية

- الأساس القانوني: العنوان ٢٨ القسم ٢٤٦٧ من قانون الولايات المتحدة.

- **الإجراء:** يجوز لمكتب الشئون الدولية، غالبا بالاشتراك مع قسم مصادرة الأموال وغسل الأموال، التقدم بطلب إلى المحاكم لاستصدار أمر منع من التصرف نيابة عن البلد مرسله الطلب.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجوز للولايات المتحدة الشروع في إجراءات داخلية للضبط، إذا كان البلد مقدم الطلب يستطيع، من خلال إفادة كتابية مشفوعة يمين، إثبات أن إجراء قضائيا أو تحقيقا جاريا، وأن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الممتلكات المقرر منع التصرف فيها سوف تصدر في ختام هذه الإجراءات. ويجب أن يقدم الطلب بناء على معاهدة أو اتفاق يقضي بتقديم المساعدة المتبادلة في المصادرة، وأن تسفر الأفعال المجرمة الأجنبية التي تنتهي بمصادرة، عن مصادرة وفقا للقانون الاتحادي للولايات المتحدة.
- **الحدود الزمنية:** لا يوجد حد زمني إذا صدر أمر دائم بالمنع من التصرف في دولة أجنبية. وإذا اعتقل بلد مقدم لطلب شخصا ما أو وجه اتهام له، جاز المنع من التصرف في الممتلكات التي قد تخضع للمصادرة ٣٠ يوما، حتى دون اشتراط إثبات سبب محتمل لذلك، لكن على أمل أن تقوم الولايات المتحدة برفع دعواها للمصادرة العينية الخاصة ضد حصيلة جريمة أجنبية أو وسائل ارتكابها بناء على دليل بسبب محتمل سوف تقدمه الدولة مقدمة الطلب في وقت لاحق. ويمكن مد أجل هذا الأمر الذي يسري مفعوله ٣٠ يوما لسبب مثبت، مثل التأخير في تجميع الأدلة الأجنبية أو ترجمتها.

المصادرة

ج-٦- إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

- **الأساس القانوني:** العنوان ٢٨ القسم ٢٤٦٧ من قانون الولايات المتحدة.
- **الإجراء:** يجب تقديم طلبات إنفاذ أوامر الأجنبية، بما في ذلك صورة من الأمر الأجنبي، إلى المدعي العام للولايات المتحدة، الذي يصدر بدوره القرار النهائي فيما إذا كان ينبغي الاستجابة للطلب. وفي حالة الاستجابة للطلب، يجوز للمدعي العام التقدم بطلب إلى محكمة الإقليم للإنفاذ.
- **الاشتراطات الاستدلالية:** يجب على الدولة متلقية الطلب تقديم صورة معتمدة من الحكم، وتقديم إفادة مكتوبة مشفوعة بقسم، أو بيان يمين من شخص على دراية بإجراءات المصادرة الأساسية التي نتجت عن حكم المصادرة، توضح موجزا بوقائع القضية، ووصفا للإجراءات التي أسفرت عن حكم المصادرة، كما تثبت أن الولاية القضائية المعنية قد قامت، وفقا لمبادئ الإجراءات القضائية المقررة، بإعلام جميع الأشخاص ممن لهم مصلحة في الممتلكات في موعد يكفي لتمكين هؤلاء الأشخاص من الدفاع عن أنفسهم ضد المصادرة، وأن الحكم الصادر نافذ المفعول، ولا يخضع للاستئناف.

ج-٧- مدى انطباق أوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

- يمكن للولايات المتحدة التماس تسجيل حكم مصادرة أجنبي وإنفاذه سواء كان لممتلكات محددة، أم كان أمرا بدفع مبلغ من المال، سواء أكان مستندا أو غير مستند إلى حكم إدانة.

ج-٨- مصادرة أموال مشروعة معادلة في قيمتها لحصيلة غير مشروعة

- يجوز تنفيذ كل من أمر المصادرة الداخلية والأجنبية في شأن الأموال المشروعة المعادلة في قيمتها لحصيلة الجريمة أو وسائل ارتكابها.

د- أنواع المساعدة غير الرسمية

- يجوز تقديم المساعدة من شبكة إنفاذ أحكام الجرائم المالية (<http://www.fincen.gov/>) بالإضافة إلى سلطات التنظيم والإشراف وإنفاذ القانون. إلا أن جميع الطلبات يجب توجيهها من خلال شبكة إنفاذ أحكام الجرائم المالية، التي تعتبر البوابة الرئيسية التي يجوز تبادل المعلومات من خلالها.
- تحتفظ الولايات المتحدة وتستخدم مكاتب ملحقين لإنفاذ القانون في ولايات قضائية أجنبية تابعة أساساً لمكتب التحقيقات الاتحادي، وهيئة إنفاذ أحكام الهجرة والجمارك، وإدارة إنفاذ أحكام المخدرات. ومكتب التحقيقات الاتحادي أكثر من ٧٥ مكتباً تخدم ٢٠٠ بلد. للاطلاع على التفاصيل، يرجى زيارة الموقع التالي: (<http://www.fbi.gov/contact/legat/legat/legat.htm>) وهيئة إنفاذ أحكام الهجرة والجمارك مكاتب تخدم أكثر من ٤٠ بلداً، هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإقليم هونغ كونغ الإداري الصيني الخاص، والاتحاد الروسي، والأردن، والإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية الكورية، والدنمارك، والسلفادور، والصين، والفلبين، والكاربي، وألمانيا، والمكسيك، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند، واليابان، واليونان، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وتايلند، وجامايكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية مصر العربية، وجنوب إفريقيا، وسنغافورة، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيتنام. وكندا، وكولومبيا، وهندوراس، وهولندا، للاطلاع على التفاصيل. انظر الموقع التالي: (<http://www.ice.gov/interational-affairs/>)^(٩٨).

٩٨- على الممارسين الاتصال بأقرب سفارة للولايات المتحدة لتحديد مكتب الملحق المناسب.

المسرد

- **اتفاقية باليرمو (Palermo Convention)** : هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- **اتفاقية فيينا (Vienna Convention)** : هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- **اتفاقية ميريدا (Merida Convention)** : هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- **إجراءات من طرف واحد (Ex parte Proceedings)** : إجراءات قضائية يرفعها شخص ما في غياب أطراف أخرى، ودون تمثيلهم أو إخطارهم.
- **أشخاص اعتباريون (Legal Persons)** : يشير هذا المصطلح إلى الهيئات الاعتبارية، أو المنشآت أو المؤسسات العامة أو شركات التضامن، أو الاتحادات، أو أية هيئات مماثلة تقيم علاقة عملاء مستديمة مع مؤسسة مالية أو تمتلك بخلاف ذلك ممتلكات.
- **الحجز (Seizure)** : انظر تجميد الأموال.
- **الدول الأطراف (States parties)** : هي دول صادقت على معاهدة معينة أو انضمت إليها، وبذلك تكون ملزمة قانونًا بأحكام الصك.
- **السلطات المركزية (Central authorities)** : هي الهيئة المسماة من ولاية قضائية ما لتتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من ولايات قضائية أخرى. ويجوز للسلطة المركزية التعامل مع هذه الطلبات بنفسها أو تمريرها إلى السلطة المعنية.
- **المالك المستفيد (Beneficial owner)** : شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر بصفة نهائية على عميل و/ أو الشخص الذي تجري المعاملة نيابة عنه. ويشمل المصطلح أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة نهائية على شخص اعتباري (مثل شركة) أو ترتيب.
- **المساعدة القانونية المتبادلة (Mutual legal assistance)** : مساعدة تقدمها ولاية قضائية ما إلى ولاية قضائية أخرى من أجل إنفاذ القوانين، بما في ذلك رصد الأشخاص أو الأشياء، بالإضافة إلى تقديم مساعدة لتجميد حيلة أو أدوات الجريمة أو المنع من التصرف فيها أو مصادرتها.
- **جهة اتصال (Focal point)** : مكتب أو مسئول واحد يسهل الوصول إليه وله سلطة محددة للتواصل مع ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وما يتصل بها من أمور أخرى، وتطرح تفاصيل الاتصالات الخاصة به من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) و/ أو الوسائط الإعلامية الأخرى.

- **تجميد الأموال (Freeze of assets):** حظر مؤقت على التنازل عن ممتلكات أو تحويلها إلى أشكال أخرى، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو تولي الحراسة أو السيطرة على ممتلكات بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى^(٩٩). مختصة يستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع الضبط والمنع من التصرف.

- **تقرير عن معاملة مشبوهة (Suspicious transaction report):** تقرير تقدمه مؤسسة مالية أو هيئة أخرى مكلفة بتقديم تقارير بشأن معاملة أو نشاط مشبوهين أو يحتمل أن يكونا مشبوهين. ويقدم التقرير إلى وحدة التحريات المالية للبلد، ويسمى أيضا **تقرير نشاط مشبوه (Suspicious Activity Report)**.

- **المنع من التصرف في أموال (Restraint of assets):** /نظر تجميد الأموال.

- **حكم مشمول بالإنفاذ (Exequatur ruling):** حكم صادر من محكمة محلية بجواز إنفاذ أمر أجنبي في الولاية القضائية التي تعمل فيها المحكمة.

- **خطابات الإنابة القضائية (Letters Rogatory):** طلب رسمي من محكمة إلى محكمة أجنبية لنوع ما من المساعدة القضائية. ويسمح الطلب بالتواصل الرسمي بين قاضٍ، أو وكيل نيابة، أو ضابط إنفاذ للقانون في ولاية قضائية ما، ونظيره في ولاية قضائية أخرى. وهو شكل معين من المساعدة القانونية المتبادلة.

- **شخص مستهدف سياسيا (Politically exposed person):** أفراد موكل أو أوكلت لهم وظائف عمومية مرموقة، مثل رؤساء الدول والحكومات أو كبار الساسة، أو كبار المسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، أو كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين الحزبيين المهمين. وتتضمن علاقات الأعمال مع أفراد الأسرة أو الشركاء المقربين للأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة مخاطر تتهدد السمعة مماثلة للمخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المستهدفون سياسيا أنفسهم. ولا يقصد من التعريف أن يشمل الأفراد من المراتب الوسطى والصغرى في الفئات سالفة الذكر.^(١٠٠)

- **كلمة لاتينية تعني دعوى عينية (In Rem):** أي «موجه ضد شيء» وفي سياق مصادرة الأموال، يعني المصطلح إجراء قانونيا ضد شيء أو ممتلكات بعينها.

- **كلمة لاتينية تعني دعوى شخصية (In Personam):** «موجهة ضد شخص معين». وفي سياق مواجهة مصادرة الأموال أو الدعاوى القضائية، يعني المصطلح إجراء قانونيا موجهها ضد شخص بعينه.

- **مصادرة الأموال (Asset confiscation):** الحرمان الدائم من الممتلكات بناء على أمر محكمة أو سلطة أخرى مختصة. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع مصطلح التجريد. وتتم المصادرة من خلال إجراء قضائي أو إداري ينقل ملكية أموال أو أصول معينة إلى الدولة. ويفقد الأشخاص أو الهيئات التي حازت مصلحة في الأموال أو الأموال الأخرى المعنية وقت المصادرة أو التجريد كل حقوقهم من حيث المبدأ في الأموال أو الأموال الأخرى التي تمت مصادرتها أو تجريدتها^(١٠١).

٩٩ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢ (د).

١٠٠ - التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، المسرد http://www.fatfgafi.org/glossary/0,3414,en_322503079_32236889_35433764_1_1_!_00html#34285860

١٠١ - المذكرة التفسيرية لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال بشأن التوصية الخاصة رقم ٢: تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين، الفقرة ٧ (ج) <http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/53/32/34262136.pdf>

- **معاهدة مساعدة قانونية متبادلة (Mutual Legal Assistance Treaty) :** هي معاهدة ثنائية تنشئ التزامات واضحة وملزمة بين ولايتين قضائيتين من أجل التعاون في المساعدة القانونية المتبادلة وتحدد إجراءات كفؤة وشاملة يتعين تطبيقها. ونطاق المعاهدات لا يقتصر عادة على طائفة من الأفعال المجرمة، بل يسري على أي نشاط إجرامي يندرج ضمن نطاق تطبيقها. وتنشئ معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة عادة علاقة بين الدول الموقعة أوثق من علاقة الاتفاقيات متعددة الأطراف، ويتم تصميمها بحيث تناسب تلك العلاقة.

- **وحدات مجموعة إيغمونت للتحريات المالية (Egmont Group of Financial Intelligence Units) :** تجمع غير رسمي لوحدات التحريات المالية تشكل في ١٩٩٥. وتجتمع وحدات التحريات المالية هذه، التي صارت تعرف الآن بهذا الاسم، بانتظام لإيجاد سبل للتعاون، خاصة في مجالات تبادل المعلومات، والتدريب، وتقاسم الخبرة الفنية.^(١٠٢)

- **وحدة التحريات المالية (Financial intelligence unit) :** وكالة وطنية مركزية مسئولة عن تلقي إقرارات للإفصاح عن المعلومات المالية (وطليها حيثما يكن مسموحا به) وتحليلها، وتبليغها للسلطات المختصة إذا كانت: ١- تتعلق بحصيلة الجريمة المشبوهة، والتمويل المحتمل للإرهاب؛ أو ٢- مطلوبة بموجب التشريعات أو اللوائح الوطنية، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^(١٠٣)

- **ولاية قضائية متلقية للطلب (Requested Jurisdiction) :** ولاية قضائية يطلب منها تقديم مساعدة إلى ولاية قضائية أخرى بغرض المعاونة في إجراء تحقيق، أو محاكمة أو إنفاذ حكم.

- **ولاية قضائية مرسله للطلب (Originating Jurisdiction) :** ولاية قضائية تطلب مساعدة من ولاية قضائية أخرى بغرض المعاونة في تحقيق أو محاكمة، أو إنفاذ حكم.

^{١٠٢} - <http://www.egmontgroup.org/about>

^{١٠٣} - التعريف الذي أقره الاجتماع العام لمجموعة إيغمونت في روما في نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٦، كما تم تعديله في الاجتماع العام لمجموعة إيغمونت في غيرنزي في يونيو/ حزيران ٢٠٠٤.

البلدان النامية مبلغا يتراوح بين ٢٠-٤٠ مليار دولار أمريكي كل عام من خلال الرشوة **تفقد** واختلاس الأموال، وغيرها من ممارسات الفساد. وهكذا اختفى نحو ٣٠٠-٦٠٠ مليار دولار على مدى خمسة عشر عاما. ويعتقد أن معظم هذه الأموال المنهوبة من البلدان النامية يتم تحويلها إلى الخارج وإخفاؤها في ولايات قضائية أجنبية. والمؤسف أنه لم يعد منها سوى ٥ مليارات دولار على مدى الخمس عشرة سنة الماضية!

وهذه الفجوة الهائلة في الاسترداد الفعلي للأموال المنهوبة تشير إلى وجود عوائق مهمة تعرقل استرداد تلك الأموال. وبغية معالجة هذه الفجوة، أصدرت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) كتاب «عوائق استرداد الأموال»، وهو تحليل دقيق لهذه العقبات وأثرها السلبي.

ويعتبر التعاون الدولي أمرا حاسما لتعقب الأموال المنهوبة واستردادها. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برنامجا رئيسيا لتعزيز هذا العمل الجماعي - كما تشهد به الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص - لكنها ليست بلسما شافيا؛ لأن كثيرا من العوائق لا يمكن التغلب عليها من خلال الاتفاقية.

واستنادا إلى خبرة الممارسين الفنية من خلال التجارب العملية، تهدف هذه الدراسة إلى توجيه صناعات السياسات وتعزيز التوصيات العملية الرامية لمساعدة الولايات القضائية في استنباط سياسات ناجعة لاسترداد الأموال المنهوبة بصورة بسيطة. وتلعب مجموعة العشرين، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية، والوكالات الإنمائية، والمجتمع المدني دورا رئيسيا في ضمان التقدم الملموس في تنفيذ هذه التوصيات.

مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) هي شراكة بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترمي إلى دعم الجهود الدولية لمنع الأموال الفاسدة من الحصول على ملاذ آمن. وتعمل المبادرة مع البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل حصيلات أعمال الفساد ولتسهيل رد الأموال المنهوبة على نحو أسرع وأكثر منهجية.